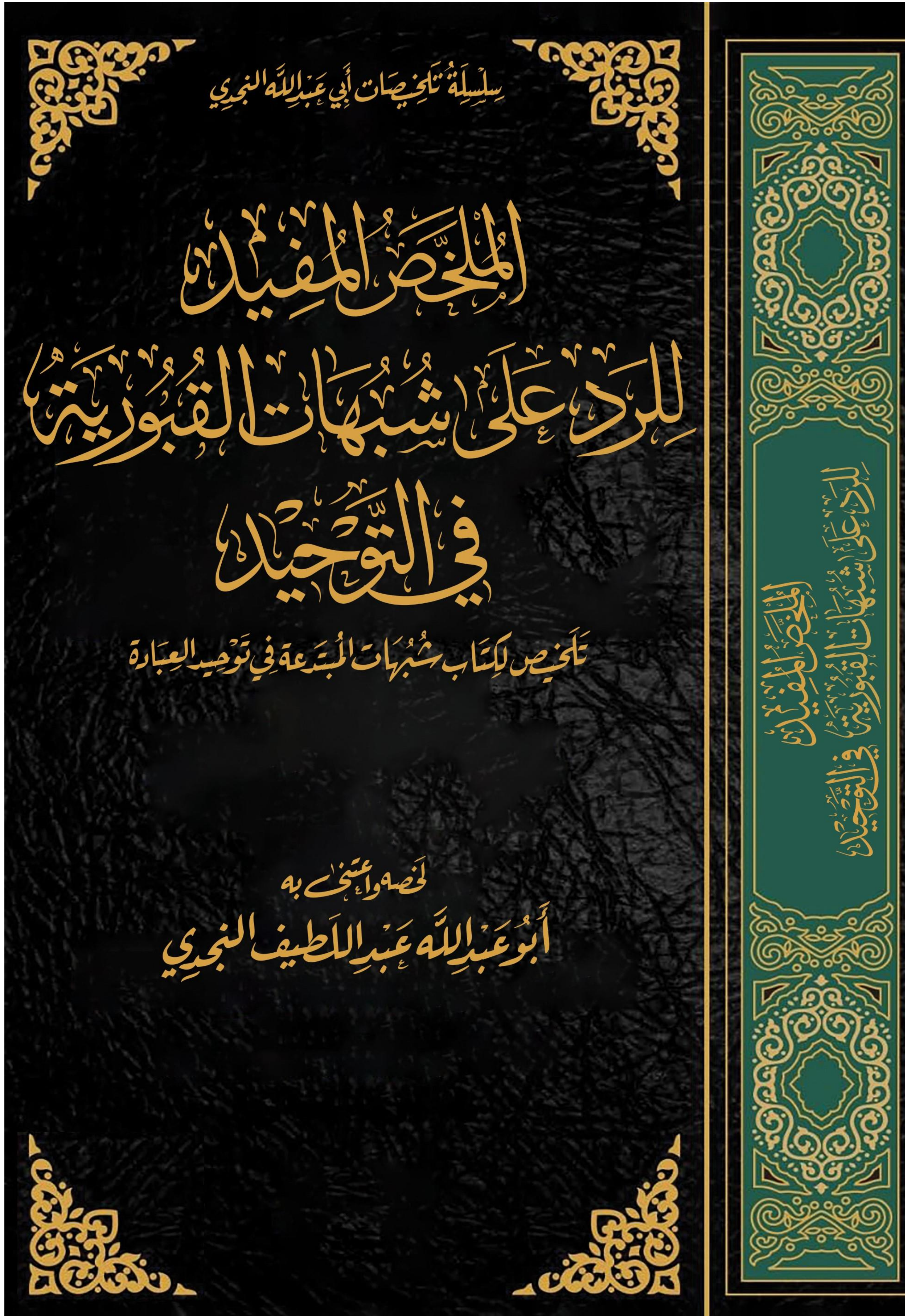

سلسلة تلخيصات أبي عبدالله النجدي
الملخص المفيد للرد على شبهات القبورية في التوحيد
تلخيص لكتاب شبهات المبتدعة في توحيد العبادة
لخصه واعتنى به
أبو عبدالله عبداللطيف النجدي
الملخص المفيد للرد على شبهات القبورية في التوحيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَىٰ وَدِيْنِ الحَقِّ، وَمَنَّ عَلَىٰ المُؤْمِنِيْنَ إِذْ بَعَثَ فِيْهِم رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِم، الَّذِي بَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدىٰ الأَمَانَة، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا بَعْدُ؛

فما مر على البشرية جاهلية أعظم من: الشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو سبحانه الخالق الرازق؛ ولكن سبقت رحمة الله تعالىٰ بأن أبان الطريق فأرسل الرسل مبشرين ومنذرين؛ فكانت معالم الرسالات نورًا يُبدد ظُلم الجاهلية.

وكانت مسك الختام علىٰ فترة من الرسل تلك الرسالة الخالدة الخاتمة لرسول الله محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانت رسالته في وقت أشد ما يكون الناس في حاجة إليه، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فدعا إلىٰ توحيد الله تعالى، وجاهد في الله حق الجهاد، فعمّ التوحيد بعد الجهل فكانت خير أُمّة أخرجت للناس، حتىٰ يئس الشيطان أن يحظىٰ بشيء من الشرك.

والصراع لا يزال قائمًا بين الحق والباطل، فالشيطان وجنوده يسوؤهم أن يقوم التوحيد الخالص لله رب العالمين، فسعوا في الإفساد وزينوا الباطل بعد أن أدركوا حقيقة ما في النفوس من نفرة من الشرك، وبُغض لأقواله وأفعاله، فدخلوا من باب الشُبُهات التي تُزيَن فيها الكلمات وتُزيَف فيها المعاني لتحظىٰ دعوتهم بالقبول وتنصت إليها الأسماع والقلوب، وكم جنت تلك السبيل علىٰ الكثير من النفوس، وزُين الشرك الصريح بالأسماء البراقة جهلا وعدوانا.

وما هذه الأسماء إلا شبيهة التي أخبر الله تعالى عنها: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ۝٢٣﴾ [النجم: ٢٣] ولذا كان لِزامًا علىٰ أهل العلم وطلبته أن يكشفوا زيفها ليُميزوا الخبيث من الطيب، خاصةً أن الأمر مُتعلق بأعظم الأصول وهو التوحيد.

وإن الناظر في آثار الأئمة الأعلام يرىٰ الجهد الصادق في نصح الأمة خشية أن تصيبها الدعاوي المضللة والمظاهر الخادعة، فحملوا العلم صادقًا بصفاته كي تستنير به الأعيُن وتهتدي به القلوب، فكشفوا الزيف وكان النُصح والبيان علىٰ أساس كتاب الله وسُنة رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا تلخيص لبعض ما يتمسك به المخالفون في توحيد العبادة من شُبَه، مما جمعه الشيخ الفاضل عبد الله الهذيل في كتابه الموسوم بـ: "شُبُهَات المُبتَدِعَة فِي تَوْحِيْدِ الْعِبَادَة" عسىٰ أن يحصل ويتحقق النفع به كما نفع بأصله بإذن الله تعالى.

أسباب تلخيصي لهذا الكتاب لِما فيه من عظيم الفائدة وحسن العائدة علىٰ اخواني اهل التوحيد ودعاته لما رأيت الأصل زهد فيه أمثالي ممن قصرت بهم هممهم عن قراءته وإن كان التلخيص لا يغني عن الأصل لما فيه من الجواب الفصل:

تمهيد:

معنى توحيد العبادة ومنهج السلف في تقريره:

➢ **التوحيد:** هو تحقيق معنىٰ الوحدانية في الموحد.

➢ **العبادة:** التذلُّل والخضوع.

فيكون توحيد العبادة: إفراد الله تعالىٰ بالتذلل والخضوع والانقياد.

وتحقيق هذا المعنىٰ هو أصل الإيمان الذي أمر الله به عباده، وبنيت عليه دعوات المرسلين كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل: ٣٦].

منهج السلف في تقرير توحيد العبادة:

دأب سلف الأمة علىٰ بيانه غاية البيان، ورد الشُبَه والتلبيسات التي يوردها أهل الجهل والهوى، ولذلك كلما ظهرت مخالفة تصدىٰ لها أهل العلم بالرد والإيضاح.

ومن تأمل تاريخ الأمة يرىٰ ذلك لا يغيب، فعندما من خالف في الأسماء والصفات رد أهل السُنة الشبه، ولما كانت مخالفات توحيد العبادة تصدىٰ لها أهل السُنة بالرد والبيان وإزالة اللبس، وقبل ذلك فإنهم لم يقصروا في الإيضاح والبيان خاصةً فيما يتعلق بأصول الدين وأساس دعوة المرسلين.

📖 **وتوحيد العبادة هو أصل دعوة الرسل وهو الغاية التي خلق العباد من أجلها، كما قال تعالى:** ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولهذا كان بيانه والدفاع

عنه ودرء الشُبَه التي تتعلق به من أوجب المهمات عند سلف الأمة، إذ هو أول ما دعا إليه المرسلون.

وتوحيد العبادة هو أصل دعوة الرسل وهو الغاية التي خلق العباد من أجلها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾[الذاريات: ٥٦]، ولهذا كان بيانه والدفاع عنه ودرء الشُبَه التي تتعلق به من أوجب المهمات عند سلف الأمة؛ إذ هو أول ما دعا إليه المرسلون.

لا شك أن ظهر المخالفات يتفاوت من زمن إلىٰ زمن، وكلما كانت المخالفة أكثر ظهورًا وانتشارًا، كان الداعي للبيان ورد الشبهة أقوىٰ وأشد، والحكمة في مراعاة واقع الحال كما تقتضيه النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كان منهج السلف رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم الطريقة المستقيمة الصادرة عن المعين الصافي.

ملامح منهج السلف:

أولًا: الاعتماد على الكتاب والسُنة:

أهم ما يميز أهل السُنة أن عمدتهم هو الوحي المُنزَل، ولذلك تميز منهجهم بعدم التناقض ولا الغموض، فلم يحتاجوا إلىٰ تكلُّفٍ تُزيَن به العبارات ولا تأويل تُلوىٰ به أعناق النصوص لتُصرف عن دلالاتها، بل نبعت السهولة في تقريراتهم والوضوح في استدلالاتهم من الكتاب والسُنة بفهم صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيًا: الجمع بين النصوص والأخذ بها جميعًا:

يأخذون الكتاب بقوة لا يُهملون منه شيئًا، وهذا ما أكسبهم الوسطية خلافًا لِما عليه المُبتدعة من أخذ بعض الكتاب وترك ما لا يوافق أهواءهم، فأهل السُنة يجمعون بين المعاني المتعلقة بأنواع التوحيد، ولا يقتصرون علىٰ معنىٰ دون آخر، وكذلك في التحذير من الشرك يُبينون كل ما دلت عليه النصوص فيجتنبونه ويُحذرون منه، فيسلم بذلك التوحيد.

بخلاف المُبتدعة الذين يأخذون بعض المعنىٰ ويظنون أنهم حققوا تمامه، مما أوقعهم في كثير من

المخالفات، حيث جعلوا تحقيقهم لتوحيد الربوبية تحقيقًا للتوحيد بتمامه، دون النظر إلىٰ طبيعة الأقوال والأفعال الصادرة من المخالف، وهي في حقيقتها صرف للعبادة لغير الله، كالدعاء والذبح والنذر وغيرها.

ثالثًا: بيان أن توحيد العبادة هو الأصل في دعوة الرسل:

الإقرار لله تعالىٰ بوحدانيته في الخلق والإيجاد لم تكن فيه كبير مخالفة بين الأنبياء وأعدائهم، بل كان الاستدلال به لا عليه في أن يوحد الله تعالىٰ في العبادة لأن المشركين خالفوا في صرفهم العبادة لغير الله، وليس في ذلك إهمال شيء من معاني التوحيد، بل هو توجيه البيان إلىٰ ما يقتضيه الحال.

رابعًا: الرد على المخالف وتفنيد شُبُهاته:

فرد المنكر والرد علىٰ صاحبه من الأصول التي تتمسك بها الأمة، وخاصة من حمل مسؤولية العلم والبلاغ، قال تعالىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقد تصدىٰ أهل السُنة لذلك ولهم في ذلك تنوع يستوعب جميع أوجه البيان والإعذار، في التصنيف والتدريس والخُطب والمناظرات، وغيرها من مجالات الدعوة.

خامسًا: التفريق بين المعاني المختلفة:

يفرقون بين معاني التوحيد لأجل بيان أن تحقيق التوحيد لا يكون إلا بتحقيقها جميعًا، وهذا هو المنهج الحق في استقراء النصوص.

سادسًا: حماية جناب التوحيد، وسد كل ذريعة تُنقصه أو تُنافيه:

نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبان التوحيد وسد كل ذريعة مُفضيةٍ إلىٰ الشرك، ولو كان شركًا أصغر، ولذلك فإن أهل السُنة يبحثون أمورًا هي ليست شركة في ذاتها كالتوسل والتبرك غير المشروعين وغيرها لأنها أفضت بكثير من الناس إلىٰ الوقوع في أنواع الشرك.

فالتبرك أدىٰ إلىٰ عبادة القبور، والتوسل إلىٰ الاستعانة بغير الله، ولذلك فإن من منهج أهل السُنة التحذير من كل سبب يؤدي إلىٰ القدح في التوحيد.

سابعًا: بيان ما يضاد التوحيد أو ينقصه:

وذلك التوقي والحذر، وقد جاء القرآن به؛ ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام: ٥٥] ولذلك كان من أهل السُنة تفصيل الشرك وأنواعه، ليكون الحكم مبنيًا علىٰ استقراء نصوص الكتاب والسُنة، فلا يُخرج عنه ما كان في معناه ولا يحكم علىٰ غيره به، وكذلك لبيان ما هو مُخرِج من الملة وما ليس بمُخرِج منها.

ثامنًا: سهولة الأسلوب ويسر الاستدلال وعدم التكلف:

وذلك لاعتمادهم علىٰ الكتاب والسُنة في تقرير هذا.

عوامل الانحراف في توحيد العبادة:

لمَّا بيَّنَ نبينا محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التوحيد غاية البيان، وأقام الحُجة علىٰ كل مُخالف فيه، كان التمسك بمعالم الرسالة صمام أمان بإذن الله تعالى، والبُعد عنها سبب رئيس في وقوع الانحراف.

وثمة عوامل داعية إلى الانحراف من أبرزها:

أولًا: الجهل:

الجهل بمسائل التوحيد من أهم الانحراف وأعظم الضلال، إذ يرىٰ المرء فيه حُسنًا في ما ليس بحسن، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

وهذا الجهل هو الذي جعل أصحاب مُوسىٰ يطلبون منه أن يصنع لهم إلهًا بعد إذ نجاهم الله، وما وجد الشيطان طريقًا إلىٰ قلوب العباد بمثل ذلك الجهل.

ثانيًا: الخلل في مصادر التلقي:

إن الأمان من الضلالة -بإذن الله تعالى- هو في التمسك بالمصادر المتينة وهي كتاب الله وسُنة رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما ظهرت في الأمة طوائف ارتضت لأنفسها مصادر قدمتها علىٰ الكتاب والسُنة، ظهر الافتراق ووقع الانحراف.

ثالثًا: التقليد الأعمىٰ:

وهو مرض جاهلي أخبر الله تعالىٰ عنه في كتابه، فتقليد الآباء والشيوخ من غير هُدىٰ وبصيرة يُصبغ الانحراف ويُزيد التعصب ويُعمي عن دلائل الحق، وكثير من المخالفات في توحيد العبادة هي موروثات تتعاقبها الأجيال دون تمحيص.

رابعًا: الاغترار بكثرة المخالفين:

ليست العبرة في تقرير المسائل الشرعية بالكثرة أو القلة، وإنما بموافقة الدليل، ولما صارت الكثرة في نظر كثير من الناس هي المحكم في الضلالة والهُدىٰ، كان حجتهم ما يملأ الأرض ممن هم علىٰ شاكلتهم، فلا ينكر ما للكثرة من أثر علىٰ تأييد الحق وتثبيته، ولكن لا اعتبار بها بلا دليل؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٦].

خامسًا: ضعف الإيمان واليقين والتوكل علىٰ الله:

وهذا سبب في التفات القلب إلىٰ غير الله، وتمسكه بِعُرىٰ واهية رجاء تحقيق مطلوب أو دفع محذور، فاستبدل بالتوكل علىٰ الله الركون إلىٰ المخلوق، وبذلك صار القلب مُعلقًا بذلك المخلوق، أما مَن تعلق قلبه بربه فلا يسأل إلا الله ولا يستعين إلا بالله.

سادسًا: تأثير البيئة المنحرفة:

من أسباب الانحراف في توحيد العبادة، فلا يكاد المرء يتخلص من تأثير البيئة إلا ما شاء الله.

سابعًا: التأثر بالوارد من العلوم والأفكار المنحرفة كالفلسفة وعلم الكلام:

وهو من أضر الأمور علىٰ الأمة، حيث صار مدخلًا لكثير من المبطلين فأغروا به ضعاف النفوس، فصارت أهم مسائل الشرع المتعلقة بالإيمان والتوحيد توزن بميزان الأصول الموروثة والحضارات البائدة.

ثامنًا: التعرض للشُبُهات دون التحصن وابتغاء الرد عليها:

حين يكون المرء مُصغيًا إلىٰ الشُبُهات المتعلقة بهذا الباب، دون التحصن بالعلم وإرادة الرد، فسرعان ما يستسلم لتلك الشُبُهات، فليس التعرض للشُبُهات ممدوحًا لذاته، وإنما لتعريتها وبيان وجهها الحقيقي.

تاسعًا: ضعف تبيين التوحيد وضعف الرد علىٰ المخالفين:

حين يضعف في الناس بيان التوحيد والدعوة إليه، يخوض أهل البدع في بدعهم، وهذا الأمر ظاهر في تاريخ الأمة؛ ففي الأزمنة التي يظهر فيها الضعف، تكثر فيها البدعة والخرافة، أما في الأزمنة التي يُهيئ الله تعالىٰ للأمة مَن يُظهِرُ دلائل التوحيد، تخمد البدعة وتظهر السُنة.

معنى الشبهة والمراد بها في البحث:

قلت: الشُبَه في حقيقتها هي تشبيه الباطل بالحق، فيعرض علىٰ أنه منه، ويستدل له بدليله، حتىٰ يُشكِل علىٰ مَن ضعفت نفسه دون إدراك منه، فيظنهما متشابهين.

جاء في لسان العرب: "أنَّ الْفِتنَةَ إذَا أَقْبَلَت شَبَّهَت عَلَىٰ القَومِ، وَأَرَتْهُم أَنَّهُم عَلَىٰ الحَقِّ حَتَّىٰ يَدخُلُوا فِيْهَا، فَإِذَا أَدْبَرَت وَانْقَضَت بَانَ أَمْرُهَا، فَعَلِمَ مَن دَخلَ فِيْهَا أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ الْبَاطِلِ".

فالشُبهة إذا: كل ما يلبس فيه وجه الحق بالباطل، فيظن الباطل حقًا.

والمراد بالشُبُهة في هذا البحث: ما يجعله المبتدعة دليلًا لهم في تقرير مُخالفاتهم، يلبسون فيه الحق بالباطل ويجعلونه شاهدًا علىٰ ما هم عليه.

تعريف البدعة والمراد بالمبتدعة والأدلة على ذم البدعة:

جاء في لسان العرب: "بدع الشيء؛ أنشأه وبدأه".

التعريف الشرعي: مُختص بما هو متعلق بالأمور الشرعية، فالبدعة في الشرع هي: إحداث شيء في أمر الدين، من أدق تعريفاتها ما ذكره الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في الاعتصام؛ فقد عرف البدعة علىٰ أنها: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.

فالحاصل أنها كل ما أحدث في الدين وهو شامل للأقوال والأفعال والاعتقاد.

المراد بالمبتدعة:

المبتدعة هم مَن غلب عليهم الابتداع وصاروا يعرفون به، قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في الاعتصام: "إن لفظ أهل الأهواء وعبارة أهل البدع إنما تُطلَق حقيقة علىٰ الذين ابتدعوها، وقدموا فيها شريعة الهوىٰ بالاستنباط، والنصر لها، والاستدلال علىٰ صحتها في زعمهم، حتىٰ عُدَّ خلافهم خلافًا وشبههم منظورًا فيها، ومُحتاجًا إلىٰ ردها والجواب عنها".

إذن فإن مَن تلبس بشيء من المخالفات في توحيد العبادة، وليس من شأنه المخالفة، فالرد عليه لا يلحقه بجملة المبتدعة، بل يجب أن يُراعىٰ الغالب من حاله.

الأدلة على ذم البدع:

تنوعت الأدلة من الكتاب والسُنة في النهي عنها كما يلي:

أولًا: بيان كمال الشريعة.

ومفهوم ذلك أن كل زيادة عليها ليست منها، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۝٣﴾ [المائدة: ٣]، فالمبتدع قد خالف هذه القاعدة بالغة الظهور.

ثانيًا: التصريح بأن كل بدعة ضلالة.

كما ورد في الحديث أن كل بدعة ضلالة، فليس هناك بدعة حسنة، بل ليس هناك بدعة ليست بضلالة.

ثالثًا: التصريح بأن مَن رغب عن سُنة النبي محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فليس منه.

والبدعة في حقيقتها رغبة عن السُنة إلىٰ غيرها.

رابعًا: بيان أن الصراط المستقيم واحد، فمَن تنكب عنه فقد سلك السُّبُل المضلة.

جاء عن مجاهد في تفسير آية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ۝١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣] أنه قال: البدع والشُبُهات.

خامسًا: التحذير من محدثات الأمور.

كما في حديث العرباض بن سارية: «... وإيَّاكُم وَمُحدَثاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

سادسًا: عدم قبول العمل إذا لم يكن علىٰ السُنة.

وذلك من حديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»

سابعًا: التحذير من الافتراق وأن سببه الخروج عن السُنة وهو الابتداع.

ودليل ذلك حديث الافتراق المروي من طرق عدة عن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم: «أَلَّا إِنَّ مَن قَبْلَكُم مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ مِلَّةً، وَإِنَّ هٰذِهِ المِلَّةَ ستفترِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِيْنَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِيْ النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِيْ الجنَّةِ، وَهِيَ الجَمَاعَةَ» وقد تضافرت النقول عن السلف رَحِمَهُم اللهُ في اجتناب البدعة والتحذير منها، ومن ذلك:

قول أبي الدرداء وابن مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: "اقْتِصَادٌ فِي سُنَةٍ خَيْرٌ مِن اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَة".

وقول ابن عباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: "عَلَيْكُمْ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالْأَثَرِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ"

منهج المبتدعة في عرض شبههم:

حرص المبتدعة علىٰ تعدد الطرق في عرض الشُبُهات لتوافق كل التوجهات، وليس من السهولة بمكان عرض منهج بهذا التفاوت، ولكن يمكن الخروج بالملامح التالية:

ترك المحكم واتباع المتشابه:

تراهم يأتون إلىٰ أدلة مشتبهة يقررون بها مسألة جاءت النصوص الصريحة بالنهي عنها، فمثلًا مسألة دعاء الأموات جاءت النصوص الواضحة بأنه شرك بالله تعالى، فيُعرضون عنها ويلجؤون إلىٰ أدلة مُشتبهة، ويُصورونها علىٰ أنها هي الدليل علىٰ صحة المسألة.

ولذلك فإن من أنفع ما ترد به تلك الشُبَه الاستحضار التام للمُحْكَم من النصوص ورد المتشابه إليها، وقد دل القرآن علىٰ ان ترك المحكم واتباع المتشابه هو من طريق أهل الزيغ والضلال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧].

ومما ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب في "كشف الشُبُهات" في جواب هؤلاء: "أنا أقطع أن كلام الله لا يتناقض، وأن كلام النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخالف كلام الله" وهذا كلام سديد ولكن لا يفهمه إلا من وفقه الله، فلا تستهن به.

التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات:

وذلك بأن يأتوا إلىٰ الحال الواحدة التي تجتمع الأوصاف، وتجتمع فيها الأقوال والأعمال فيجعلونها أحوالا مختلفة عن بعضها لاعتبارات ليست محل تأثير ونظر، وأما جمعهم بين المختلفات فإنهم يأتون علىٰ المعاني التي ليست من أقوال الشرك ولا أعماله فيقيسونها علىٰ الأعمال الشركية، وبالتالي يُلزِمُونَ خصمهم أن يقر بالأمرين شركا ظاهرًا، وإما أن يسلم أن الأمرين ليسا من الشرك.

الخلط بين الفروقات التي يجمعها معنى واحد:

وذلك بعدم التمييز بين الفروقات الجزئية في المعاني التي يجمعها معنىً عام واحد، فيجعلون تحقيق جزء من المعنىٰ تحقيقًا لتمامه، أو يخلطون تلك المعاني للإلزام بالحكم الواحد علىٰ المعاني المتفرقة، وهذا يظهر في الكلام علىٰ التوسل والتبرك والغلو ونحو ذلك.

الأخذ ببعض النصوص وترك البعض:

يبرزون من النصوص ما يجدون فيه دلالة علىٰ تقرير معنىً يريدونه، ويعرضون عما فيه دلالة صريحة علىٰ نقض دعواهم.

إلزام المخالف لهم بما ليس بلازم ورميه بسيء الأوصاف:

وهذه طريقة المبطلين قديمًا وحديثًا، يرمون مَن خالفهم بالعظائم لتسلم شبههم في نفوس الآخذين عنهم، وهكذا يستخفون العقول الضعيفة وينفرونها عما يحمل النصح الصادق.

جعل الكثرة محكما في الصواب والخطأ:

يستدلون بالكثرة الكاثرة من أتباعهم علىٰ صدق المنهج وصحة الطريق، ومن المعلوم أن صحة لا تقاس بكثرة الأتباع، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٦].

تقديم المقدمات الباطلة والتسليم لنتائجها:

يُقرون أمورًا هي في الحقيقة نتائج لمقدمات باطلة، ويُبنون علىٰ هذه النتائج، مثل أن هذه الأمة محفوظة من الشرك، وحصر مفهوم العبادة في اعتقاد الخالقية للمعبود، وبهذا يجعلون الشبه مركبة يبنون بعضها علىٰ بعض.

تسمية الشيء بغير اسمه وتزيين العبارة لتكون أكثر قبولًا:

يُزينون العبارات ويعطون من حلاوة اللسان لتكون الشُبهة أقرب للنفوس والأسماع، مثل جعل الشركيات عند القبور محبة للأولياء، ومَن أنكر ذلك صار مُخلًا بالأدب ومُقصرًا في حق أولياء الله، وبذلك يُزيَن لهم سوء أعمالهم ويحسبون أنهم يُحسنون صُنعًا، والعبرة بالمعاني الحقيقية، لا بالأسماء والألقاب.

تأويل بعض النصوص على ظاهرها لتوافق ما يقررونه:

التأويل مدخل واسع للمبتدعة في تقرير بدعهم، فيوجدون التبريرات المتعددة لملء قلوب العباد وصرف كل ما يدل علىٰ بُطلانها عن الدلالة علىٰ ذلك.

الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة:

فحين يكون شيء من ذلك دالا علىٰ بدعتهم أو فيه شُبهة الدلالة فإنهم يتشبثون به ويتكلفون النقول في التصحيح والتحسين، حتىٰ وإن كان واضح الكذب وما هي إلا بضاعة من أفلس.

الاعتماد على القصص والمنامات وكثرة إيرادها:

يوردون القصص ويتناقلون الرؤىٰ ويجعلون ذلك علىٰ صحة الطريق وسلامة المنهج، ولكن يجب أن يوزن بميزان الشرع ليعلم إن كان مُخالفًا لنصوص الكتاب والسُنة.

الباب الأول

شبهات المبتدعة في معنى العبادة وأول واجب على المكلف:

الفصل الأول: شبهاتهم في أول واجب على المكلف:

المبحث الأول: أول واجب على المكلف عند أهل السُنة والجماعة:

أرسل الله تعالىٰ رسله للدعوة إلىٰ عبادة الله تعالىٰ وحده كما قال تعالى: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ۝٥٩﴾ [الأعراف: ٥٩] **فأول واجب علىٰ المكلف**: هو عبادة الله وحده كما اتفق علماء السلف، **والأدلة علىٰ هذا الأمر كثيرة منها:**

- أن الغاية من خلق الجن والإنس هي العبادة كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقد فطر الله تعالىٰ العباد علىٰ الإقرار بتلك العبودية.
- أنها أصل دعوة جميع الرسل كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۝٣٦﴾ [النحل: ٣٦].
- أن الناظر في سيرة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يفتتح دعوته للناس بالأمر بالشهادتين: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ الله» الحديث، ومنه رسالته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ وفد عبد قيس، ولما بعث معاذا إلىٰ اليمن، ولما أعطىٰ الراية لعلي في غزوة خيبر، ورسائله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أهل الأمصار والتي تأمر بدخول الإسلام أولًا.
- إجماع السلف علىٰ أن ما يدخل به المرء الإسلام هو الشهادتين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: **"إنَّ السَّلَفَ والأئمَّةَ متَّفِقونَ علىٰ أنَّ أوَّلَ ما يُؤمَرُ بهِ العِبادُ الشَّهادَتانِ".**
- معرفة الله والإقرار بوجوده أمر فطري مستقر في النفوس، لا يخالف فيه إلا شواذ الناس عن كبر وعناد.

مما سبق يتضح أن مذهب أهل السُنة والجماعة في أن أول واجب علىٰ المكلف هو الشهادتين، هذا بالنظر إلىٰ الواجب المراد تحقيقه، أما بالنظر إلىٰ مَن يتعلق بهم الوجوب فهذا يختلف باختلاف أحوالهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَأَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ، فَقَدْ يَجِبُ عَلَىٰ هَذَا ابْتِدَاءً مَا لَا يَجِبُ عَلَىٰ هَذَا، فَيُخَاطَبُ الْكَافِرُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالْمُسْلِمُ بِالطَّهَارَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا، وَبِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ".

وفي الجملة فينبغي أن يعلم أن ترتيب الواجبات في الشرع واحدًا بعد واحد.

المبحث الثاني: أول واجب على المكلف عند المبتدعة:

المبتدعة خالفوا أهل السُنة والجماعة في أن أول واجب علىٰ المكلف هو معرفة الله عَزَّ وَجَلَّ عند المعتزلة والأشاعرة ومَن وافقهم، ومنهم مَن قال: النظر، ومنهم مَن قال: إرادة النظر، وكما قال الجويني: فيها التنازع، فالخلاف لفظي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ فِي أَوَّلِ وَاجِب عَلَىٰ الْعَبْدِ هَلْ هُوَ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَال الْمُؤَدِّي إِلَىٰ مَعْرِفَةِ اللهِ أَوْ الْمَعْرِفَة؟ وَقَدْ تَنَازَعُوا عَلَىٰ قَوْلَيْن، وَالنِّزَاعُ لَفْظِيٌّ، فَإِنْ النَّظَرَ وَاجِبٌ وُجُوبَ الْوَسِيلَة مِنْ بَاب مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، وَالْمَعْرِفَةُ وَاجِبَةٌ وُجُوبَ الْمَقَاصِد، فَأَوَّلُ وَاجِب وُجُوبَ الْوَسَائِلِ هُوَ النَّظَرَ، وَأَوَّلُ وَاجِب وُجُوب الْمَقَاصِد هُوَ الْمَعْرِفَة".

إذن فالأصل في هذه الأقوال هو معرفة الله، ومما لا شك فيه أن معرفة الله من الأصول التي لا ينازع فيها مسلم، ولكنها ليست أول الواجبات لاستقرارها ابتداءً في النفوس، كما قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۝٣٠﴾ [الروم: ٣٠].

إذا فأهل السُنة لم ينكروا علىٰ أهل الكلام أن أول واجب هو المعرفة تقليلًا لشأن تلك المعرفة، بل لأنها حاصلة مستقرة في النفوس والخروج عنها طارئ شاذ.

المبحث الثالث: شبهات المبتدعة في أول واجب على المكلف:

يقول أكثر المتكلمين أن أول واجب هو النظر أو القصد إلىٰ النظر المؤدي إلىٰ تلك المعرفة، وهذا فيه أكبر الخلاف حيث جمع بين أمرين:

الأول: أن أول واجب هو المعرفة.

الثاني: أنه لا سبيل إلىٰ تلك المعرفة إلا النظر والاستدلال.

شبهاتهم في أن أول واجب هو المعرفة:

١- أن معرفة الله أصل المعارف الدينية وعليها يتفرع كل واجب.

٢- إجماع العقلاء علىٰ وجوب معرفة الله.

٣- استدلالهم بحديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا عَرَفُوا الله ...».

أما الأول والثاني فقد تم البيان فيهما سابقًا، إذ أن المعرفة حاصلة ابتداءً، وإذا قدر عدمها فإنه لا يؤمر بها مجردة عن الشهادتين.

وأما استدلالهم بقوله: «فَإِذَا عَرَفُوا الله ...» فمردود لوجوه منها:

الوجه الأول: ورود الحديث بألفاظ أخرى، فقد رواه الأكثر بلفظ: «فادْعُهُمْ إلى شَهادَةِ أنَّ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فإنْ هُمْ أطاعُوا لِذَلِكَ ...» البخاري.

الوجه الثاني: أن المعنىٰ في اللفظ الذي استدلوا به عليهم لا لهم؛ فلفظ الحديث: «فادْعُهُمْ إِلَىٰ عَبَادَةِ الله، فَإِذَا عَرَفُوا الله ...»، إذًا فقد أُمروا أولًا بعبادة الله، وعليه يُحمَل معنىٰ معرفة الله هنا، وهي عبادته وحده لا شريك الله، وغيرهما مما يثبت أنهم لا تقوم لهم به حُجة.

الثاني: شبههم في أنه لا سبيل إلى تلك المعرفة إلا النظر والاستدلال:

وهذا مذهب أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية ومَن وافقهم من بعض أصحاب المذاهب، فقد قصروا حصول المعرفة علىٰ النظر والاستدلال العقلي، واختلفوا في موجب ذلك النظر وفي حكم التارك للنظر.

وقولهم في هذه المسألة من جهة أن العبد عندهم مستقل بفعله، وأنه لا يثاب إلا علىٰ فعله، فلو كانت المعرفة ضرورة، والمعارف الضرورية ليست من كسب العبد، للزم أن يثاب العبد علىٰ غير فعله.

يقول القاضي عبد الجبار: "وَمَعْرِفَةُ اللهُ لا تُنَالُ بِحُجَّةِ الْعَقْلِ".

ويقول الجويني: "أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَىٰ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ اسْتِكْمَال سِنِّ الْبُلُوغ أَوْ الْحُلُم شَرْعًا: الْقَصْدُ إِلَىٰ النَّظَرَ الصَّحِيح".

والحق أن هذا ليس قولهم كلهم بل هم متنازعون في ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَلَيْسَ إِيجَاب النَّظَر عَلَىٰ النَّاس هُوَ قَوْلُ الْأَشَاعِرَة كُلِّهِمْ، بَلْ هُم مُتَنَازِعُونَ فِي ذَلِكَ".

ويقول أيضًا: "وَقَدْ تَنَازَعَ أَصْحَابُهُ -أَيْ الْأَشْعَرِي- وَغَيْرِهِمْ فِي النَّظَر فِي قَوَاعِد الدِّينِ، هَلْ هُوَ مِنْ فُرُوض الْكِفَايَات؟ أَمْ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَان؟"

فهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة علىٰ عباده أولًا، وجعلوا الجنة وقفًا علىٰ شرذمة من المتكلمين، ثم جهلوا ما تواتر من السُنة، ومَن ظن أن الإيمان يُدرك بالكلام والأدلة المحررة والتقسيمات فقد ابتدع.

أما الماتريدية فقد وافقوا المعتزلة في أن العلم بالله لا يدرك إلا بالاستدلال، وقد نقل الجهم بن صفوان قال: "مَعْرِفَةُ اللهِ وَاقِعَةٌ بِاخْتِيَار اللهُ لَا بِاخْتِيَار العَبْد، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا" وهذا مبنيٌ علىٰ قوله بالجبر.

والحق بين هذه الأقوال ما دلت عليه نصوص الكتاب والسُنة أن المعرفة قد تقع ضرورة وقد تقع بالنظر لأنه قد يحصل لبعض النفوس ما يفسد فطرتها، وما دلت عليه النصوص الشرعية من التفكر في الآفاق وفي الأنفس، مع عدم وقوف الأمر عند تلك المعرفة، فهي ليست غاية، والغاية عبادة الله وحده.

شبهات القائلين بأن النظر أو القصد إليه هو أول الواجبات:

الشبهة الأولى: دعوىٰ الإجماع علىٰ ذلك، قال الإيجي: "إِنَّ مَعْرِفَة اللهِ وَاجِبَةٌ إِجْمَاعًا، وَهِيَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالنَّظَر، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ".

الجواب عليهم من وجوه:

الوجه الأول: كما سبق في جواب الاستدلال، أن المعرفة حقيقة فطرية.

الوجه الثاني: أن هذا الاجماع لا يستند إلىٰ دليل، بل حكىٰ غير واحد من السلف أن أول واجب هو الشهادتان.

الوجه الثالث: أن هذه الدعوىٰ مخالفة لواقع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فلم ينقل

عنه أنه أمر بعدم اتباعه إلا بعد الاستدلال، وإنما دعاهم إلىٰ عبادة الله تعالىٰ وحده.

الشبهة الثانية: استدلالهم بالنصوص الآمرة بالنظر والتفكر والتدبر.

الجواب على ذلك: أن هذه النصوص ليست محل نزاع، فهي تأمر بالتفكر والتدبر وهذا لا يختلف فيه أهل السُنة، ولكنها لا تدل علىٰ أن لا يقبل إسلام أحد إلا بالنظر، والأدلة صريحة في فطرية معرفة الله تعالىٰ، قال سبحانه: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ ﴿١٠﴾﴾ [إبراهيم: ١٠].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَالْقُرْآنُ الْعَزِيزُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّظَرَ أَوَّلُ الْوَاجِبَات، وَلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَد، وَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِالنَّظَرِ لِبَعْضِ النَّاس، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مَنْ يَقُول: أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَىٰ مَن لَا يَحْصُل لَهُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِه".

الشبهة الثالثة: استدلالهم بالنصوص الدالة علىٰ ذم التقليد، وأنه طريق أهل الجاهلية، وأن المرء مطالب بالدليل والبرهان.

والجواب على ذلك: أن التقليد المذموم هو أخذ القول من غير حجة ولا برهان، والأخذ عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفتقر إلىٰ نظر واستدلال، ولذا سماه الله تعالىٰ تصديقًا وإيمانًا.

ثم إن التقليد الذي جاء ذمه في القرآن والسُنة هو في طريق الضلال والغي كمتابعة الآباء في الشرك، واتباع غير سبيل المؤمنين، أما المتابعة في الخير والهدىٰ فهذا ممدوح علىٰ الاطلاق، ولا يضره تشنيع من يسميه تقليدا.

وقد عجب الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللهُ من حالهم: "وَالْعَجَبُ أَنَّ مَن اشْتَرَطَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يُنْكِرُونَ التَّقْلِيد، وَهُمْ أَوَّلُ دَاعٍ إِلَيْهِ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ فِي الْأَذْهَان".

الشبهة الرابعة: استدلالهم بمحاجة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه حين نظر إلىٰ الكوكب والقمر والشمس واستدل علىٰ نفي ربوبيتها بالأفول.

الجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الاستدلال والنظر طريق من طرق المعرفة، وحاجة أقوام إليها لا يعني تعميمها علىٰ كل الناس.

الوجه الثاني: أن محاجة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ليست في تقرير وجود الله تعالى، بل كانت في استحقاق العبودية المتضمنة كمال الربوبية في المعبود، والدليل أنهم كانت لهم عبادات يصرفونها لله تعالى، وهذا يستحيل معه إنكار وجود الله، كما قال تعالىٰ علىٰ لسان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الشعراء: ٧٧]، وقول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧].

الكلام بعد ذلك على أمور تدل على بطلان القول بأن النظر المؤدي إلى معرفة الله والاقرار بوجوده هو أول الواجبات:

أولًا: عدم وجود دليل من الكتاب والسُنة ولا من فعل الصحابة علىٰ ما ذهب إليه المبتدعة في هذه المسألة، بل الثابت علىٰ خلاف قولهم، كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو الكفار إلىٰ الشهادتين، وكيف يخفىٰ أول الواجبات علىٰ الصحابة وهم سفراء هذه الأمة، والوسيط بيننا وبين رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!!!

ثانيًا: أن القول بأن النظر هو أول الواجبات لا يتفق مع قول مَن يقول: لا واجب إلا بشرع، وهو قول الأشاعرة، وقد وقعوا في تناقض في هذه المسألة.

ثالثًا: أن قولهم بأن النظر واجب علىٰ المكلف شامل جميع المكلفين، وبالتالي فإن الناظر في طاعة وإن طالت مدته ومات علىٰ ذلك، فلا بد إذًا من دخوله الجنة، وهذا مخالف لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

رابعًا: أن إيجاب النظر علىٰ مَن حصل له ابتداءً، كمن قال اكفر ثم آمن، اجهل ثم اعلم، وهذا فضلًا عن أنه حرام شرعًا، فهو ممتنع عقلًا، فإن تكليف العالم بالجهل من باب ما لا يقدر عليه.

فمن شرح الله صدره للإيمان، فحصلت له المعرفة، لا يمكن أن يؤمر بما يناقضها من

نظر أو شك أو نحو ذلك.

خامسًا: أن هذا القول ترتب عليه خلاف كبير بين المتكلمين، في إيمان المقلد هل يصح أم لا؟ وإن صح هل يفسق بترك النظر أم لا؟

وهم علىٰ أقوال ما بين صحته أو تكفيره أو عصيانه، وبعضهم حسب ما إذا كان من أهل النظر وتركه أو ليس من أهل النظر.

قال الإمام السجزي في نقده مذهب الأشاعرة: "وَمِنْهَا أَنَّ عَوَام الْمُسْلِمِين الَّذِينَ لَا يَعْرِفُون اللهُ تَعَالَىٰ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّة لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِين فِي الْحَقِيقَة، وَإِنَّمَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَام الشَّرِيعَة، وَهُوَ مِنْ أَفْظَع الْأَقَاوِيل، وَهُوَ قَوْل الْجَهْم".

وقال بعض متأخريهم: "إِنَّ الضَّالَّ أَقْرَب إِلَىٰ الرَّحْمَة مِمَّنْ آمَنَ إِيمَانًا صَحِيحًا بِطَرِيقِ التَّقْلِيد، إِذْ إِنَّ الْبَحْثَ بِالْعَقْل مَعَ عَدَمِ الِاهْتِدَاء إِلَىٰ الْحَقِّ خَيْرٌ مِمَّنْ أَهْمَلَ عَقْلَهُ وَعَوَّلَ عَلَىٰ غَيْرِهِ وَقَلَّدَهُ فِي إِيمَانٍ".

ومن اللوازم الحتمية لمن يوقف الإيمان على النظر: أن لا يأكل من اللحم إلا ما ذبحه مستدل، ولا يتزوج إلا مستدلة، ولا يرث إلا مستدلة، ويتوجب عليه أن يشهد علىٰ نفسه بالكفر قبل استدلاله وأن يفارق زوجته التي تزوجها في تلك المدة، وعمومًا فإن غُلاتهم يكفرونه، وأكثرهم علىٰ صحته مع الإثم، وجمهورهم يرىٰ أن النظر متيسر علىٰ العوام وإن لم يعبروا عنه بعبارات المتكلمين.

سادسًا: أن هذا القول يلزم منه إبقاء الكافر علىٰ كفره مدة الاستدلال، ولا يحكم عليه بشيء حتىٰ وإن فر من الحرب، وليس له مدة معينة.

يقول الإمام ابن حزم: "فَإِنْ قَالُوا: لَا نَجِدُ فِي ذَلِكَ حَدًّا، قُلْنَا: فَإِنْ امْتَدَّ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ يَمُوت، أَيَمُوت مُؤْمِنًا أَمْ كَافِرًا؟ فَإِنْ قَالُوا: يَمُوتُ مُؤْمِنًا؛ فَقَدْ جَعَلُوا الشَّاك فِي اللهِ مُؤْمِنًا، وَإِنْ قَالُوا: يَمُوتُ كَافِرًا؛ نَقُولُ لَهُمْ فَقَدْ أَمَرْتُمُوهُ بِمَا فِيهِ هَلَاكُهُ".

سابعًا: أن فطرية معرفة الله عَزَّ وَجَلَّ يجعلها في غاية الوضوح، والطريق إليها أقرب الطرق، وقد خاض المتكلمون سُبلًا في غاية الوعورة والصعوبة وما زادتهم إلا شكًا وحيرة وتخبُطًا في الظُلمات، وقد عدل عن ذلك أغلبهم في نهاية حياته، ومن ذلك ما قال أبو الوفاء بن عقيل لأصحابه: أن أقطع أن

الصحابة ماتوا وما عرفوا الجوهر ولا العرض، فإن رضيت أن تكون مثلهم فكن، وإن رأيت أن طريق المتكلمين أفضل من طريق أبي بكر وعمر فبئس ما رأيت.

وبذلك يتبين جليًا مُخالفة ما جاء به المبتدعة في مسألة أول واجب علىٰ المكلف، وأن الحق ما جاء به أهل السُنة.

الفصل الثاني: شُبُهات المبتدعة في تعريف العبادة:

المبحث الأول: تعريف العبادة ومعنىٰ "لا إله إلا الله" عند أهل السُنة.

أولًا: تعريف العبادة:

التعريف اللغوي: يقول الراغب الأصفهاني: "الْعُبُودِيَّة هِيَ إِظْهَارُ التَّذَلُّل، وَالْعِبَادَة أَبْلَغُ مِنْهَا لِأَنَّهَا غَايَةُ التَّذَلُّل"، وجاء إطلاق "العبد" علىٰ الإنسان لأنه مربوب لربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتحت تصرفه.

التعريف الشرعي: أصل إطلاق العبادة في الشرع منصرف إلىٰ الحق الذي اختص الله تعالىٰ به ولا ينبغي أن يصرف إلىٰ غيره، وهو كمال الذل والخضوع والانقياد.

قال الإمام ابن جرير رَحمَهُ اللهُ: "الْخُضُوع لِلَّه بِالطَّاعَةِ وَالتَّذَلُّل لَهُ بِالاسْتِكَانَةَ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الْعِبَادَة الْمَأْمُور بِهَا تَتَضَمَّنُ مَعْنَىٰ الذُّل وَمَعْنَىٰ الْحُب، فَهِيَ تَتَضَمَّنُ غَايَةَ الْمَذَلَّة لِلَّه تَعَالَىٰ بِغَايَة الْمَحَبَّة لَهُ".

ومن أجل أن يكون تصور العبادة شرعًا أكثر وضوحًا، لزم توضيح التالي:

أن عبودية الخلق لله تعالىٰ تنقسم إلىٰ عامة وخاصة؛

فالعبودية العامة: هي المرادة بقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه العبودية: "فَالْمَخْلُوقُونَ كُلُّهُمْ عِبَاد الله، الْأَبْرَار مِنْهُمَ وَالْفُجَار، وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْكُفَار، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّار، إِذْ هُوَ رَبُّهُمْ كُلُّهُمْ وَمَلِيكُهُمْ، لا يَخْرُجُون عَنْ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَته وَكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ.... فَهُوَ سُبْحَانَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَخَالِقُهُمْ وَرازقهُم وَمُحْيِيهِم وَمُمِيتهُمْ، وَمُقَلِّب الْقُلُوب، وَمُصَرِفُ الْأُمُور، لَا رَبَّ غَيْرَهُ وَلَا مَالِك لَهُمْ سِوَاه".

أما العبودية الخاصة فموصوف بها من صرف كمال المحبة والخضوع والانقياد لله سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَىٰ، وهي دعوة الرسل إلىٰ أقوامهم والفرق بين المؤمن والكافر، وفيها من الاختيار عند العبد ما جعله الله محل الابتلاء ومناط التكليف، كما قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان: ٦٣]، وغيرها من نصوص الشرع التي تخص المؤمنين بعبوديتهم لله تعالى، وهي أصل المنازعة بين الرسل وأعدائهم.

الأمر الثاني: يجب التفريق بين العبادة المطلقة، ويدخل فيها ما صرف لغير الله، والعبادة المأمور بها شرعا وهي الخضوع لله بالطاعة، ولا تكون إلا بالتوحيد.

الأمر الثالث: وهناك تفريق آخر وهو أن العبادة تطلق ويراد بها التعبد؛ وهو فعل العبد، وهي غاية الخضوع والتذلل والانقياد والمحبة، وتطلق ويراد بها المتعبد به من صلاة وصيام ونحو ذلك، وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، ولا تعارض بينهما.

الأمر الرابع: العبودية هي عبودية القلب واللسان والجوارح، فعبودية القلب هي الاعتقاد في الله وأسمائه وصفاته والتوكل عليه والإنابة إليه ومحبته، وعبادة الجوارح هي الصلاة والصيام ونحوهما، وعبادة القلب أهم وأعظم من عبادة الجوارح، فإذا استكمل القلب العبودية كان اللسان والجوارح تبعا له، وإذا كان القلب مُنصرفًا عن الله خضعت له الجوارح في ذلك.

وبعد إيضاح هذه الأمور المتعلقة بالعبادة، تبين المراد من العبادة في مفهوم أهل السُنة علىٰ اختلاف وتنوع عباراتهم.

ثانيًا: معنى لا إله إلا الله:

يتركز الحديث فيه علىٰ تحديد مفهوم "إله"، وهناك توافق فيها بين المعنيين اللغوي والشرعي، فمدار الكلمة علىٰ العبادة.

قال الزجاجي في "تفسير أسماء الله الحسنىٰ": "وَمَعْنَىٰ قَوْلُنَا "إِلَه" إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَة، وَهُوَ اللهُ تَعَالَىٰ الْمُسْتَحِقُ لَهَا دُونَ مَنْ سِوَاهُ".

ويقول الزمخشري: "الْإِلَه مِنْ أَسْمَاء الْأَجْنَاس، كَالرَّجُل وَالْفَرَس، يَقَعُ عَلَىٰ كُلِّ مَعْبُود بِحَقٍّ أَوْ بَاطِل، ثُمَّ عَلَىٰ الْمَعْبُود بِحَق".

ولفظ الجلالة "الله" مشتق من الإله، فهو ذو الألوهية والمعبودية علىٰ خلقه أجمعين، ذكر ذلك

الزركشي وعليه مذهب الأكثرون.

وقد تضافرت النقول عن أهل السُنة بهذا المعنى، قال قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى فِى السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِى الْأَرْضِ إِلَهٌ ﴿٨٤﴾﴾ [الزخرف: ٨٤] قال: يعبد في السماء ويعبد في الأرض.

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَعْنَاهُ: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللهُ"، قلت: وهذا يجب حمله على اعتبار استحقاق العبودية، فلا معبود بهذا الاعتبار إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

قال العلامة المقريزي رَحِمَهُ اللهُ: "وَالإِلَهِيَّة: كَوْنُ الْعِبَادِ يَتَّخِذُونَهُ سُبْحَانَهُ مَحْبُوبًا مَألُوهًا، وَيُفْرِدُونَهُ بِالْحُب وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاء وَالإِخْبَاتُ وَالتَّوْبَة، وَالنَّذْرُ وَالطَّاعَة، وَالطَّلَب وَالتَّوَكُّل، وَنَحْو هَذِهِ الْأَشْيَاءِ".

يتبين هذا المعنى في مذهب أهل السُنة وتشهد له دلائل النصوص الشرعية من كتاب الله وسُنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيان ذلك بالوجوه التالية:

أولًا: أن الله تعالىٰ أرسل الرسل لتحقيق العبودية، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل: ٣٦].

الاقتران الغالب بين الألوهية والعبادة في بيان دعوة الرسل: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴿٥٩﴾﴾ [الأعراف: ٥٩].

ثانيًا: أن المشركين لم ينازعوا رسلهم في أن الله هو الخالق المالك المدبر، إنما كانت المنازعة في إفراد الله تعالىٰ بالعبادة.

ثالثًا: قصة قوم موسىٰ حينما طلبوا أن يصنع لهم صنمًا، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف: ١٣٨]، فهم هنا لا يريدون الاله بمعنىٰ الخالق المدبر، بل يريدون صنمًا يعكفون عليه، وكذلك ما قاله السامري: " ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ ﴿٨٨﴾﴾ [طه: ٨٨]، فهم يعلمون يقينا أنه لا يملك خلقًا ولا تدبيرًا.

رابعًا: في حديث بعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذا إلىٰ اليمن، تعددت ألفاظ ما أمره الله به في البدء في دعوتهم، في رواية: «ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وفي لفظ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللهِ».

وفي لفظ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى».

وهذه الألفاظ لا تعارض بينها، بل يوافق بعضها بعضًا، ومثل هذا ما جاء في رواية عمر بن الخطاب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه لحديث جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان، فحين سأله عن الإسلام قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، وفي رواية أبي هريرة: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا»، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين معنىٰ اللفظين في شرحه للحديث، فذكر أن المراد بالعبادة في حديث أبي هريرة النطق بالشهادتين.

هذا التعدد في الروايات المختلفة الألفاظ مع توافق المعنىٰ يؤكد تعريف الإله بأنه المعبود، ومنه يكون معنىٰ كلمة التوحيد "لا إله إلا الله": لا معبود إلا الله.

ولكن في الواقع هناك معبودات عُبدت من دون الله، وقد أطلق عليها اسم آلهة، كما قال تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ﴿١٠١﴾﴾ [هود: ١٠١]، وأما علىٰ اعتبار الصحة والاستحقاق فهي ليست آلهة، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴿٦٢﴾﴾ [الحج: ٦٢]، وعليه يكون معنىٰ كلمة التوحيد هو "لا معبود حق إلا الله"، فمن صرف شيئًا من العبادة لغير الله فقد أخل بهذه الكلمة ولم يحققها، وإثباتها إثبات لمعنىٰ الربوبية، وأن لله الخلق والأمر.

المبحث الثاني: تعريف العبادة ومعنىٰ لا إله إلا الله:

المتأمل لما عليه المبتدعة في توحيد العبادة من المخالفات تصل لحد الإشراك بالله تعالى، والوقوع في سيرة الجاهلية من صرف العبادة لغير الله تعالى، ثم ينظر في تعريفهم للعبادة، يدرك أن هذه الواقع نتيجة حتمية للفهم القاصر للعبادة، الذي جعل العبادة حالة مقيدة باعتقاد الخالقية والربوبية في المعبود، وأي قول أو فعل لا يصاحبه ذلك الشرط فلا يسمىٰ عبادة مهما كانت صورته.

والجامع لتعريف العبادة عندهم رغم اختلاف عباراتهم هو اعتقاد التأثير المستقل لمن صرفت له العبادة، وهذا مبني علىٰ ربطهم بين معنىٰ الربوبية والألوهية وجعلهما معنىٰ واحد.

وبهذا الشرط أخرجوا كثيرًا من الأعمال الشركية من دائرة العبادة، كدعاء الأموات والاستعانة بهم وما شابه ذلك، باعتبار ما أرادوا إلا التوسل والاستشفاع، وبهذا صارت الجاهلية الأولىٰ في الشرك بالله

تعالىٰ صورة محكية في واقع المسلمين.

سأورد نماذج من أقوال المبتدعة:

يقول أحمد زيني دحلان: "فَالَّذِي يُوقِعُ فِي الْإِشْرَاك هُوَ اعْتِقَادُ أُلُوهِيَّة غَيْر اللهَ سُبْحَانَهُ، أَوْ اعْتِقَاد التَّأْثِير لِغَيْرِ اللهِ"، ونتيجة هذا المفهوم ما قرره بقوله: "وَلَا يَعْتَقِدُ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أُلُوهِيَّةَ غَيْر الله، وَلَا تَأْثِير أَحَد سِوَىٰ الله تَعَالَىٰ".

يقول العاملي في كتابه "كشف الارتياب" عن الدعاء: "ثُمَّ إِنَّهُ وَرَدَ إِطْلَاقُ الْعِبَادَةِ عَلَىٰ دُعَاء اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآن بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ۝﴾ [غافر: ٦٠] وَالْأَخْبَار بِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ» وَلَكِنْ لَيْسَ الْمُرَاد بِالدُّعَاء اللُّغَوِي قَطْعًا وَهُوَ النِّدَاء، وَإِلَّا لَكَانَ كُل مَنْ نَادَىٰ أَحَدًا وَسَأَلَهُ شَيْئًا عَابِدًا لَهُ، بَلْ الْمُرَادُ بِهِ نِداء الله وَسُؤَاله وَالْقِيَامُ بِغَايَةِ الْخُضُوع وَالتَّذَلُّل بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِنْزَالُ حَاجَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ الْفَاعِل الْمُخْتَار وَالْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ لِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَالْمُتَصَرِفُ فِيهَا كَمَا يَشَاء، فَمَنْ دَعَا مَخْلُوقًا عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ كَانَ عَابِدًا لَهُ، أَمَّا مَنْ دَعَاهُ لِيَشْفَعَ لَهُ عِنْدَ اللهِ بَعْدَ ثُبُوت إِنَّ الله جَعَلَ لَهُ الشَّفَاعَة فَلَا يَكُون عَابِدًا لَهُ وَلَا فَاعِلًا لِمَا لَا يَحِلُّ"، بل انه جعل موجب الشرك في عبادة الأوثان هو اعتقاد الربوبية فيها واستقلالها بالضر والنفع.

يقول صاحب كتاب "التوحيد والشرك في القرآن الكريم": "الْعِبَادَةُ: هِيَ الْخُضُوعُ أَمَام مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَمْلِكُ شَأْنًا مِنْ شُؤُون وُجُودِهِ وَحَيَاتِهِ وَآجِلِه وَعَاجِلِه"، وهذا واضح منه أن العبادة لا تكون إلا عندما يعتقد شيئا من الربوبية في معبوده.

فالحاصل أن المبتدعة يقيدون معنىٰ العبادة باعتقاد الربوبية والاستقلال في المعبود، وقد برروا الاستغاثة بالأموات ودعائهم والذبح لهم باعتبار أنه ناشئٌ عن المحبة والتوسل وليس فيه شيء من العبادة، بل منهم من صرح بأن تلم الاستغاثات والتوسلات هي غاية التوحيد ولُبابه.

يقول يوسف النبهاني: "... وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ اتّخَذَهُمْ وَلَاسِيَّمَا الْمُرْسَلِينَ مِنْهُم وَسَائِط بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغ شَرَائِعِه، وَهُم خَلْقُه الْمُحِبُّونَ الْمُصَدِّقُونَ لَدَعوَتِهِم بِنُبُوَّتِهِم وَصَفْوَتِهِمْ وَسَائِط إِلَيْهِ فِي غُفْرَان زَلَاتِهِم وَقَضَاء حَاجَاتِهِمْ ....، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ تَعْظِيمَهُمْ وَتَوْقِيرَهُمْ وَالتَّوسُّلِ بِهِمْ إِلَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ لَا يُخِلُّ

بِتَوْحِيدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هُوَ مِنْ لُبَابِ التَّوْحِيْد، وَخَالِص دِيْنِه، وَأَحْسَنُ أَنْوَاعِ عِبَادَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ".

ويقول العاملي في "كشف الارتياب": "وَلَيْسَ فِي شَيْء مِنْ هَذَا مَانِعٌ وَلَا مَحْذُورَ فَضْلًا عَمَّا يُوجِبُ الْأَشْرَاك وَالتَّكْفِير".

وهذا الذي قرروه قد اضطرهم إلىٰ القول بأن المشركين السابقين كانوا معتقدين الربوبية في آلهتهم، رغم الآيات الصحيحة المتعددة في بيان إفراد المشركين لله تعالىٰ في الخلق والتدبير، ومن أقوالهم في ذلك يقول محمد بن عبد المجيد: "إِنَّمَا كَفَرَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَام لتَضَمَّنُهَا اعْتِقَاد ثُبُوت شَيْء مِنْ الرُّبُوبِيَّةِ لَهَا"، ويستدل الطباطبائي بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢] علىٰ أن المشركين حكم عليهم بذلك لأنهم جعلوا تلك الأصنام شريكة لله في الخلق والتدبير.

فالمبتدعة في تعريف العبادة ضيقوا المعنىٰ بأن قصروه علىٰ اعتقاد الربوبية في المعبود والقول والفعل المصاحب لذلك الاعتقاد، أما صورة القول والفعل حين تخلو من ذلك الاعتقاد فلا يسمىٰ عبادة مهما بلغ من الذلة والخضوع، كما جعلوا المشركين السابقين مشركين في الربوبية وهذا مخالف لصريح الآيات، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴿٢٥﴾﴾ [لقمان: ٢٥].

معنى لا إله إلا الله عند المبتدعة:

كما سبق في تعريف العبادة عندهم باعتقاد الربوبية في الربوبية في المعبود، فالمعنىٰ الذي يقررونه هنا هو الاعتقاد بتفرد الله تعالىٰ بالخلق والتدبير، فالإله عندهم هو القادر علىٰ الاختراع، فإذا أقر العبد بتفرد الله تعالىٰ بالقدرة علىٰ الاختراع، وأن ذلك ليس إلا له وحده، فقد حقق معنىٰ "لا إله إلا الله".

وتعريف الإله بأنه القادر علىٰ الاختراع هو صريح أقوال أهل الكلام من السابقين واللاحقين، وعليه جعلوا كلمة التوحيد التي أرسل الله تعالىٰ بها رسله راجعة إلىٰ معنىٰ الربوبية، والذي لم تكن فيه منازعة بين الرسل وأعدائهم.

وفي تعريف الإله بالقادر على الاختراع يقول البغدادي: "وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَعْنَىٰ الْإِلَه، فَمِنْهُمْ مِنْ قَالَ مُشْتَقٌّ مِنْ الْإِلَهِيَّةِ؛ وَهِيَ قُدْرَتَهُ عَلَىٰ اخْتِرَاعِ الْأَعْيَان، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِي".

وقال القُشيري -من الأشاعرة- في ذكر معنى الإله: "اخْتَلَفَ أَقَاوِيل أَهْلُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ وَالْكُلُّ

يَرْجِعُ إِلَىٰ مَعْنَىٰ وَاحِد، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْإِلَه مَنْ لَهُ الْإِلَهِيَّة، وَالْإِلَهِيَّة هِيَ الْقُدْرَة عَلَىٰ الاخْتِرَاع، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمُسْتَحِقُّ لِأَوْصَاف الْعُلُو وَالرِّفْعَة، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ مَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ".

ولذا فقد اعترض على تعريف الإله بأنه المعبود، فقال: "وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ أَنَّ مَعْنَىٰ الله أَنَّهُ الْمَعْبُود، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهُ فَقَالَ: "هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَة" وَمَنْ قَالَ الَّذِي لَا تَجِبُ الْعِبَادَةِ إِلَّا لَهُ، ...... إِلَىٰ إِنْ قَال: وَهَذَا أَيْضًا لَا يَصِح".

ويقول السنوسي: "وَيُجْمَعُ مَعَانِي هَذِه الْعَقَائِد كُلّهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، إِذْ مَعْنَىٰ الْأُلُوهِيَّة: اسْتِغْنَاءُ الْإِلَه عَنْ كُلِّ مَنْ سِوَاهُ، وَافْتِقَارُ كُلِّ مَنْ عَدَاهُ إِلَيْه".

وهذا المعنىٰ لم يجاوزه خصوم كلمة التوحيد الألداء، فالمشركون علىٰ الإقرار بأن الله هو الخالق الرازق المدبر، ومع ذلك لم يجعلهم الله تعالىٰ ولا رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موحدين مقرين بهذه الكلمة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "وَالْإِلَهُ بِمَعْنَىٰ الْمَأْلُوهُ الْمَعْبُود، الَّذِي يَسْتَحِقُ الْعِبَادَة، لَيْسَ هُوَ الْإِلَهُ بِمَعْنَىٰ الْقَادِرُ عَلَىٰ الْخَلْق، فَإِذَا فَسَّرَ الْمُفَسِّر الْإِلَه بِمَعْنَىٰ الْقَادِر عَلَىٰ الاخْتِرَاع، وَاعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا أَخَصُّ وَصْف الْإِلَه، وَجَعَلَ إِثْبَات هَذَا التَّوْحِيدَ هُوَ الْغَايَة فِي التَّوحِيد، كَمَا يَفْعَل مَنْ يَفْعَلُه مِنْ مُتَكَلِّمَة الصِّفَاتِيَّة -وَهُوَ الَّذِي يَنْقُلُونَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَن وَأَتْبَاعِه- لَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَة التَّوْحِيْد الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِين كَانُوا مُقِرِّين بِأَنَّ الله وَحْدَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَكَانُوا مَعَ هَذَا مُشْرِكِينَ".

ومن أقوال المتأخرين منهم في تقرير معنىٰ كلمة التوحيد بأنها الإقرار بتفرد الله تعالىٰ بالربوبية مثل أحمد زيني دحلان، وأبو حامد بن مرزوق.

ومَن له أدنىٰ تدبر في كتاب الله يدرك المخالفة الصريحة في هذه الدعوىٰ لما جاء في كتاب الله وسُنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والواقع الذي كان عليه أولئك القوم.

المبحث الثالث: شُبُهات المبتدعة في معنىٰ العبادة ومعنىٰ "لا إله إلا الله":

أولًا: في كون تعريفهم للعبادة ومعنىٰ "لا إله إلا الله" يعد شبهة في نفسه:

وذلك لما كان قيد ذلك التعريف اعتقاد الربوبية واستحقاق العبودية في المعبود، فصاروا ينفون أن الأقوال والأفعال التي تنبعث من قلوب لا تعتقد الاستقلال والتأثير في المعبود شركا، وصاروا يبنون

عليها كثير من المخالفات الواقعة.

يقول صاحب كتاب "فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان" حول معنىٰ العبادة: "الْإتْيَانُ بِأَقْصَىٰ غَايَة الْخُضُوع قَلْبًا بِاعْتِقَاد رُبُوبِيَّةِ المَخْضُوع لَهُ، أَوْ قَالبًا مَعَ ذَلِكَ الِاعْتِقَاد، فَإِنْ انْتَفَىٰ ذَلِكَ الِاعْتِقَاد لَمْ يَكُنْ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنْ الْعِبَادَة شَرْعًا فِي كَثِير وَلَا قَلِيل، مَهْمَا كَانَ الْمَأْتِي بِهِ وَلَوْ سُجُودًا".

أهم المآخذ الدالة على بطلان ما ذهبوا إليه:

المأخذ الأول: أن هذا مخالف لما جاء في نصوص كثيرة من أن المشركين كانوا مقرين بوحدانية الله في الخلق والتدبير، وأن الأصنام التي كانوا يعبدونها لم تكن إلا للشفاعة، ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس: ٣١].

والإخبار أن عبادتهم لطلب القربىٰ والزلفىٰ عند الله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٣]، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة.

ومن أشعارهم في ذلك يقول أوس بن حجر:

وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا ❖ وَبِاللهِ إِنَّ اللهَ مِنْهُنَّ أَكْبَرُ

والإخبار عن لجوء المشركين في الدعاء حال الضراء إلىٰ الله تعالىٰ ونبذ ما كانوا يعبدون من دون الله، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥]، ويدل علىٰ ذلك أيضا ما رواه عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي: «يَا حُصَيْنُ، كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟» قَالَ: سَبْعَةً، سِتَّةً فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، رواه الترمذي.

ومنه إثبات نوع من الإيمان للمشركين مع شركهم، كما قال تعالىٰ في سورة يوسف: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦] والإيمان المنسوب لهم بمعنىٰ التصديق والإقرار بذلك المعنى.

المأخذ الثاني: أن هذا مخالف للغة حيث جعلوا الرب بمعنىٰ الاله وهما معنيان مختلفان، فالإله بمعنىٰ المعبود كما قال حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَذَرَكَ

وَآلِهَتَكَ ﴿١٢٧﴾﴾ [الأعراف: ١٢٧] أي ويذرك وعبادتك.

قال ابن منظور: "الرَّبُّ: هُوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ الرُّبُوبِيَّة عَلَىٰ جَمِيعِ الْخَلْق وَهُوَ رَبُّ الْأَرْبَاب، وَمَالِك الْمُلُوك وَالْأَمْلَاك"، والرب؛ هو المالك أو السيد المطاع كما قال تعالى: ﴿فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا ﴿٤١﴾﴾ [يوسف: ٤١]، والتلازم بين هذين المعنيين لا يثبت إلا في حق الله عَزَّ وَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الأحقاف: ١٣].

المأخذ الثالث: أن ما ذكروه وقيدوه باعتقاد الربوبية يقتضي أن يكون قوم موسىٰ لما اتخذوا العجل يعتقدون أن هذا العجل خالق رازق مستقل بالتدبير، وهو قول باطل كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴿٨٩﴾﴾ [طه: ٨٩].

المأخذ الرابع: أن هذا يقتضي أن لا يكون هناك أقوال ولا أعمال شركية بذاتها، ولا يحكم علىٰ أحد بشرك.

المأخذ الخامس: اعتقاد الربوبية في غير الله تعالىٰ هو شرك في نفسه، سواء صاحبه قول أو عمل أو لا، فمَن لم يقر بوحدانية الله تعالىٰ في ربوبيته فهو مشرك ضال، حتىٰ ولو لم يصرف أي نوع من العبادة لغير الله، وبالتالي فحمل النصوص الدالة علىٰ حصول الشرك علىٰ ذلك الاعتقاد فيه تعطيل للأقوال والأفعال، إذ لا أثر لها.

المأخذ السادس: أن ما ذكروه من تعريف العبادة وأقروا به دعاء الأموات والاستغاثة بهم وصرف أنواع العبادة لهم لم يسلم لهم، فقد نطقت أقوال وأحوال كثير منهم بأن هؤلاء الأموات لهم تصرف في الكون وتدبير أموره، بل لهم القدرة علىٰ الإحياء والإماتة والإفقار والإغناء وغير ذلك من أفعال الله تعالىٰ وحده ومن معاني ربوبيته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومَن نطق بهذا يعدون أهل نظر وعلم فيهم، فكيف بعوامهم الغارقين في الجهل، ومَن تأمل كُتب المبتدعة من الصوفية يجد ذلك صراحةً تنطق به ألسنتهم وتحكيه أحوالهم.

ثانيًا: الشُّبُهات التي يتمسكون بها في تعريف العبادة ومعنىٰ لا إله إلا الله:

الشبهة الأولى: استدلوا بقوله تعالىٰ في محاورة موسىٰ لفرعون: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الشعراء: ٢٣، ٢٤]، علىٰ أنَّ السؤال

عن ماهية الإله كان جوابه القادر علىٰ الاختراع.

والرد من وجهين:

الوجه الأول: أن السؤال لم يكن عن الماهية، بل كان سؤال من أظهر النكران وادعىٰ أنه الرب الأعلى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فَإِنَّ فِرْعَوْنَ إِنَّمَا اسْتَفْهَمَ اسْتِفْهَامِ إِنْكَار وَجَحد، لَمْ يُسْأَل عَنْ مَاهِيَّة رَبٍّ أَقَرَ بِوُجُودِهِ، بَلْ كَانَ مُنْكِرًا لَهُ جَاحِدًا، وَلِهَذَا قَالَ فِي تَمَامِ الْكَلَام: ﴿لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الشعراء: ٢٩]، فَاسْتِفْهَامُهُ كَانَ إِنْكَارًا وَجَحدًا".

الوجه الثاني: أن جواب موسىٰ ليس فيه ما يفيد تفسير الإله بالقادر علىٰ الاختراع، ونفي أن تكون بمعنىٰ المعبود.

الشبهة الثانية: استدلوا بآية أخذ الميثاق علىٰ بني آدم؛ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فقالوا أن الله اكتفىٰ بالربوبية وهذا إقرار علىٰ اتحاد مفهومي الربوبية والألوهية.

الجواب على الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أن ذكر الربوبية في الآية لا يدل علىٰ نفي الألوهية ولا اتحاد مفهومها، قال الشيخ محمد بشير السهسواني: "إِنْ الْإِقْرَار بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّة قَضِيَّة بِدِيهِيَّة، وَهِيَ: أَنَّ غَيْرَ الرَّبِّ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَة، يَقْتَضِي ذَلِكَ الْإِقْرَار بِتَوْحِيد الْأُلُوهِيَّة عِنْدَ مَنْ لَهُ عَقْل سَلِيم وَفَهْم مُسْتَقِيم".

الوجه الثاني: أن لفظ **الرب** ولفظ الإله يجتمعان في دلالة أحدهما علىٰ الآخر في نفس الأمر، فالرب هو المستحق للألوهية، والإله الحق لابد أن يكون خالقًا رازقًا، وهذا لا يكون إلا في حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما ما عبد من دون الله فيسمىٰ إلها باعتبار حصول تلك العبادة وليس استحقاقه لها.

الوجه الثالث: أن يكون في الآية اختصار؛ فيكون المعنى: ألست بربكم وإلهكم، يدل علىٰ ذلك أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: "إِنَّ اللهَ لَمَّا مَسَحَ صُلْبَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ كُلَّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَة، فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْمِيثَاق أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا".

الشبهة الثالثة: إثبات وصف الإقرار بالألوهية لمن أقر بالربوبية، بحجة أن الرب هو الإله بعينه، مستدلين بحديث سؤال الملكين في القبر: من ربك؟

الجواب: ما سبق في الجواب علىٰ الشبهة السابقة يصلح للجواب علىٰ تلك الشبهة، ويقال أيضًا في ردها:

أولًا: أن هذا القول مخالف للنصوص الكثيرة فليس كل من أقر بالربوبية أقر بالألوهية.

ثانيا: أن قولهم هذا يحتاج إلىٰ بيان، فإذا أراد أن مصداق هو عين مصداق الإله، فهذا لا مرية فيه وهو اعتقاد المسلمين المخلصين، ولكن ليس هذا المقصود بل يقصد اتحاد معنىٰ الرب ومعنىٰ الإله، وقد سبق الرد علىٰ ذلك

ثالثا: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "**الْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ حَالِ الْعَبْدِ الْمَحْضِ لِلَّهِ الَّذِي يَعْبُدُه وَيَسْتَعِينُهُ، فَيَعْمَل لَهُ وَيَسْتَعِينُهُ فَيُحَقِّقُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، ويقول الإمام محمد بن عبد الوهاب: "**اعْلَمَ أَنَّ الْأُلُوهِيَّةَ وَالرُّبُوبِيَّةِ يَجْتَمِعَانِ وَيَفْتَرِقَانِ**".

الشبهة الرابعة: تقريرهم أن مشركي العرب والأمم السابقة لم كانوا مشركين مع الله آلهة أخرىٰ في الخلق والتدبير، ولم يكونوا يقرون بوحدانيته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الخلق والتدبير.

الجواب: الواقع أن هذا مخالف لدلائل الكتاب والسُنة، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ۝٣﴾ [الزمر: ٣]

شُبُهات المبتدعة في الخلط بين توحيد العبادة وتوحيد الربوبية:

المبحث الأول: تقرير أهل السُنة للتفريق بين توحيد العبادة وتوحيد الربوبية، ومذهبهم في التفريق بينهما.

أولًا: تقرير أهل السُنة للتفريق بين توحيد العبادة وتوحيد الربوبية:

دأب أهل السُنة والجماعة علىٰ بيان التوحيد وجعله أهم المهمات أول الأوليات، تعلمًا وتعليمًا ودعوةً وجهادًا، فأبانوا معانيه وفضائله وشروطه، وما قرروه في هذا الباب من تقسيمات ومصطلحات فإنهم لم يخرجوا عن دلائل النصوص، فأهل السُنة يفرقون بين توحيد العبادة وتوحيد الربوبية ببيان أن كلا منهما له معنىٰ مختلف عن الآخر، مع وجود تلازم يجعلهما لا ينفكان في تحقيق التوحيد.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: "**فَلَا بُدَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُثْبِتَ لِلَّهِ مَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَال، وَيَنْفِي عَنْهُ**

مَا يَجِبُ نَفْيُهُ عَنْهُ مِمَّا يُضَاد هَذِهِ الْحَال، وَلَا بُدَّ لَهُ فِي أَحْكَامِهِ مِنْ أَنَّ يُثْبِتَ خَلْقَهُ وَأَمْرَه، فَيُؤَمِّنُ بِخَلْقِهِ الْمُتَضَمِنُ كَمَالَ قُدْرَتِهِ وَعُمُومَ مَشِيئَتِه، وَيُثْبِتَ أَمْرَهُ الْمُتَضَمِنُ بَيَانُ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَل، وَيُؤَمِّن بِشَرْعِهِ وَقدره إِيْمَانًا خَالِيًا مِنْ الزَّلَل، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ التَّوْحِيد فِي عِبَادَتِهِ وَحْدهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَا تَوْحِيدُ الْقَصْدِ وَالطَّلَب، وَالْأَوَّل يَتَضَمَّنُ التَّوْحِيد فِي الْعِلْمِ وَالْقَوْل".

دلالة القرآن على التفرقة بين توحيد العبادة وتوحيد الربوبية:

تتحدث الآيات عن جانبين لابد أن يتحقق فيهما توحيد العبد.

أولًا: ما يتعلق بأفعال الله تعالىٰ من الخلق والرزق والإحياء والإماتة ونحو ذلك، فهذا يجب علىٰ العبد أن يثبته لله تعالىٰ وينفيه عن من سواه، وهو ما يسميه أهل السُنة توحيد الربوبية، ومنها: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ [الزمر: ٦٢].

ثانيًا: ما يتعلق بفعل العبد من دعاء ورجاء وتوكل وإنابة وصلاة وذبح وغيرها من أنواع العبادات، فيجب علىٰ العبد أن يصرف هذه العبادات لله وحده، وهذا ما يسميه أهل السُنة توحيد العبادة، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل: ٣٦].

ثم إن كثيرًا ما يقرر الله تعالىٰ ربوبيته للعالمين وخلقه للأولين والآخرين، ويجعل لازم ذلك أن يوحد في العبادة، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١].

كما يكثر في القرآن الاستدلال علىٰ الكفار باعترافهم بربوبيته جَلَّ وَعَلَا علىٰ وجوب توحيده في عبادته، ومن أمثلة ذلك: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس: ٣١].

كما بيَّنَ سبحانه بُطلان مَن يعبد من دونه بانتفاء كل الأسباب الموجبة لعبادة ذلك المعبود، ومنه قوله تعالى ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سبأ: ٢٢]، وكذلك آيات سورة الأنعام في بيان

حجة إبراهيم علىٰ قومه.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: "الْحَقُّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مُنَاظِرًا لِقَوْمِهِ، مُبَيِّنًا لَهُمْ بُطْلَانَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْهَيَاكِلِ وَالْأَصْنَامِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ۝٧٨﴾ [الأنعام: ٧٨]، وَالْآيَاتُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ وَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ كَثِيرَة، مِنْهَا مَا أَثْبَتَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا مُقِرِّينَ للهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾ [يوسف: ١٠٦].

قال عكرمة رَحِمَهُ اللهُ: "تَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْض فَيَقُولُونَ: الله، فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ بِاللهِ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ".

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "نَقُولُ قَوْلًا كُلِيًا: إِنَّ كُلَّ آيَة فِي الْقُرْآنِ مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّوْحِيدِ، شَاهِدَةٌ بِهِ، دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، فإِنَّ الْقُرْآنَ إِمَا خَبَرٌ عَنْ اللهُ تَعَالَىٰ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَهُوَ التَّوْحِيد الْعِلْمِي الْخَبَرِي، وَإِمَّا دَعْوَىٰ إِلَىٰ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَلع كُل مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، فَهُوَ التَّوْحِيد الْإِرَادِي الطَّلَبِي، وَإِمَّا أَمْر أَوْ نَهْي وَإِلْزَّام بِطَاعَتِهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، فَهُوَ حُقُوق التَّوْحِيد وَمُكَمِّلَاتِهِ، وَإِمَا ...".

ومن أدلة القرآن الدالة على التفريق بين أنواع التوحيد:

اقتران لفظ الربوبية ولفظ الألوهية كما في سورة الناس: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَهِ النَّاسِ ۝٣﴾ [الناس: ١ - ٣]؛ فذكر الأوصاف الثلاثة في سياق واحد دال علىٰ الفرق بينهما.

دلالة السُنة:

١- قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي دَمُهُ وَمَالُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ».

٢- ومنه ما جاء في قصة أبي طالب لما حضرته الوفاة، قال له النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِندَ اللهِ»، ففي الحديث دلالة علىٰ أن أبا طالب لم يحقق شهادة أن لا إله إلا الله، مع أن أقواله دالة علىٰ إقراره بربوبية الله تعالى.

٣- ومن ذلك ما جاء من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: سألت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجعل للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، فهذا استدلال بالربوبية على الألوهية.

دلالة اللغة:

الرب: السيد المطاع والمصلح للشيء المدبر له والمالك للشيء، والإله: المعبود، ولذلك أطلق علىٰ كل ما يعبد من دون الله آلهة لأنها عبدت.

أقوال السلف:

فعن مجاهد رَحِمَهُ اللهُ قال: " يَقُولُونَ: اللهُ رَبُّنَا وَهُوَ يَرْزُقُنَا، وَهُمْ يُشْرِكُونَ بِهِ بَعْدَهُ".

وعن قتادة رَحِمَهُ اللهُ: "إِنَّكَ لَسْتَ تَلْقَىٰ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْبَأَكَ أَنَّ اللهَ رَبه وَهُوَ الَّذِي خَلَقَهُ وَرَزَقَهُ، وَهُوَ مُشْرِكٌ فِي عِبَادَتِهِ".

ومن أقوال الأئمة الدالة علىٰ التفريق: قول الإمام أبي عبد الله بن بطة العكبري رَحِمَهُ اللهُ: "وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَان الَّذِي يَجِبُ عَلَىٰ الْخَلْق اعْتِقَادُه فِي إِثْبَات الْإِيمَان بِهِ ثَلَاثَة أَشْيَاء:

أَحَدُهَا: أَنْ يَعْتَقِدَ العَبْد رَبَانِيَّتَهُ لِيَكُونَ بِذَلِكَ مُبَايِنًا لِمَذْهَب أَهْلِ التَّعْطِيل الَّذِينَ لَا يُثْبِتُونَ صَانِعًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَعْتَقِدَ وَحدَّانِيَّتَهُ لِيَكُونَ بِذَلِكَ مُبَايِنًا لِمَذَاهِبِ أَهْلِ الشِّرْك الَّذِينَ أَقَرُّوا بِالصَّانِع وَأَشْرِكُوا مَعَهُ فِي الْعِبَادَة غَيْرُهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْتَقِدَهُ مَوْصُوفًا بِالصِّفَات الَّتِي لَا يَجُوز إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِهَا، مِنْ الْعِلْم وَالْقُدْرَة وَالْحِكْمَة وَسَائِرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ"، وهذا النقل ظاهر في التفريق بين أنواع التوحيد، بل هو نص علىٰ أنواع التوحيد.

أما المتأخرون: فالنقول عنهم لا تكاد تحصىٰ كثرة، أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم.

أحوال المشركين في الجاهلية ومن قبلهم دالة على التفريق:

وقد تم بيان هذا في مواضع عدة، والشاهد هنا أن الحالة التي كانوا عليها والتي ذكرها الله تعالىٰ دالة علىٰ الفرق بين توحيد الربوبية الذي أقروا به، وتوحيد العبادة والذي بين الله تعالىٰ مخالفتهم فيه.

ويمكن إجمال الفروق بين توحيد الربوبية وتوحيد العبادة فيما يلي:

١- الاختلاف في الاشتقاق.

٢- أن متعلق الربوبية الأمور الكونية، ومتعلق الألوهية الأوامر والنواهي.

٣- أن توحيد الربوبية فقد أقر به المشركون، أما توحيد الألوهية فقد أنكروه.

٤- أن توحيد الربوبية مدلوله علمي، أما توحيد الألوهية فمدلوله عملي.

٥- أن توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، أما توحيد الألوهية فمتضمن لتوحيد الربوبية.

٦- أن توحيد الربوبية توحيد الله بأفعاله هو كالخلق والرزق وغيره، أما توحيد الألوهية فهو توحيد الله بأفعال عباده كالصلاة والزكاة والخشية والرهبة وغيرها.

ثانيا: العلاقة بين توحيد الربوبية وتوحيد العبادة:

إن التفريق بين توحيد الربوبية وتوحيد العبادة لا يعني أبدا انتفاء العلاقة بينهما أو ضعفها، بل إن بين النوعين تلازما يمنع تحقق التوحيد حال تخلف أحدهما عن الآخر، فلا توحيد إلا بالاتيان بهما جميعا، فتوحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الربوبية، فمن أقر بوحدانية الله في ربوبيته فإنه يلزمه توحيده في العبادة، أما توحيد الألوهية فهو متضمن لتوحيد الربوبية، فالإله المستحق للعبادة لابد أن يكون ربا خالقا، فتوحيد الربوبية كالمقدمة لتوحيد الألوهية الذي هو نتيجة لا تنفك عنه.

يقول شيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عن مشهد التوحيد: "وَفِي هَذَا الْمَشْهَدِ يَتَحَقَّقُ لِلْعَبْدِ مَقَامُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥] عِلْمًا وَحَالًا، فَيَثْبُتُ قَدَمُ الْعَبْدِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، ثُمَّ يَرْقَىٰ مِنْهُ صَاعِدًا إِلَىٰ تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الضُّرَّ وَالنَّفْعَ، وَالْعَطَاءَ وَالْمَنْعَ، وَالْهُدَىٰ وَالضَّلَالَ، وَالسَّعَادَةَ وَالشَّقَاءَ كُلُّ ذَلِكَ بِيَدِ اللهِ لَا بِيَدِ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ الَّذِي يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ، وَيُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وَأَنَّهُ لَا مُوَفَّقَ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ وَأَعَانَهُ، وَلَا مَخْذُولَ إِلَّا مَنْ خَذَلَهُ وَأَهَانَهُ وَتَخَلَّىٰ عَنْهُ، وَأَنَّ أَصَحَّ الْقُلُوبِ وَأَسْلَمَهَا وَأَقْوَمَهَا، وَأَرَقَّهَا وَأَصْفَاهَا، وَأَشَدَّهَا وَأَلْيَنَهَا مَنِ اتَّخَذَهُ وَحْدَهُ إِلَهًا وَمَعْبُودًا،

فَكَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَأَخْوَفَ عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَأَرْجَىٰ لَهُ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَتَتَقَدَّمُ مَحَبَّتُهُ فِي قَلْبِهِ جَمِيعَ الْمَحَابِّ، فَتَنْسَاقُ الْمَحَابُّ تَبَعًا لَهَا كَمَا يَنْسَاقُ الْجَيْشُ تَبَعًا لِلسُّلْطَانِ، وَيَتَقَدَّمُ خَوْفُهُ فِي قَلْبِهِ جَمِيعَ الْمُخَوِّفَاتِ، فَتَنْسَاقُ الْمَخَاوِفُ كُلُّهَا تَبَعًا لِخَوْفِهِ، وَيَتَقَدَّمُ رَجَاؤُهُ فِي قَلْبِهِ جَمِيعَ الرَّجَاءِ، فَيَنْسَاقُ كُلُّ رَجَاءٍ تَبَعًا لِرَجَائِهِ، فَهَذَا عَلَامَةُ تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ فِي هَذَا الْقَلْبِ، وَالْبَابُ الَّذِي دَخَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ"، والحاصل أن التوحيد لا يتحقق إلا باجتماع أنواع التوحيد، وبذلك يستحق وصف الإسلام.

المبحث الثاني: موقف المبتدعة من التفريق بين نوعي التوحيد:

ليس لتوحيد العبادة عندهم معنىٰ سوىٰ توحيد الربوبية، والعكس بالعكس، وهذا مبني علىٰ ما

جعلوه أول الأمر وغايته، وهو معرفة الخالق والإقرار بربوبيته، وأنكروا ما قرره أهل السُنة من تغاير المعنىٰ مما تقتضيه الأقوال الشرعية والشواهد اللغوية، ونادوا بأن هذا التفريق بدعة ما قرأناه في كتاب ولا سُنة، وكأن لم يكن للتوحيد عندهم مدلولات قصرت عن معاني الكتاب ومدلولات السنة، وذلك لأن هذا التفريق يحول بينهم وبين ما يتشبثون به من الذبح والنذر للأموات والاستغاثة بهم ونحو ذلك، حتىٰ أنهم جعلوا تقسيم التوحيد إلىٰ ثلاثة أنواع ضربًا من عقائد النصارىٰ القائلين بالتثليث.

يقول الدجوي: "**وَإِنِّي لَأَعْجَبُ لِتَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ تَوْحِيد الْأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّة، وَجَعل الْمُشْرِكِينَ مُوَحِّدِينَ تَوْحِيد الرُّبُوبِيَّةِ مَعَ قَوْله تَعَالَىٰ:** ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١] **وَهَلْ الْمُرَادُ مِنْ الْأَرْبَابِ إِلَّا الْمَعْبُودَات**".

المبحث الثالث: شهادات المبتدعة في الخلط بين نوعي التوحيد:

الشبهة الأولى: قولهم: إن التفريق بين توحيد الربوبية والألوهية وما انبنىٰ عليه من تقسيم التوحيد إلىٰ هذين المعنيين بدعة لم ترد في كتاب الله ولا سُنة رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما سمعنا أن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت إذا قدمت عليه أجلاف العرب ليسلموا علىٰ يديه يفصل لهم أن التوحيد علىٰ قسمين ربوبية وألوهية، وأن توحيد الربوبية لا يكفي ولا ينجي مفردا عن الألوهية.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بعدم ورود ذلك في الكتاب والسُنة، بل هو ظاهر في النصوص كما سبق توضيحه.

الوجه الثاني: إذا كان المقصود عدم ورود لفظ التقسيم، فهذا لا يضر، إذ العبرة بالمعاني وأهل السُنة ذكروا التقسيم علىٰ أساس المعنىٰ الذي أفادته النصوص الشرعية، ثم إن ألفاظ التقسيم الشرعية واردة في الكتاب والسُنة ولم تخرج عن استقرائها.

الوجه الثالث: أن العرب الذين بعث فيهم الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا عارفين مقاصد اللغة، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعوهم إلىٰ تحقيق "لا إله إلا الله" فهم يدركون معنىٰ هذه الكلمة إذا أقروا بها، والدليل أنه لما جاء كفار قريش إلىٰ أبي طالب يشكون إليه الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره أبو طالب بذلك، فقال له النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَمّ إِنِّي أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ

وَاحِدَة يَقُولُونهَا، تَدِينُ لَهُمْ بِهَا العَرَبُ، وتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا العَجَمُ الجِزْيَةَ».

ففزعوا لكلمته ولقوله، وقالوا: كلمة واحدة؟ نعم وأبيك عشرًا، فقالوا: وما هي؟ قال: "لا إله إلا الله"، فقاموا فزعين ينفضون ثيابهم وقالوا: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝٥﴾ [ص: ٥]، فرفضوا تلك الكلمة لفهمهم أنها لا تقف عند اثبات الربوبية فقط، بل هناك معنىٰ زائد وهو توحيد الله تعالىٰ في ألوهيته.

الشبهة الثالثة: أن التفريق بين النوعين والقول بأن كفار قريش مقرون بنوع منهما، يقتضي القول بأن للكفار توحيدًا صحيحًا من النار، وهذا مصادم للنصوص.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أنه لم يقل أحد من أهل السُنة أن كفار قريش كانوا موحدين، وإنما كلامهم أنهم كانوا مقرين بتوحيد الربوبية، وهو من الحجة عليهم، فلم ينجيهم هذا الاقرار دون أن يوحدوا الله تعالىٰ في ألوهيته، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فَهَذَا النَّوْع مِنْ التَّوْحِيد -أَيْ تَوْحِيد الْأُلُوهِيَّة- هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْمُوَحِّدِينَ وَالْمُشْرِكِينَ".

الوجه الثاني: أن إثبات نوع من التوحيد لا يعني إثبات التوحيد المطلوب شرعا، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾ [يوسف: ١٠٦].

الوجه الثالث: أن الكافر قد تكون عنده تصورات صحيحة، وتصدر منه أعمال صالحة إلا أنها لا تقبل منه ولا تنجيه من عذاب الآخرة، لأنها لم تقم علىٰ أصل صحيح وهو التوحيد الخالص لله تعالى.

قال رسول الله صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لله فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا».

الباب الثاني

الفصل الأول: معنى الشرك وأنواعه عند أهل السُنة:

تمهيد في ضرورة التعرف على معنى الشرك:

الشرك هو أعظم ذنب عصي الله تعالىٰ به، وهو الذنب الذي لا يغفر الله لصاحبه، وهو محبط للعمل، وبيان الشر والتعرف عليه من المطالب الشرعية، قال تعالى: ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ۝﴾[الأنعام: ٥٥]، وقد كان سلف الأمة الأخيار وعلىٰ رأسهم صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرف الناس بأمور الخير وأمور الشر، فكانوا أكثرهم اتباعا للأول وابتعادا عن الثاني.

يقول حذيفة بن اليمان رَضِيَ اَللَّهُ عَنهُ: "كانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي".

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اَللَّهُ عَنهُم أَعْظَمَ إيمَانًا وَجِهَادًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ لِكَمَالِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَكَمَالِ مَحَبَّتِهِمْ لِلْخَيْرِ وَبُغْضِهِمْ لِلشَّرِّ لِمَا عَلِمُوهُ مِنْ حُسْنِ حَالِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَقُبْحِ حَالِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي".

فمعرفة الشرك من ضرورات كلمة التوحيد لأنها متضمنة البراءة منه، والوقوع في شيء منه ينقصها أو يبطلها.

يقول شيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "وَهَذا لِأَنَّهُ إذا لَمْ يَعْرِفِ الجاهِلِيَّةَ والشِّرْكَ، وما عابَهُ القُرْآنُ وذَمَّهُ وقَعَ فِيهِ وأقَرَّهُ، ودَعا إلَيْهِ وصَوَّبَهُ وحَسَّنَهُ، وهو لا يَعْرِفُ أنَّهُ هو الَّذِي كانَ عَلَيْهِ أهْلُ الجاهِلِيَّةِ، أوْ نَظِيرُهُ، أوْ شَرٌّ مِنهُ، أوْ دُونَهُ، فَيَنْقُضُ بِذَلِكَ عُرى الإسْلامِ عَنْ قَلْبِهِ"، ومن أجل ذلك كانت طريقة أهل الحق بيان الخير الموصل إلىٰ مرضاة الله، وبيان الشر الذي يعيق الوصول إلىٰ مرضاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

المعنى اللغوي للشرك:

قال ابن فارس: "الشِّركَةُ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِد بِهِ أَحَدُهُمَا، وَيُقَالُ: شَارَكْتَ فُلَانًا فِي

الشَّيْء، وَأَشْرَكْتُهُ: إِذَا جَعَلْتُهُ شَرِيكًا لَكِ".

وقال ابن منظور: "الشِّرْكة والشَّرِكة سَوَاء: مُخَالطَةُ الشَّرِيكَين"، وغيرها من الكثير من المعاني التي يتضح منها أن الشرك في اللغة بمعنىٰ الخلط والضم والتسوية.

معنى الشرك شرعًا:

سئل صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الذنب أعظم؟ فقال: «أَنْ تجعل للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، والند هو مثل الشيء الذي يضاده في أموره، فمن صرف شيئًا من خصائص الله تعالىٰ لغيره فقد جعله ندًا لله تعالىٰ في ذلك الشيء، وهذا هو الشرك به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ [الأنعام: ١] قال ابن جرير في تفسير الآية: يَعْدِلُونَ؛ يُشركون في عبادتهم إياه غيره، وقد تعددت أقوال أهل السُنة في تعريفهم للشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمَنْ عَدَلَ باللهِ غَيْرَه فِي شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَهُوَ مُشْرِك".

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَمَّا الشِّرْك فَهُوَ نَوْعَان: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ، فَالْأَكْبَرُ: لَا يَغْفِرُهُ اللهِ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا، يُحِبُّهُ كَمَا يُحِبُّ الله تَعَالَىٰ".

أنواع الشرك:

لكل نوع من أنواع التوحيد مقابل من الشرك، إضافة إلىٰ تنوع آخر في درجة الشرك نفسه وحكم صاحبه من حيث خروجه من الإسلام أو لا، وبناء علىٰ مقابلته للتوحيد يكون للشرك أنواع ثلاث:

النوع الأول: الشرك في الربوبية:

وهو صرف شيء من خصائص الربوبية لغير الله تعالى، كالخلق والإيجاد ونحو ذلك، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في تعريف الشرك في الربوبية: "وَهُوَ إِثْبَاتُ فَاعِلٍ مُسْتَقِلٍ غَيْرَ الله"، ولم يكن محل منازعة بين الرسل وأقوامهم، فمشركو العرب لم يكونوا يعتقدون أن الأصنام مشاركة لله في خلق العالم، ومع أن أكثر الناس لم ينازعوا في ذلك، إلا أن طائفة من الناس وقعت فيه.

قال الله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا

بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴿٩١﴾ [المؤمنون: ٩١].

يقول ابن القيم رَحمَهُ اللهُ: "فَتَأَمَّل هَذَا الْبُرْهَان الْبَاهِر، بِهَذَا اللَّفْظِ الْوَجِيز الْبَين، فَإِنَّ الْإِلَه الْحَق لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا فَاعِلًا، يُوصِل إِلَىٰ عَابِدِهِ النَّفْع، وَيَدْفَعُ عَنْهُ الضُر، فَلَوْ كَانَ مَعَهُ سُبْحَانَهُ إله لَكَانَ لَهُ خَلق وَفِعْل، ...".

النوع الثاني: الشرك في الإلهية:

وهو أ، يصرف شيئا من العبادة لغير الله تعالى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى: "بِأَنْ يُدَّعَىٰ غَيْره دُعَاء عِبَادَة أَوْ دُعَاء مَسْأَلَة"، وقد تقدم معنىٰ الألوهية وأنها العبادة، فمن صرف شيئا من أمور العبادة كالصلاة والصيام والنسك وغيرها إلىٰ غير الله تعالىٰ فقد أشرك، وهذا هو الشرك الأكثر وقوعًا بين الناس، ولهذا فإن الشرك إذا أطلق فالمراد الأغلب فيه منصرف إلىٰ هذا النوع، وقد تعددت النصوص في بيان بطلانه، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٥﴾﴾ [الأحقاف: ٥]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨] والخلوص من هذا النوع متضمن الخلوص من غيره، ولأنه أصل شرك المشركين.

النوع الثالث: الشرك في الأسماء والصفات:

وهو صرف شيء من خصائصه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في أسمائه وصفاته لأحد من المخلوقين، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، يقول الشيخ محمد خليل هراس رَحِمَهُ اللهُ: "فَاسْمُ الرَّبِّ لَا يَنْصَرِفُ عِنْدَ الْإِطْلَاق إِلَّا إِلَيْه، فَلَهُ وَحْدَهُ الرُّبُوبِيَّة الشَّامِلَة الْمُطْلَقَة لِجَمِيع خَلْقِه، وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَلَالَة الله؛ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ ذُو الْأُلُوهِيَّةِ عَلَىٰ جَمِيع خَلْقِه، لَيْسَ لَهُمْ إِلَه غَيْرُهُ".

أنواع الشرك باعتبار حكمه:

أولًا الشرك الأكبر: هذا لا يغفر لصاحبه، وصاحبه مخلد في النار، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢]، وهو الذي عليه غالب الناس قبل الإسلام، فمن صرف شيئًا من خصائص الله تعالىٰ أو من أنواع العبادة لغيره، فهو مشرك شرك أكبر وحكمه حكم المشركين السابقين.

ثانيًا الشرك الأصغر: الأكثر انضباطًا وأدق تعبيرًا في تعريف الشرك الأصغر هو "ما أتىٰ في

النصوص أنه شرك ولم يصل إلىٰ حد الشرك الأكبر"، أهم ما يميزه أنه لا يُخرج صاحبه من الملة، فإذا ورد في نصوص الشرع تسمية قول أو فعل أنه شرك مع دلالة الشرع أن من وقع في شيء من ذلك لا يخرج من الملة، فهذا الشرك محمول علىٰ الشرك الأصغر، ومثله لفظ الكفر، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى: "وَأَمَّا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ فَكَيَسِيرِ الرِّيَاءِ، وَالتَّصَنُّعِ لِلْخَلْقِ، وَالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ، وَنَحْوَ ذَلِك ...، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا شِرْكًا أَكْبَرَ، بِحَسَبِ قَائِلِهِ وَمَقْصِدِهِ".

وقد جاء في الحديث أن الشرك الأصغر هو الرياء كما في حديث محمود بن لبيد الأنصاري رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكُمُ الشِّركُ الأصغرُ»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرِّياءُ، يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»، وسماه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرك السرائر والشرك الخفي.

ويمكن التفريق بين الشرك الأكبر والأصغر بأن الشرك الأكبر مخرج للعبد من الملة، كما أنه محبط للأعمال، وموجب للخلود في النار، ويحل الأنفس والأموال، بعكس الأصغر.

الفصل الثاني: معنى الشرك عند المبتدعة:

معنىٰ التوحيد عند المبتدعة هو إفراد الله تعالىٰ بالربوبية، وعليه فإن الشرك عندهم هو اعتقاد خالق مدبر مستقل في الفعل مع الله تعالى، وعليه يصرفون الذبح والنذر والدعاء والاستغاثة لغير الله تعالىٰ معللين ذلك بأن تلك الأفعال خالية من اعتقاد الخالقية لغير الله تعالى.

يقول القاضي علي بن عبد الكافي السبكي: "... وَمَنْ بَالَغَ فِي تَعْظِيمِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْوَاعِ التَّعْظِيم، وَلَمْ يَبْلُغ بِهِ مَا يَخْتَصُّ بِالْبَارِي تَعَالَىٰ، فَقَدْ أَصَابَ الْحَق، وَحَافَظ عَلَىٰ جَانِب الرُّبُوبِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ جَمِيعًا، وَذَلِكَ هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي لَا إِفْرَاطَ فِيهِ وَلَا تَفْرِيط".

يقول أحمد زيني دحلان: "الَّذِي يَقْدَحُ فِي التَّوحِيد هُوَ اعْتِقَادُ التَّأْثِير لِغَيْرِ الله، أَوْ اعْتِقَادُ الْأُلُوهِيَّة وَاسْتِحْقَاق الْعِبَادَة لِغَيْر الله، أَمَّا مُجَرَّد النِّدَاء مِنْ غَيْرِ اعْتِقَاد فَلَا ضَرَرَ فِيه".

ويقول محمد علوي المالكي في تقرير هذا المعنىٰ: "إِنَّهُ لا يَكْفُرُ الْمُسْتَغِيثُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ الْخَلْقَ وَالْإِيجَادَ لِغَيْرِ اللهُ تَعَالَىٰ"، والحاصل أن المعنىٰ المقرر للشرك عند المبتدعة أمر اعتقادي متعلق بالربوبية كما أن التوحيد عندهم متعلق بالربوبية.

الفصل الثالث: شُبُهات المبتدعة في أن شرك الأمم السابقة كان في الربوبية:

شرك الأمم السابقة عندهم كان كله في اعتقاد الربوبية لغير الله تعالى، وأن ما صرفوه لآلهتهم من الدعاء والرجاء والخوف والمحبة صار شركا لما كان قائما علىٰ اعتقاد الربوبية فيهم.

يقول القباني: "فَهَلْ سَمِعْتَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْتَغِيثِينَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ فِي الرَّسُولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي الْوَلِيِّ الْمُسْتَغَاثِ بِهِ أَنَّهُ إِلَهٌ مَعَ اللهِ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ وَيَشْفَعُ بِذَاتِهِ كَمَا يَعْتَقِدُ الْمُشْرِكُونَ فِيمَنْ عَبْدُوهُ".

ويقول محمد بن عبد المجيد: "إِنَّمَا كَفَرَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ لِتَضَمُّنِهَا اعْتِقَادَ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ لَهَا".

ويعجب الدجوي ممن قال بالتفريق بين الربوبية والألوهية وجعل المشركين مقرين بالربوبية: "وَإِنِّي لَأَعْجَبُ لِتَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الْأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَجَعلِ الْمُشْرِكِينَ مُوَحِّدِينَ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ۝٣١﴾ [التوبة: ٣١]، وَهَلْ الْمُرَادُ مِنَ الْأَرْبَابِ إِلَّا الْمَعْبُودُونَ"، والحاصل أن المبتدعة لم يجدوا مخرجا من لما هم عليه من أفعال الجاهلية إلا بالقول أنهم كانوا يعتقدون الربوبية في معبوداتهم.

بيان أن أكثر شرك الأمم السابقة كان في الألوهية:

أولًا: أن أول شرك وقع في البشرية كان في قوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ هو أول الرسل، ولم يكن هذا الشرك في أن أحدًا مع الله تعالىٰ مشاركا له في ربوبيته، وإنما كان في جعل الوسائط بينهم وبين الله تعالىٰ في قضاء حوائجهم، فهذا أول الشرك وقوعا في بني آدم، وهو ظاهر أنه في تعظيم الصالحين، وجعلهم وسائط تدعىٰ وترجىٰ طلبا للشفاعة عند الله تعالى، ولذلك فإن أول دعوة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۝٣٢﴾ [المؤمنون: ٣٢]، فدل ذلك علىٰ أن قوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ لم تكن منهم منازعة في ربوبية الله تعالىٰ لهم ولجميع الكائنات، وإنما كانوا يجعلون الوسائط

بينهم وبين الله تعالىٰ في إجابة الدعاء وقضاء الحوائج ونحو ذلك.

ثانيًا: أن ما قصه الله تعالىٰ من دعوة الرسل لقومهم هو أمرهم لهم بعبادة الله تعالىٰ وحده لا شريك له، مما يدل علىٰ أن أغلب شرك المشركين كان في توحيد العبادة، فمبدأ دعوة الرسل عليهم السلام: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المؤمنون: ٣٢]، أما توحيد الربوبية فلم تكن فيه منازعة، بل إن من كان مجادلًا فيه أخبر الله تعالىٰ عن ما يكنه في نفسه من الإقرار به.

قال تعالىٰ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴿١٤﴾﴾ [النمل: ١٤]، وقد كان الرسل عليهم السلام يحتجون علىٰ أقوامهم في توحيد العبادة بإقرارهم بتوحيد الربوبية، ومن ذلك قصة هود وصالح ومحاجة إبراهيم عَلَيْهِم السَّلَامُ.

ثالثًا: ما ذكره الله تعالىٰ عن حال المشركين الذين أرسل فيهم نبينا محمدا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٣]، وقد ذهب المفسرون إلىٰ أنهم كانوا يحملون معهم حجارة من حجارة الحرم، وكانوا يقدسونها لكونها من حجارة الحرم، وما هذا إلا لتعظيم رب البيت الخالق المدبر، وكذلك الأصنام التي وضعوها اعتقدوا أنها تقربهم إلىٰ خالقهم، وسبق في تفسير ود وسواع ونسر علىٰ أنهم رجال صالحون، وأنها عبدت لأجل مكانتهم عند الله، وكذلك الأصنام التي وضعوها، وفي يوم فتح مكة وجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستين وثلاثمائة صنم حول الكعبة، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: «جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلِ».

شبهاتهم في أن شرك المشركين السابقين كان في الربوبية:

الأمر الأول: أن الذي قرره المبتدعة مخالف لما جاء في نصوص الكتاب والسُنة، من أن المشركين كانوا مقرين بربوبية الله تعالىٰ وأنه الخالق المدبر، إضافة إلىٰ ما جاء مرويًا عن العرب في جاهليتهم من نظم ونثر علىٰ الإقرار بربوبية الله تعالى، وأن بيده سبحانه تصريف الأمور، ومن ذلك قول لبيد بن ربيعة قبل إسلامه: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، وغيره أمثال عبد المطلب جد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطرفة بن العبد، وزهير بن أبي سلمى، والنابغة الذبياني، وأمية بن أبي الصلت، حتىٰ قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمية: «كَادَ أُمَيَّةُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»، فانظر إلىٰ قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَادَ أَنْ يُسْلِمَ»، فلم يحكم له بالإسلام لمجرد أنه بمجرد توحيده رب الخليقة بالإحياء والإماتة والخلق

والتدبير ونحو ذلك من توحيد الربوبية.

الأمر الثاني: أن أهل السُنة والجماعة لما قالوا إن كفار قريش والذين من قبلهم كانوا مقرين بربوبية الله تعالى، لا يعنون بذلك أنهم كانوا مستكملين لجوانبها عاملين بلوازمها، وإنما المعنىٰ أن ذلك الإقرار واقع منهم بصريح أقوالهم، وهم مناقضون له بصرفهم العبادة لغير الله تعالى، فإقرارهم بربوبية الله تعالىٰ ليست مدحا لهم، بل هو إزراء بهم إذ وقعوا بما ينافي حقيقته، ولذلك لا تعارض بين ما جاء في كتاب الله تعالىٰ من إقرارهم بربوبية الله تعالى، وبين ما جاء فيه من تنقصهم قدر الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴿٩١﴾﴾ [الأنعام: ٩١].

فهم تنقصوا قدر الله تعالىٰ بأن جعلوا المخلوق معبودًا معه يُدعىٰ ويُرجىٰ ويُذبح له، وغير لك مما لا ينبغي لغير الله، ولذلك فلا غرابة في أنهم سبوا الله تعالىٰ ونسبوا له البنات سبحانه.

الأمر الثالث: أن المشركين لم يكونوا علىٰ أمر واحد فيما يعتقدون، ب كانوا علىٰ درجات في ذلك، فمنهم من أنكر الخلق والبعث والإعادة، ومنهم من أنكر البعث والإعادة، ومنهم من أنكر الرسل وعبد الأصنام، فإذا كان من العرب في الجاهلية من أنكر الخالق وأشرك في الربوبية فليسوا سواد غالب، بل قليلون.

شبهات المبتدعة في هذه المسألة:

الشبهة الأولى: استدلالهم بقول الله تعالىٰ عن حال المشركين: ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ ﴿٩٤﴾ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾ قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ﴿٩٦﴾ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٤ - ٩٨]، فالتسوية عندهم هنا تقتضي أن المشركين كانوا يساوون مع الله غيره في ربوبيته.

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: الآية لا تدل علىٰ ما ذهبوا إليه، فالمقصود التسوية في الطاعة والعبادة وليست من كل وجه، وقد تقدمت أدلة إقرارهم بربوبية الله، ومع ذلك جعلوا معه الأنداد والشركاء.

الوجه الثاني: إن استدلوا بالآية علىٰ أن المشركين يقولون بأن أصنامهم وأوثانهم مساوية لله تعالىٰ في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، فقد خالفوا جميع الشرعية والعقلية والفطرية، وإن قالوا بأنها

تسوية من وجه دون وجه، فيبطل احتجاجهم علىٰ أهل السُنة، وتظهر لأهل السُنة الحجة بقولهم.

الوجه الثالث: أن هذه التسوية لا تجتمع مع إنكار الخالق كما يستنبطون من الآيات.

الوجه الرابع: ذكر بعض أهل العلم أن هذه مخاصمة بين الأتباع والمتبوعين، وليس بين عباد الأصنام وأصنامهم.

الشبهة الثانية: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾ [الإسراء: ٥٦] علىٰ أن المشركين كانوا يعتقدون في آلهتهم التأثير بالنفع والضر.

الجواب: الآية حجة عليهم ودالة علىٰ خلاف ما يريدون، فالآية علىٰ أن المشركين كانوا يعتقدون في آلهتهم النفع والضر باعتبار أنها تقربهم إلىٰ الله وليس باعتبار أنها تملك الاستقلال.

الشبهة الثالثة: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٠]، قالوا: وفيه هذا دلالة علىٰ أنهم لا يسجدون إلا لأصنامهم، ولا يعتقدون إلها غيرها.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: استدلالهم بهذه الآية علىٰ أن المشركين ينكرون وجود الله تعالىٰ ومنكرون لربوبيته، مصادمة لصريح المنقول والمعقول ومعارضة لما يقرون به من وقوع الشرك عند كفار قريش.

الوجه الثاني: أن الإنكار الواقع من كفار قريش هو لاسم الرحمن، كما ورد عن سهيل بن عمرو أنه قال: أما الرحمن فما أدري ما هو، ولكن اكتب "باسمك اللّٰهم" كما كنت تكتب.

الوجه الثالث: أنه قد يكون إنكارهم راجع لإنكارهم رسالة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن ما جاء به هو عندهم إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون.

الشبهة الرابعة: استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فقالوا: إن هؤلاء لم يكونوا صادقين في إقرارهم بأن الله ربهم وخالقهم، وكذلك في زعمهم أنهم أرادوا بعبادة تلك الأصنام هو التقرب إلىٰ الله تعالىٰ زلفى، ولو كان ذلك منهم صدقا ما تجرأوا علىٰ سب الله تعالى.

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن كفار قريش ليسوا محققين لمقتضىٰ الربوبية، بل واقعين فيما يناقضها من عبادة غير الله تعالى.

الوجه الثاني: أن كفار قريش ليسوا علىٰ درجة واحدة في اثبات وحدانية الله تعالىٰ في ربوبيته، فمنهم من هو مخل بهذا وواقع في الاشراك فيه.

الوجه الثالث: أن السب قد لا يكون صريحا وإنما ذكره تعالىٰ بما لا يليق.

الوجه الرابع: أن سبهم قد لا يكون صريحا كسبهم الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن يأمره.

الوجه الخامس: حتىٰ وإن كان سبهم صريحا، فهو لا ينافي إقرارهم، حيث أنهم أحبوا أصنامهم وتعلقوا بها كحبهم الله أو أشد، وبالتالي فهم يتعصبون لها ويغضبون لأجلها.

الشبهة الخامسة: استنصار المشركين واستمطارهم لآلهتهم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ الرَّحْمَنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ﴿٢٠﴾ أَمَّنْ هَذَا الَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَل لَّجُّوا فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ﴿٢١﴾﴾ [الملك: ٢٠، ٢١]، قالوا الاستفهام هنا إنكاري علىٰ سبيل التوبيخ كما اعتقدوه.

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أنه ليس في ذلك ما يدل علىٰ إنكارهم لربوبية الله تعالى.

الوجه الثاني: لم يقل أحد أنهم لم يكونوا يرجون في آلهتهم جلب نفع أو دفع ضر، وإنما صرفوا لها أنواع العبادة لاعتقادهم أنها باب عظيم في حصول ما يرجون أو دفع ما يحذرون، فمثل هذه الآيات دالة علىٰ اعترافهم بربوبية الله تعالىٰ باتخاذهم الوسائل -بزعمهم- التي تنجيهم من عذابه وعقابه.

الشبهة السادسة: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴿٢٤﴾﴾ [الجاثية: ٢٤]، قالوا إن هذه الآية دالة علىٰ أن المشركين كانوا دهرية منكرين للخالق.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن الآية في إنكار المشركين للبعث والنشور وهذا ظاهر في حالهم، ولا يعارض أنهم

كانوا مقرين بوحدانية الله في الخلق والتدبير.

الوجه الثاني: أن إقرارهم بربوبية الله تعالىٰ ووحدانيته في ذلك لم يكن علىٰ التمام والكمال، فلم يقدروا الله حق قدره.

الوجه الثالث: أن المسألة هي هل يعتقدون في آلهتهم استقلال التأثير أم اتخذوهم شفعاء عند الله، وليس في الآية ما يستدلون به علىٰ ذلك، وهو واقعون في قوادح لإقرارهم بالربوبية.

الوجه الرابع: أن ذلك قد يكون واقع من طائفة منهم، فمنهم من أنكر البعث والإحياء والإماتة ونحو ذلك.

الشبهة السابعة: استدلالهم بالآيات المذكور فيها كفرهم بالله تعالى، كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ۝٢٨﴾ [البقرة: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ ۝٣٠﴾ [الرعد: ٣٠]، قالوا فهذا الكفر دليل إنكارهم لخالقية الله تعالى.

الجواب: أن هذا من أغرب الاستدلال، فلم يقل أحد أنهم لم يكونوا كفارا، وهذا ليس محل نزاع، فكل من أعرض عن اتباع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستبدل دينه بدين آخر فهو كافر.

الشبهة الثامنة: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ ۝١٣٦﴾ [الأنعام: ١٣٦] علىٰ أن آلهتهم أعظم في نفوسهم من الله تعالى.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن أهل السُنة لا ينازعون في أن المشركين واقعين فيما هو قادح في توحيد الربوبية ومناقض له، وذلك بصرفهم أنواع من العبادة لغير الله تعالى، فأقوالهم وأفعالهم في حقيقتها قدح للربوبية وإن كانوا يقرون بها، كما أن أقوال وأفعال المستغيثين بالأموات الصارفين لها أنواع العبادة قدح في جناب الربوبية وإن كانوا يقولون غير ذلك.

الوجه الثاني: الكلام في الآية علىٰ صرفهم شيئا من العبادة لغير الله تعالى، وليس علىٰ أن آلهتهم خالقة ومدبرة مع الله تعالى.

الوجه الثالث: في رواية ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "وَإِنْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الْحَرْثِ وَالثَّمَرَةِ الَّتِي جَعَلُوا

لِلَّه، فَاخْتَلَطَ بِالَّذِي جَعَلُوا لِلْوَثَن قَالُوا: هَذَا فَقِير، وَلَمْ يَرُدُّوهُ إِلَىٰ مَا جَعَلُوا لِلَّه"، وهذا اعتراف وإقرار بأن آلهتهم فقيرة عاجزة وأن الله تعالىٰ غني عن ما ينذرونه له.

الشبهة التاسعة: استدلالهم بالآيات المذكور فيها اتخاذ المشركين للأرباب مثل قوله تعالىٰ علىٰ لسان يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾﴾ [يوسف: ٣٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١]، فقالوا إن المشركين معبوداتهم أربابًا من دون الله، فهذا يدل علىٰ أنهم معتقدين ربوبيتهم مع الله.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: ما سبق من الأدلة علىٰ أن المشركين ما كانوا يعتقدون غير الله خالقا ومدبرا للأمر، وهذا لا تعارض بينه وبين ما ذكروه من أدلة.

الوجه الثاني: أنه يصح التعبير عن الألوهية بالربوبية علىٰ اعتبار التلازم بينهما، فهم لا يقولون أن معبوداتهم تملك الخلق والنفع والضر، إلا أنهم صرفوا لها شيئا من العبادة وهو من لوازم الربوبية.

الوجه الثالث: وهو رد عليهم فيما استدلوا به، فعن عدي بن حاتم أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في قوله تعالىٰ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ».

الشبهة العاشرة: استدلالهم بقوله تعالىٰ -حكاية عن قوم هود-: ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ ﴿٥٤﴾﴾ [هود: ٥٤]، فاستدلوا بهذا علىٰ أن المشركين كانوا يعتقدون في آلهتهم التأثير والنفع والضر.

الجواب على ذلك: أن هذا الاعتقاد ليس بلازم لمقولتهم تلك إذ كانوا يرجون في آلهتهم النفع ويخافون منها الضر عن طريق الشفاعة والتوسط، وإلا لما عبدوها والتجأوا لها، فخوفوا بها هودا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومثل ذلك ما ذكره الله تعالىٰ لنبيه: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴿٣٦﴾﴾ [الزمر: ٣٦].

الشبهة الحادية عشرة: يستدلون بقول سفيان بعد غزوة أحد: "أعل هبل" علىٰ أن المشركين كانوا يقدمون آلهتهم علىٰ الله تعالىٰ فكيف يكونون موحدين في الربوبية.

الجواب: أن هذا تفسير منهم لا يدل عليه الكلام، بنوا عليه الذي يريدون، وكان ظاهر حال

المشركين اعتقادهم أن آلهتهم مملوكة لله تعالى، والدليل أنهم كانوا يقولون في التلبية: "لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك".

الشبهة الثانية عشرة: أن المشركين لو كانوا مقرين بالربوبية لما أمرهم الله تعالىٰ بالتفكر في السماوات والأرض والجبال.

الجواب:

أولًا: أن الأمر بالتفكر حجة عليهم في أمرهم بالإقرار بوحدانية الله في الألوهية.

ثانيا: أن الأمر بالتفكر ليس خاصا بالمشركين وإنما يشمل المؤمنين أيضًا، بل يشمل الأنبياء والمرسلين أيضًا، وهو ليزداد به المؤمن إيمانا ويقينا بربه جَلَّ وَعَلَا.

الشبهة الثالثة عشرة: إن إقرار المشركين بوحدانية الله تعالىٰ في حال المناظرة والمجادلة فقط، وبعد ذلك يرجعون إلىٰ الربوبية في آلهتهم، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦].

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا مخالف لما عليه أئمة التفسير من الصحابة والتابعين.

الوجه الثاني: أن جملة "وَهُمْ مُشْرِكُونَ" جملة حالية، فيصير المعنىٰ تقييد إيمانهم بكونهم مشركين، وهذه حال واحدة اجتمع فيها الإيمان والشرك.

الوجه الثالث: أنهم يصرحون بأن ما يعبدون من دون الله إنما هم وسطاء وشفعاء لهم، أي أنهم مخلوقون مربوبون.

الوجه الرابع: حتىٰ وإن هذا الإقرار منهم حال المجادلة والمخاصمة، فلماذا لا يقرون بكل ما يقام عليهم من حجة؟، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بلغهم دين الله بأبلغ بيان وأظهر حجة.

الفصل الرابع: شبهاتهم في نفي وقوع الشرك في هذه الأمة:

حاول المبتدعة تبرير ما هم واقعين فيه من شرك، بأن هذه الشركيات وقعت في أناس من هذه الأمة، وهذه الأمة محفوظة من الشرك، وتعلقوا بشبه منها النصوص الدالة علىٰ فضل الأمة وحفظها من الشرك، وفضل من قال لا إله إلا الله والتحذير من تكفيره.

١- والجواب العام أنه إذا كان المراد وقوع جميع الأمة في الشرك، فهذا متفق علىٰ نفيه ولا يقول به أحد من أهل السُنة، وإذا كان المراد وقوع بعض طوائف الأمة في الشرك، فهو محل نقاش ورد، وقد وردت أدلة كثيرة علىٰ ذلك، منها ما دل علىٰ أن هذه الأمة تأخذ مأخذ الأمم قبلها، مثل ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه؛ أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حتَّى لو سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ».

وفي المسند وفي سنن الترمذي من حديث ذات أنواط قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا كَمَا قَالَ قَومُ مَوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ»، وغيرها مما في معناها من النصوص.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَنْ يُشْبِه الْيَهُود وَالنَّصَارَىٰ فِي بَعْضِ الْأُمُور"، وفي صحيح مسلم أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا وإنَّ مَن كانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إنِّي أَنْهَاكُمْ عن ذلكَ».

٢- ما ورد من النصوص علىٰ أن طوائف من الأمة تلحق بالمشركين وتعبد الأوثان:

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَة حَتَّىٰ يَرْجِع نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَىٰ أَوْثَان يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللهِ»، وما رواه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَذهبُ اللَّيلُ والنَّهارُ حتَّى تُعبَدَ اللَّاتُ والعُزى».

٣- ما جاء من النصوص دالا علىٰ تغير الزمان قبل قيام الساعة، وحدوث الفتن وفشو المنكرات، ورفع العلم وظهور الجهل، وغير ذلك مما في معناه:

مثل حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الناس يسألون رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ..... إلخ، ومن حديث أنس بن مالك رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي زمانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعدَهُ شَرٌّ مِنْه» سمعته من نبيكم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذه النصوص وغيرها مما في معناها دالة علىٰ وقوع فتن وجهل وضلالات في هذه الأمة، ومع ذلك لا يعارض هذا بقاء أمر الأمة مستقيما.

وصار الأخذ بالأحاديث كلها بمعان لا تعارض بينها حظا لأهل السُنة عظيمًا.

٤- ما جاء في أحاديث حوض النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث ذكر فيها أن أقوامًا من أمته يُذادون عن الحوض لما غيروا وبدلوا وأحدثوا بعده.

٥- دلالة التاريخ علىٰ ما وقع فيه طوائف من هذه الأمة من أنواع الضلالات منها ما هو شرك أو كفر أو نحو ذلك، مثل ارتداد أناس عن الإسلام بعد وفاة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقاتلهم الصديق رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه ومعه الصحابة الكرام رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم أجمعين، وغيرها من الشواهد عبر التاريخ.

كما أن الشواهد في عصرنا تكاد لا تحصى، فهل يرون هؤلاء وأشد منهم ممن ادعىٰ النبوة ونسخ شرع الله ما فارقوا الإسلام لأجل أنهم ينتمون لهذه الأمة؟ وهل يرون مَن قال بنقصان الكتاب وأنه غير محفوظ، ومَن اتهم أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا بالزنا أنه مسلم لأجل قوله أنه من أمة الإسلام، فلئن قالوا لا؛ فكذلك من صرف أنواع العبادة لغير الله.

٦- قد جاء في الشرع أحكام من ارتد عن دينه، وهذا يدل علىٰ عدم امتناع وقوع الشرك في الأمة:

يقول الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ في هذا المعنىٰ: "وَمِنْ عَجَائِب دَحْلانُ وَأَمْثَالِهِ أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ مَا بَيَّنَهُ الْقُرْآن مِنْ بُطْلَان شِرك الْمُشْرِكينَ خَاصٌّ بِهِمْ لِذَوَاتِهِمْ، وَلَيْسَ بِحُجَّة عَلَىٰ مَنْ يَفْعَل مِثْلَ فِعْلِهِمْ، كَأَنَ مَنْ وُلِدَ مُسْلِمًا يُبَاحُ لَهُ الشِّرْك لِجِنْسِيَّته الإِسْلَامِيَّة، وَإِنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فِي كُلِّ مَا عَدَّهُ كِتَاب اللهِ شِركًا، وَعَلَيْهِ فَلَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ الشِّرْك فِي هَذِهِ الْأُمَّة، لِأَنَّ مَنْ سُمِّيَ مُسْلِمًا يَجِبُ أَنْ يُسَمَّىٰ كُفْره وَشِرْكه إِسْلَامًا، أَوْ يُعَدُّ مُبَاحًا لَهُ أَوْ حَرَامًا عَلَىٰ الْأَقَلِّ، وَقَدْ يَعُدُّونَهُ مَشْرُوعًا بِالتَّأْوِيل".

٧- من العجب الذي لا يكاد ينتهي تلك الهجمات التي يرسلها فئات من الشيعة علىٰ أهل التوحيد أنهم يكفرون أهل الإسلام، وينسبون الأمة للكفر والشرك رغم الأمان الذي بينه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك هم يكفرون ويضللون أكثر الناس إيمانا وهم صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي مقدمتهم أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُم أجمعين.

الشُبَه التي تمسكوا بها في هذا القول والجواب عليها:

الشبهة الأولى: ما جاء في فضل هذه الأمة وقيام أمرها إلىٰ قيام الساعة، ومنه قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس"، ومنه قول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما

حتىٰ تقوم الساعة"، وغيرها من النصوص الدالة علىٰ ذلك، ويقولون أن علماء الأمة قد أجمعوا علىٰ تكفير من ضلل الأمة.

الجواب على ذلك: أن هذا استدلال في غير محل النزاع، فأهل السُنة لا يخالفون في فضل الأمة، وأنها أفضل الأمم وأن أمرها باق إلىٰ أن يأتي أمر الله، وأنه لا تزال منها طائفة علىٰ الحق، وغيرها من الأمور التي أقرتها النصوص، وإثبات وقوع طوائف أو أفراد من الأمة في الشرك لا يعني أبدا أن الأمة كلها قد أشركت أو ضلت.

الشبهة الثانية: استدلوا بالنصوص الدالة علىٰ يأس الشيطان أن يعبد في أرض العرب، والنصوص الدالة علىٰ عدم خوف النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشرك علىٰ أمته، فقالوا أن هذا أمان لهذه الأمة أن تقع في الشرك، وبناءً عليه جعلوا الاستغاثة بالأموات وجعلهم وسطاء وشفعاء عند الله تعالىٰ ليس من الشرك في شيء، ومَن سمىٰ ذلك شركًا فقد خالف النصوص.

الجواب على شبهتهم:

أولًا: ما يتعلق بحديث يأس الشيطان أن يعبد في جزيرة العرب فالحديث ثابت من عدة طرق، عن عدد من الصحابة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُم، لكن استدلالهم بالحديث علىٰ عدم وقوع أحد من الأمة في الشرك فباطل من وجوه:

الوجه الأول: معارضة ذلك للأحاديث الثابتة في وقوع طوائف من الأمة في الشرك، وما كان من ارتداد طوائف من الأمة بعد وفاة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوجه الثاني: الإخبار عن يأس الشيطان ليس إخبارا عن أمر قدري متحتم الوقوع، بل هو ذكر لحال الشيطان عند ظهور الإسلام وتمكنه من قلوب أصحابه، لكنه لا يألو جهدًا في الوصول إلىٰ تلك القلوب بالشرك ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلًا.

الوجه الثالث: أن الحديث فيه تخصيص جزيرة العرب بذلك، ومعنىٰ ذلك أن غيرها لا يشمله ذلك، وهذا الفضل لا يعارضه ما قد يقع فيه طوائف ممن يعيش فيها من أمور منكرة، فالشرك شرك أينما كان سواء وقع في جزيرة العرب أو في غيرها.

الوجه الرابع: أن من العلماء من حمل الحديث علىٰ عموم الأمة، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ:

"الْمُرَادُ أَنَّ الْأُمَّةَ كُلَهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ الشِّرْك الْأَكْبَر"، وهذا حق لا مرية فيه، فالأمة كلها لا تجتمع علىٰ ضلالة دون الشرك، فكيف بالشرك الأكبر.

الوجه الخامس: يحتمل أن يكون اليأس واقعا علىٰ أناس مخصوصين، فالمصلون هم المؤمنون حقًا المحققون للتوحيد، أما المفرطون فليسوا من هذا الوصف، أما مَن تسمىٰ باسم الإسلام وتعاطىٰ ما نهىٰ عنه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو باسم المنافق أحق، وإن صام وصلى.

ثانيًا: ما يتعلق بقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»، الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما، ولا يحق استدلال المبتدعة به علىٰ عدم وقوع الشرك في الأمة، من وجوه:

الوجه الأول: معارضة هذا الاستدلال للأحاديث الصحيحة كما سبق بيانه.

الوجه الثاني: أن الحديث خطاب موجه للصحابة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُم، وهم الذين تمكن التوحيد من قلوبهم بهداية الله تعالىٰ لهم، فكانوا أبعد الناس عن الشرك.

الوجه الثالث: الحديث ليس في بيان ما يقع وما لا يقع، وإنما في بيان أشد الأمور خطرا علىٰ الأمة، وأقربها مدخلا إلىٰ فساد الدين، وهو التنافس علىٰ زهرة الحياة الدنيا، والنصوص كثيرة في ذلك، منها ما جاء في الصحيحين: «لَا الفَقْرَ أَخْشَى عليكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيكُمْ الدّنْيا».

ثالثًا: ما يتعلق بما يستدلون به من فضائل الجزيرة والحرمين:

الجواب: أن هذا ليس محل منازعة، فلا تعارض بين هذه الفضائل وبين أن يقع أحد من الأمة في الشرك، وقد كانت المدينة خير ما كانت في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع ذلك لم تخل من المنافقين.

الشبهة الثالثة: تمسكوا بفضل "لا إله إلا الله" وفضل من قالها، وتحذير الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تكفير أحد من المنتسبين لها، والنصوص التي استدلوا بها كثيرة، منها قول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

وكذلك النصوص الدالة علىٰ التحذير من تكفير المسلم أو قتله، ومنها قول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسامة بن زيد رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ؟!»، فاستدلوا بهذه النصوص علىٰ أن من ينكر عليهم يكفر المسلمين، ويجني علىٰ من قال لا إله إلا الله.

والجواب: إن هذه الكلمة هي أفضل القول وأعظمه، وهي أول ما يدخل به في الدين، وهي التي خلق الخلق وأرسل الرسل وأنزل الكتب لبيانها، فلا شك في فضلها وفضل من قالها، فليس أهل السُنة بحاجة إلىٰ المبتدعة ليذكرونهم بها، كيف وشغلهم الشاغل بيان حقيقتها والدعوة إلىٰ سبيلها.

والفرق بين أهل السُنة وأهل البدعة، أن المبتدعة يظنون أن كل من نطق بهذه الكلمة صار من أهلها وإن عمل ما عمل، أما أهل السنة فقد قرروا أن هذه الكلمة ليست مجرد لفظ لا واقع له، بل لابد من تحقيقها حتىٰ يثبت للمرء حكمها وفضلها، وقد وقع إجماع من الصحابة علىٰ تكفير أناس كانوا لا يزالون ينطقون بهذه الكلمة وهم بني حنيفة لأنهم زعموا أن مسيلمة الكذاب نبيا، فكيف بمن رفع أحدا إلىٰ مرتبة الألوهية!!!، وغيرهم؛ فكل من حرقهم علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه كانوا ممن يدعون الإسلام، بل إنهم تعلموا الدين من الصحابة الكرام رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم.



الباب الثالث

شبهاتهم في أنواع من الشرك الأكبر.

الفصل الأول: الدعاء والاستغاثة والاستعانة بغير الله:

تمهيد في بيان الدعاء والاستغاثة والاستعانة:

الاستغاثة: طلب الغوث؛ وهو النصرة وكشف الشدة.

والاستعانة: طلب العون وهي شاملة لمعنى الاستغاثة، إلا أن الاستغاثة مستعملة في الكرب والشدة، والدعاء فيه معان كثيرة منها الطلب وسؤال الحاجات، وهو المقصود في هذا الباب، ويدخل فيه من كان لازمًا من الثناء على الله تعالى وتحقيق عبادته، إذ هي أسباب تقتضي حدوث المطالب، وهذا المعنى شامل لمعنى الاستغاثة والاستعانة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَالدَّاعِي يَطْلُبُ أَحَدَ شَيْئَيْنِ، إِمَّا حُدُوث مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْع مَضَرَّةٍ، فَالِاسْتِعَاذَة وَالِاسْتِجَارَة وَالِاسْتِغَاثَة كُلُّهَا مِنْ نَوْعِ الدُّعَاءِ وَالطَّلَب"، والأصل في الاستغاثة والاستعانة والدعاء ألا يصرف شيء منه لغير الله تعالى، إلا ما كان مُباحًا لم ينه عنه الشارع ولا يعد من أنواع الشرك كسؤال الحي الحاضر، إلا أن كثيرًا من المبتدعة خلطوا بين الأمرين، أما سؤال الأموات والغائبين فهو من أنواع الشرك، ويدخل فيه أيضا سؤال الحي الحاضر ما لا يقدر عليه إلا الله، أما سؤال حي الحاضر ما يقدر عليه فليس معنا هنا لأنه ليس من الشرك.

المبحث الأول: مذهب أهل السُنة في الدعاء والاستغاثة والاستعانة بغير الله:

لما كان الدعاء هو العبادة بعينها، فالشرك في الدعاء هو أظهر الشرك وأعظمه، والأمر بدعاء الله وحده هو أول دعوة الرسل عليهم السلام، ومذهب أهل السُنة ان الدعاء حق لا يصرف إلا لله تعالى، ويخل في ذلك الاستغاثة والاستعانة في غير ما جعله سببا مباحًا بين العباد، وقد دلت على ذلك أقوال السلف وأفعالهم، فقد كان الصحابة الكرام تصيبهم الشدائد فما لجأوا أبدا إلى القبر الشريف.

يقول أبو الوفاء بن عقيل رَحمَهُ اللهُ: "…. وَهُمَ عِنْدِي كُفَّار بِهَذِهِ الْأَوْضَاع، مِثْلُ تَعْظِيم الْقُبُور وَإِكْرَامِهَا بِمَا نَهَىٰ عَنْهُ الشَّرْع مِنْ إِيقَاد النِّيرَان، وَتَقْبِيلِهَا وَتَخْلِيقُهَا، وَخِطَاب الْمَوْتَىٰ بِالْحَوَائِج، … ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمَن جعَل الملائكةَ والأنبياءَ وسائِطَ يَدْعوهم، ويتوكَّلُ عليهم، ويسألُهم جَلْبَ المنافعِ، ودَفْعَ المضارِّ، مِثلُ أن يسألَهم غُفرانَ الذُّنوبِ، وهدايةَ القُلوبِ، وتفريجَ الكُروبِ، وسَدَّ الفاقاتِ؛ فهو كافِرٌ بإجماعِ المُسلِمين".

يقول الشيخ بن عبد الله رَحمَهُ اللهُ: "اعْلَم أَنَّ الْعُلَمَاء أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ نَوْعي الدُّعَاء -أَيْ دُعَاء الْعِبَادَة وَدعَاء الْمَسْأَلَة- لِغَيْرِ اللهُ فَهُوَ مُشْرِك، وَلَوْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، وَصَلَّىٰ وَصَام، إِذْ شَرْطُ الْإِسْلَامِ مَعَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَلَّا يَعْبُد إِلَّا الله، فَمَنْ أَتَىٰ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَعَبَدَ غَيْر الله فَمَا أَتَىٰ بِهِمَا حَقِيقَةً، وَإِنْ تَلَفَّظ بِهَا".

الدلائل على أن الدعاء حق خالص لله تعالى لا يجوز صرفه لغيره:

أولًا: حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الدُّعَاء هُوَ الْعِبَادَة»، وقرأ قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]، وفي سنن الترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيسَ شَيءٌ أَكْرَمَ عَلَى الله مِن الدُّعَاءِ»، وقول الله تعالىٰ حكاية عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾﴾ [مريم: ٤٨]، وغيرها مما يدل علىٰ أن الدعاء هو أعظم العادة وأحبها إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثانيًا: النصوص الكثيرة الآمرة بإفراد الله تعالى بالدعاء والناهية عن دعاء غيره:

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿٦٥﴾﴾ [غافر: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨].

ومنها أيضًا وصية الرسول صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس: «إِذَا سأَلْتَ فاسألِ اللهَّ، وإِذَا استعَنتَ فاستَعِن باللهَّ».

وفي النهي عن سؤال الناس في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حتَّى يَأْتِيَ يومَ القِيَامَةِ ليسَ في وجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»، وقول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ استَعَفَّ يُعِفَّه اللهُ، ومَنِ استغْنى يُغْنِه اللهُ، ومَن سأَلنا إمَّا أنْ نَبذُلَ له، وإمَّا أنْ نواسِيَه، ومَن يَستَعِفُّ عنَّا أو يَستَغْني، أَحَبُّ إلينا ممَّن يسأَلُنا»

ثالثًا: أن دعاء الله وحده والاستغاثة به دون من سواه هي طريقة الأنبياء والمرسلين:

وأدلة ذلك لا تكاد تحصى كثرة، فهذا نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ ﴿٧٦﴾﴾ [الأنبياء: ٧٦].

وهود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم مَا مِن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾﴾ [هود: ٥٦].

وأيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء: ٨٣].

ويونس عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وعن إبراهيم وزكريا وكل أنبياء الله عليهم وعلىٰ نبينا الصلاة والسلام، وكان نبينا محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حزبه أمر فزع إلىٰ الصلاة.

رابعًا: النصوص الكثيرة التي تبين ضلال من يدعوا من دون الله من لا يستجيب له:

منها قوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴿١٤﴾﴾ [الرعد: ١٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف: ٥، ٦].

وقوله تعالى على لسان الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مجادلة قومه: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ

اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾ [العنكبوت: ١٧]، وغيرها من الأدلة.

يقول الإمام ابن القيم رَحمَهُ اللهُ: "وَالْمُشْرِكُ إِنَّمَا يَتَّخِذُ مَعْبُودَهُ لِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ، وَالنَّفْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ إِمَّا مَالِكٌ لِمَا يُرِيدُهُ عِبَادُهُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا كَانَ شَرِيكًا لِلْمَالِكِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا لَهُ كَانَ مُعِينًا لَهُ وَظَهِيرًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعِينًا وَلَا ظَهِيرًا كَانَ شَفِيعًا عِنْدَهُ، فَنَفَىٰ سُبْحَانَهُ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ نَفْيًا مُتَرَتِّبًا، مُتَنَقِّلًا مِنَ الْأَعْلَىٰ إِلَىٰ مَا دُونَهُ، فَنَفَىٰ الْمِلْكَ، وَالشِّرْكَةَ، وَالْمُظَاهَرَةَ، وَالشَّفَاعَةَ، الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُ، وَأَثْبَتَ شَفَاعَةً لَا نَصِيبَ فِيهَا لِمُشْرِكٍ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ"، والأدلة في هذا المعنىٰ كثيرة علىٰ أن دعاء الأموات ومن في حكمهم هو الباب الذي ذم الله تعالىٰ أهله وتوعدهم بالعذاب.

خامساً: أن أصل شرك المشركين هو دعاء الأموات وطلب الشفاعة منهم عند الله تعالى:

لقد تقدم الكلام علىٰ بدء الشرك في البشرية وأنه كان الغلو في الصالحين، واتخاذ قبورهم مساجد، فمبدأ الشرك كان من دعاء الأموات، فما أعجب الأفهام التي تظن أن ما بينه القرآن من بطلان شركهم خاص بهم لذواتهم، وليس بحجة علىٰ من يفعل مثل فعلهم.

سادساً: ما جاء من التشديد على من تقصد عبادة الله تعالى عند القبور:

ومن ذلك ما جاء في المسند من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد"، وحديث: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

يقول الإمام ابن القيم رَحمَهُ اللهُ: "فَإِنَّ هَذَا وَأَمْثَالِهِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَانَةً لَحِمَىٰ التَّوْحِيد أَنْ يَلْحَقَهُ الشِّرك وَيَغْشَاه، وَتَجْرِيد لَهُ، وَغَضَب لِرَبِّه أَنْ يَعدل بِهِ سِواه، فَأَبَىٰ الْمُشْرِكُونَ إِلَّا مَعْصِيَةَ لأَمْرِه، وَارْتِكَابًا لِنَهْيِهِ، وَغَرَّهُمْ الشَّيْطَان فَقَالَ: بَلْ هَذَا تَعْظِيمٌ لِقُبُورِ الْمَشَايِخِ وَالصَّالِحِينَ، وَكُلَّمَا كُنْتُمْ أَشَدُّ لَهَا تَعظيمًا وأَشَد فِيهَا غُلُوًا، كُنْتُمْ بِقُرْبِهِمْ أَسْعَد، وَعَنْ أَعْدَائِهِمْ أَبْعَد".

والحاصل أن الدعاء هو أعظم وهو حق خالص لله ولا يجوز صرفه لغير الله، وأن الاستغاثة بالأموات ومن في حكمهم أمر مناقض للتوحيد.

المبحث الثاني: مذهب المبتدعة في الدعاء والاستغاثة والاستعانة بغير الله:

إن المبتدعة يعدون الاستغاثة بالأموات من أقرب القربات وأجل الطاعات، ويشنون حربًا علىٰ

من خالفهم في ذلك، بل جعلوا الاستغاثة بالأموات أولىٰ من الاستغاثة برب الأرض والسماوات، بل ويعدونها من تعظيم شعائر الله، واحترام الأنبياء والصالحين، ويحاولون حمايتها من أن توصف بشرك أو ابتداع، ومن ذلك ما يقول تقي الدين الحصني: "والمراد أن الاستغاثة بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واللواذ بقبره والاستعانة به كثير علىٰ اختلاف الحاجات، وقد عقد الأئمة بابا، وقالوا: إن استعانة من لاذ بقبره وشكا إليه فقره وضره توجب كشف ذلك الضر بإذن الله تعالى" ثم رمىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية بالفجور والبهتان، وأنه من أخبث الناس طوية، وأنه لا اعتقاد له.

ويقول البكري أن كل من توسل إلىٰ الله بنبيه في تفريج كربة فقد استغاث به سواء كان حيًا أو ميتًا، وأن من سأله أو طلبه فقد استغاث به، فاقتضىٰ ذلك أن يطلب منه حيًا أو ميتًا كل شيء كما يطلب من الله، ويطلب بالتوسل به حيا أو ميتا كل ما يطلب من الله، وأن ذلك ثابت للصالحين أيضًا.

ويقول القضاعي: "إِنَّ التَّوَجُّهَ إِلَيْه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنِدَاءَهُ بِقَوْلِهِ: يَا مُحَمَّدُ، وَالاسْتِنْجَادَ بِهِ لَيْسَ شِرْكًا وَلَا مَكْرُوهًا وَلَا حَرَامًا وَلَا خِلَافَ الأَوْلَىٰ، بَلْ ذَلِكَ أَفْضَلُ فِي الأَدَبِ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَشَدُّ اجْتِلَابًا لِلرَّحْمَةِ وَاسْتِنْزَالًا لِلْقَبُولِ، وَأَقْوَىٰ مَظِنَّةً بِالْإِجَابَةِ، وَأَدْنَىٰ للرشد، وَأَبْعَدُ مِنَ الرَّدِّ وَالْحِرْمَانِ".

ويقول محمد علوي مالكي: "لَا يَكْفُرُ الْمُسْتَغِيثُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ الْخَلْقَ وَالْإِيجَادَ لِغَيْرِ اللهِ".

كما يقول علوي الحداد: "وَيَنْبَغِي الْيَوْمَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي حَدَثَتْ بِالثَّلْمِ فِي الدِّينِ بِاعْتِقَادِ الْعَامَّةِ قَوْل بِدْعِي إِنَّ الِاسْتِغَاثَةَ شِرك، فَالْعَالِم وَالْمُقْتَدَىٰ بِهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يظهر الاسْتَغَاثَة لِيُقْتَدَىٰ بِهِ".

ويقول السمنودي معترضًا علىٰ دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: "أَنْكَرُوا جَوَاز الاسْتَغَاثَةِ بِالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَا بِغَيْرِهِ مِمَّنْ ذَكَرُوا، بَلْ تَجَاوَزُوا الْحَدَّ فَزَعَمُوا أَنَّ الِاسْتِغَاثَة بِهِمْ وَنِدَائِهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ شِرْكٌ اكْبَر"، وقد كان من المبتدعة مَن يوصي أتباعه ومُريديه أن يأتوا إلىٰ قبره بعد وفاته، ويستغيثوا به موعدًا لهم أنه منهم قريب، ولحاجتهم مجيب، ومن ذلك ما ذكره أحمد زيني دحلان: "قَدْ صَرَّحَ كَثِير مِنْ الْعَارِفِينَ أَنَّ الْوَلِي بَعْدَ وَفَاتِهِ تَتَعَلَّق رَوْحُهُ بِمُرِيدِيْه، فَيَحْصُلُ لَهُمْ بِبَرَكَتِهِ أَنْوَار وَفُيُوضَات".

ويقول الكوثري: "الْوَلِي فِي الدُّنْيَا كَالسَّيْفِ فِي غِمْدِه، فَإِذَا مَاتَ تَجَرَّدَ مِنْه، فَيَكُونُ أَقْوَىٰ فِي التَّصَرُّف".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاء يُخَرِّبُونَ الْمَسَاجِد وَيَعْمُرُونَ الْمُشَاهِد، فَتَجِد الْمَسْجِد

الَّذِي بُنِيَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْس مُعَطَّلًا مُخربًا لَيْسَ لَهُ كِسْوَة إِلَّا مِنْ النَّاس، وَالْمَشْهَد الَّذِي بُنِيَ عَلَىٰ الْمَيِّت عَلَيْهِ السُّتُور وَزِيْنَة الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالرُّخَامِ وَالنُّذُور تَغْدُو وَتَرُوحُ إِلَيه".

ويقول الألوسي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [النحل: ٥٤]: "وَفِي الْآيَة مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَنِيعَ أَكْثَر الْعَوَام الْيَوْم مِنْ اللُّجُوء إِلَىٰ غَيْرِه تَعَالَىٰ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ لَهُمْ -بَلْ وَلَا لِنَفْسِهِ- نَفْعًا وَلا ضَرًّا سَفَه عَظِيم وَضَلَال جَدِيد، بَلْ هُوَ أَضَل مِنْ الضَّلَال الْقَدِيم".

ويقول أبو الفضل الصديق الغماري في كتابه "الرد المحكم المتين": "وَلَيْتَ الْأَمْرَ اقْتَصَرَ بِالْمُتَوَسِّلِينَ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ مِنْ الْمُنْكَرَاتِ الْقَبِيحَةِ مِثْل تَقْبِيل الْعَتَبَات وَالتَّمَسُّح بِالْحَدِيد وَالدُّخُول عَلَىٰ هَيْئَة الرَّاكِع السَّاجِد، وَلَكِنَّهُمْ زَادُوا فِي الطِّينِ بِلَّة فَتَوَسَّلُوا بِالْكُفَّار أَعْدَاء الله وَرَسُوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وأشعارهم طافحة بهذه المعاني وأسوأ منها، والحاصل أن المبتدعة قد ضلوا وأضلوا كثيرا فيما يتعلق بالدعاء والاستغاثة بغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، حتىٰ صارت عندهم أول الطريق وآخره، وهي الحال التي أبان الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطلانها، وسد عليهم كل باب، ولا عبرة في ذلك بتزيين الأسماء وزخرفتها.

المبحث الثالث: شبهات المبتدعة في تجويز دعاء الأموات والاستغاثة بهم:

المطلب الأول: شبهاتهم في الاستغاثة بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الشبهة الأولى: قولهم أن الاستغاثة ليست عبادة، إذ أن العبادة لابد أن يصحبها اعتقاد الخلق والاستقلال، وهذه الشبهة يصطحبونها في كل المخالفات الشركية لكي تخرجهم من الالتباس بالشرك.

الجواب: كما تقدم من تعريف العبادة أنه ليس شرطا اعتقاد الخالقية كما ثبت بالأدلة.

الشبهة الثانية: يستدلون باستغاثة الناس به في حياته حال الجدب وغيره، ومنه ما جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أن رجلا سأل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسأل الله الغوث فلم يروا الشمس ستا، ثم في الجمعة الثانية سأله رجل أن يمسكه عنهم، فخرجوا يمشون في الشمس، وهذا في سيرته كثير، فيقولون إن كان هذا في حياته فهو مستمر بعد مماته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا المعنىٰ لا ينازع فيه أهل السُنة بل إنهم يثبتونه له صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يثبتونه لغيره، كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه أن عمر كان إذا قحطوا استسقىٰ بالعباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه، ويدخل في ذلك ما ثبت في السنة المتواترة من أن الناس يستشفعون بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيشفع لهم، وأنه أول شافع وأول مشفع، فكل ما جاء به في حياته مما يقدر عليه فيما هو اللائق بمنصبه فهو حق لا مرية فيه، فقياسهم حال الموت بحال الحياة قياس باطل لا يقول به عاقل.

الوجه الثاني: أن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم هم أفهم الناس بمراده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولقد كانوا يأتون إليه ويسألونه في حياته، أما بعد موته فلم يكونوا يفعلون ذلك، فلو كان ذلك خيرا ما عدلوا عنه إلىٰ غيره.

الوجه الثالث: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أرحم الناس بأمته، فلم يترك خيرًا إلا ودلهم عليه ولا شرًا إلا وحذرهم منه، فلو كانت الاستغاثة به بعد موته مشروعة لدلهم عليها، ولكنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاهم عن ذلك كما تقدم بيانه.

الوجه الرابع: أن الاستغاثة بالصالحين في قبورهم وصرف الدعاء لهم هو مبدأ الشرك في البشرية، ودعاؤه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبره نفس حكم ما كان يفعل هؤلاء.

الوجه الخامس: أنه جاء عن النبي صلىٰ الله عليه نفي الاستعانة به فيما لا يملكه، ومنه ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه: «....... يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئًا، ...» إلىٰ آخر الحديث، وقد جاء هذا المعنىٰ في كتاب الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَائِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۝٥٠﴾ [الأنعام: ٥٠]، وهذا ليس فيه أي تنقص ولا حط من قدره الشريف صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشبهة الثالثة: استدلالهم بأحاديث الشفاعة وأنه أول شافع وأول مشفع.

الجواب: هو نفس الجواب علىٰ الشبهة السابقة.

الشبهة الرابعة: استدلالهم بأن رجلا جاء إلىٰ قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشكو الجدب في عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: يتعلق بإسناد هذا الأثر، لم يذكر اسم الرجل الذي جاء إلىٰ القبر وفي رواته تدليس وضعف.

الوجه الثاني: علىٰ فرض صحة هذه القصة، فكيف تترك النصوص الصريحة الدالة علىٰ النهي ويتمسك بهذه القصة علىٰ ما فيها من مآخذ واحتمالات.

الوجه الثالث: أن ما يستدل به المبتدعة من هذه القصة منقوض بفعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومن معه من الصحابة، فما كان من عمر إلا أن أرشدهم إلىٰ سؤال الله تعالىٰ والرغبة إليه والاستغاثة به وحده، وكفىٰ به دليلا علىٰ بطلان هذه الدعوى.

الوجه الرابع: ما يتعلق بوقوع الرؤيا بعد إتيان القبر لا يدل أبدا علىٰ مشروعية الفعل نفسه.

الشبهة الخامسة: استدلالهم بالآثار التي ذكر فيها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند خدر الرجل، ومن ذلك ما روي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك عن ابن عباس.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: الكلام علىٰ الرواية علىٰ أن فيها ضعف، وقد نص الخطيب البغدادي علىٰ أن الراوي مجهول، إضافة إلىٰ الاضطراب الحاصل في روايات أبي إسحاق رَحِمَهُ اللهُ.

الوجه الثاني: لم يرد أنه دعا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو طلب منه شيئًا، بل هو فقط ذكر لاسم المحبوب.

الوجه الثالث: أن ذكر اسم المحبوب عند خدر الرجل أمر معروف عند العرب وقد جاء ذلك في أشعارهم، ومن ذلك قول الشاعر:

وما خَدِرَتْ رِجْلايَ إلاّ ذَكَرْتُكُمْ ❖ فَيَذْهَبُ عن رِجْلَيَّ ما تَجِدانِ

والمراد من ذلك أن يجال ذكر المحبوب في الذهن، فتنشط حركة الدم فيه، فيزال الخدر.

الشبهة السادسة: استدلالهم بأنه قد وقع النداء من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم ومن بعدهم للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته، ولم ينكر بعضهم علىٰ بعض في ذلك، وذكروا بعض الروايات في ذلك، منها أن أبابكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خاطب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته وأن مما قاله له:

"اذْكُرْنَا عِنْدَ رَبِّك وَلْتَكُنْ مِنْ هَمِك"، وغيرها ما ذكر عن عائشة او فاطمة أو عمر أو غيرهم من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم جميعا.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن أغلب هذه الروايات لم يثبت صحته، وما ثبتت صحته ليس حجة في الاستغاثة بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل في بعضها أنه ضعيف لا يحتج به.

الوجه الثاني: أن ما ذكروه من نداءات ليس مشابها لما نحن فيه، بل هو فقط للتوجع والتأسف وحسن الثناء عليه، وليس فيه دعاء وطلب ونحوه، ومن المعروف أن لغة العرب تتضمن نداءات لا تشمل ذلك، مثل مخاطبة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابنه إبراهيم حال نزعه، ومناداة شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه حين تولىٰ عنهم، وقول المصلي: "السلام عليك أيها النبي" وغيرها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَقَوْلُهُ يَا مُحَمَّد يَا نَبِي الله، هَذَا وَأَمْثَاله نِدَاء يُطْلَبُ بِهِ اسْتِحْضَارُ الْمُنَادَىٰ فِي الْقَلْب، فَيُخَاطِبُ الْمَشْهُود بِالْقَلْب، كَمَا يَقُولُ الْمُصَلِّي السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِي"، وهذه ليست حجة في الاستغاثة بالأموات.

الشبهة السابعة: قياسهم واسطة الرسل في قضاء الحاجات علىٰ كونهم واسطة بين الله وخلقه في تبليغ الرسالة.

يقول النبهاني: "وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللهُ وَسَائِط لَنَا فِي تَبْلِيغ شَرَائِع دِيْنِهِ، فَوَسَطْنَاهُمْ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَضَاء حَوَائِجِنَا، تَبَعًا لَهُ فِي تَوْسِيطِهِمْ لَنَا فِي تَبْلِيغ شَرَائِعِهِ".

الجواب: أن هذا كاف لمعرفة عظيم ما فيه من جهل وضعف، فكيف تترك النصوص الصحيحة الصريحة في إخلاص الدعاء لله عَزَّ وَجَلَّ ويرجع إلىٰ مثل هذه الأمور التي لا يعرف أصلها من فرعها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "مَا أَحسَن قَولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴿١٥١﴾﴾ [آل عمران: ١٥١]، لِكيلَا يَحتَج بِالمَقَايِيس وَالحِكَايَات".

الشبهة الثامنة: عدم التفريق بين حياته ومماته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستغاثة، فهو لم ينقص قدره عند ربه بعد موته فتنقطع الاستغاثة به.

والجواب: أن الميت تتغير في حقه أحكام كثيرة، كتحول أملاكه إلىٰ ورثته، وحل أزواجه، وغير

ذلك من الأحكام، وأنه ينقطع عمله إلا من ثلاث، وطلب الدليل علىٰ ذلك كطلب الدليل علىٰ الليل والنهار، فإذا تقفر الاختلاف بين الموت والحياة، ينظر بعده في مسألة الاستغاثة، والاستغاثة بالأنبياء والصالحين في قبورهم هو ما جاء الشرع بمحاربته أصلا، ولهذا قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»، وقال: «اللَّهمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعبَد»، والصحابة الكرام رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم كانوا يأتون إليه في حياته ويطلبون منه أن يدعو ويستغفر لهم، فلم لم يفعلوا ذلك بعد وفاته، يقول الشيخ عبد الله أبو بطين رَحِمَهُ اللهُ: "حَتَّىٰ الْمَجَانِين يَعْرِفُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّت".

الشبهة التاسعة: استدلالهم بحياة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبره، حيث أنه أفضل من الشهداء وأعلىٰ منزلة منهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ومادام الأمر كذلك فما المانع أن يسأل ويطلب ويستغاث به؟

الجواب من جانبين:

الجانب الأول: متعلق بمعنىٰ الحياة للأنبياء في قبورهم:

حياة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبره هي حياة أكمل من حياة الشهداء، وهو منعم بفضل الله ورحمته ولكنها ليست كحياته في الدنيا، بل هي حياة برزخية لحق فيها بالرفيق الأعلى، وقد ذكر الامام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في نونيته بعض الايرادات التي ترد علىٰ ذلك، منها؛ لو كان حيا فلماذا يعيش تحت الأرض ولا يعيش فوقها؟، ولماذا لا يفتي أمته ويفصل في المسائل التي أشكلت؟، ولماذا لم يأته الصحابة؟، وهل سيموت عند نفخ الصور؟ وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠].

ثم إنه حتىٰ الشهيد فحياته ليست كالحياة الدنيا فماله مقسم علىٰ ورثته، وزوجاته يباح لهن الزواج، وذكر استدلالهم بأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تزوج نساءه، وأجاب بأن هذا من خصائصه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يعني أنه حي حياة دنيوية، كما ذكر استدلالهم بحيث أن موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يصلي في قبره، وأجاب بأن ذلك ليس لازما للحياة الدنيا، وذكر أن الحديث الضعيف.

الجانب الثاني: وهو ما يترتب علىٰ هذه الحياة من الاستغاثة:

وقد تقدم من الدلائل ما يكفي بإذن الله تعالى.

الشبهة العاشرة: استدلوا بالقصص التي يكون فيها انتفاع من يأتي إلى قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنها من المجربات، وذكروا في ذلك قصصا كثيرة.

الجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا ما نهى عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونهى أن تتخذ قبور الأنبياء مساجد، وهذا مخالف لما جاء به، ولو كانوا يحبونه حقا لاتبعوه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١].

الوجه الثاني: أن وقوع المطلوب ليس دليلًا على مشروعيته، فقد يقع لأسباب كثيرة منها الاضطرار، والأسباب الكونية التي جعلها الله تعالى ليس كلها مشروعًا، فحصول الغنى بالسرقة أو القمار أو الغش أو الربا ليس دليلًا على مشروعيتها، وعطاء الدنيا وتحقق مقاصدها ليس دليلًا على رضا الله عَزَّ وَجَلَّ.

الوجه الثالث: هو ما تكرر مرارا وتكرارا بأن أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم أعرف الناس بمعاني ما جاء به، ولو كان ذلك هدى لكانوا أحق الناس به.

المطلب الثاني: شبهات المبتدعة في الاستغاثة بغير النبي صلّى اللّه عليه وسلّم:

الشبهة الأولى: استدلالهم بسماع الأموات، فقالوا انه قد قام الدليل على أن الميت يسمع الحي، كما جاء في حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن العبد يسمع قرع نعال أصحابه بعد موته، وكما خاطب صناديد قريش بعد وضعهم في القليب بثلاثة أيام بأسمائهم وأسماء آبائهم، وقال: "﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴿٤٤﴾﴾ [الأعراف: ٤٤]"، فسأله عمر عن ذلك، فقال: «وَالَّذِي نَفْس مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، قالوا مادام الأموات يسمعون كلام من يكلمهم، فما المانع من أن يستغاث بهم، ويطلب منهم قضاء الحوائج.

والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه تقدم الكلام على بيان التوحيد والشرك، وعلى مبدأ الشرك في البشرية وأنه ناتج عن الغلو في الصالحين، وذكر الأدلة على النهي؛ بل والتغليظ على اتخاذ القبور مساجد، كما تبينت الأدلة

علىٰ بطلان سؤال الموتىٰ ودعائهم، فلا يصح بعد ذلك أبدا اتخاذ مسألة دعاء الموتىٰ دليلًا علىٰ حكم الاستغاثة بالموتى، فهو ليس محل معارضة للأدلة الصريحة المبينة لحكم الاستغاثة.

الوجه الثاني: أن مسألة سماع الموتىٰ أصلا ليست محل اتفاق بين أهل العلم، وممن قال بعدم سماعهم عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، فحينما ذكر لها حديث قليب بدر قالت: إنما قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أنَّ الذي كُنْتُ أقُولُ لهمْ هو الحَقُّ»، ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ ﴿٨٠﴾﴾ [النمل: ٨٠]؛ الآية، ورواية ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ليست معارضة للآية فليس فيها دلالة صريحة علىٰ سماع عموم الموتى، وإنما الكلام مخصص علىٰ أهل القليب، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه خرق للعادة أجراه الله تعالىٰ لنبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأحياهم حتىٰ أسمعهم قوله توبيخا ونقيمة وحسرة وندما، وما يدل علىٰ أنه خرق للعادة قول الصحابة: "**أَتُخَاطِبُ قَومًا قَدْ جَيفوا؟!**".

الوجه الثالث: إذا صح الاستدلال بسماع الأموات علىٰ الاستغاثة بهم، لجازت الاستغاثة بالأموات الكافرين، إذ من المتقرر شرعا وعقلا جواز الطلب من الحي الكافر فيما يقدر عليه، أما إذا تعلق الأمر بحصول الاستجابة، فلا سبيل إلىٰ إثبات ذلك، بل الأمر أبعد من ذلك، فلو أن صاحب القبر قام إليه وحدثه لم يكن ذلك مسوغا علىٰ جواز الاستغاثة، لأن ذلك مما تضلل الشياطين به الناس.

الوجه الرابع: أن سماع سؤال السائل ليس دليلا علىٰ مشروعية السؤال، فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسُنة علىٰ النهي عن سؤال المخلوقين، والأمر بالرغبة بذلك إلىٰ الله تعالىٰ وحده.

الوجه الخامس: أن المبتدعة لا يقصرون الاستغاثة علىٰ حال القرب من صاحب القبر، بل ينادون ويستغيثون من أماكن بعيدة، قد تصل لآلاف الأميال، مما يدل علىٰ أن المسألة عندهم ليست مسألة سماع، وإنما تجاوزا ذلك إلىٰ الاعتقاد في أن هؤلاء المقبورين يعلمون الأحوال ويسمعونهم حيث كانوا، فيقولون يا فلان المدد، أو يا فلان أغثنا، ونحو ذلك.

الشبهة الثانية: شبهة المجاز العقلي؛ أي أنهم يقولون إذا قلت "أغثني يا الله" فهذا إسناد حقيقي باعتبار الخلق والإيجاد، وإذا قلت "أغثني يا رسول الله" إسناد مجازي باعتبار التسبب.

يقول محمد بن علوي المالكي: "الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنَّنَا إِذَا وَجَدْنَا فِي كَلَامِ الْمُؤْمِنِينَ إِسْنَادَ شَيْءٍ لِغَيْرِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَىٰ الْمَجَازِ الْعَقْلِي، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ تَكْفِيرِهِمْ".

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن ما سموه مجازا هو عينه الذي كان يتمسك به المشركون السابقون، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ۝﴾ [الزمر: ٣]، وقد ينسبون الخلق والإيجاد إلىٰ الله أيضًا، وقد سبق بيان ذلك، وسمي مجازًا لأنه لو لم يسم فلا فرق.

الوجه الثاني: أنه لو فتح باب المجاز في توحيد الله عَزَّ وَجَلَّ لدخلت المخالفات باسم المجاز، فيحدث من الخلط واللبس ما لا ينتهي عند حد.

الوجه الثالث: أن الكلام إذا فهم منه معنىً حقيقي فهو محمول علىٰ ذلك المعنىٰ فلا يجوز صرفه عنه بمجاز أو غيره، ومن ذلك نسبة الأفعال إلىٰ فاعليها، كقولك "فلان أطعمني أو سقاني" فإنه محمول علىٰ أن المذكور هو الذي قام بذلك دون اعتقادك أنه هو الذي خلق الطعام والشراب، ولكن المبتدعة فتحوا علىٰ أنفسهم باب المجاز، حتىٰ تصوروا أمن أي إسناد في الأفعال إلىٰ غير الله تعالىٰ مجازيًا وليس حقيقيًا، فنسبوا جميع الأفعال الحسنة والقبيحة إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ -تعالىٰ الله عما يقولون علوا كبيرًا-، وبالتالي يخلطون المفاهيم في مسألة الاستغاثة، فيجعلون الاستغاثة بالحي القادر علىٰ الفعل مساويًا للاستغاثة بالعاجز عنه، ويتهمون الله عَزَّ وَجَلَّ بالتناقض، وحاشاه سبحانه، فكلام الله منزه عن التناقض، يقول تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝﴾ [النساء: ٨٢]، فأشركوا في ربوبية الله تعالىٰ ودعائه وعبادته.

ومما يستدلون به على نسب كل الأفعال إلى الله تعالى قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ۝﴾ [الأنفال: ١٧]، ومنه نسبوا جميع الأفعال إلىٰ الله، وكل من ينسب إليه الفعل غير الله هو مجازي وليس حقيقي، وأنه لا يفعله استقلالاً.

وردًا على ذلك يقول الألوسي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: "فَإِنَّ الْمُخَاطَبِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ خَالِقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَإِنَّمَا نَفْيُ الاسْتَغَاثَة عَنْهُ حِمَايَة لِلتَّوْحِيد وَصِيَانَةً لِجَنَابِه".

الوجه الرابع: أن المجاز لا يعرفه كثير ممن يعكف علىٰ القبور ويستغيث بأهلها.

يقول صاحب كتاب "الصراع بين الإسلام والوثنية": "وَنَحْنُ لَا نَشُكُّ فِي أَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ

لِلْأَمْوَاتِ لَا يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَجَازِيَّةِ أَصْلًا، وَلَا يَدْرُونَ مَا الْمَجَازِ الْإِسْنَادِي وَلَا غَيْرِه، وَلَا مَا الْحَقِيقَة، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْرِفُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا مَجَاز وَأَنَّ الْقَرِينَة هِيَ التَّوْحِيد وَالْإِيمَان، وَلَا يَدْرُونَ مَنْ هِيَ الْعَمَلِيَّة الِاصْطِلَاحِيَّة قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَهَؤُلَاءِ الدَّعَاة أَقَلّ وَأَغْبَىٰ مِنْ ذَلِك".

الوجه الخامس: ليس هناك دليل علىٰ مشروعية جعل الأموات من الأنبياء وغيرهم سببًا لحصول المطالب لا يقدر عليه إلا الله، أنه ليس كل ما هو سبب لحصول المطالب فهو مشروع فلو أن القتل سببًا لحصول الرزق، هل يجوز القتل؟، وهذا مما يظهر ضلال المشركين خلقًا وأمرًا.

الشبهة الثالثة: استدلالهم باستغاثة قارون ومَن معه بموسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يغثهم موسىٰ فعاتبه الله علىٰ ذلك، فقالوا إن في عتاب الله تعالىٰ لموسىٰ تقريرًا للاستغاثة بغير الله تعالىٰ وهي محمولة علىٰ المجاز، واستدلوا بما رواه الحاكم في مستدركه.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: الرواية سؤال لموسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ما مكنه الله تعالىٰ منه وقد سبق بيان جواز سؤال الحي الحاضر ما يقدر عليه.

الوجه الثاني: أنه جاء في بعض ألفاظ الرواية أنهم قالوا: "يا موسىٰ يا موسىٰ ادع لنا ربك أن ينجينا مما نحن فيه فنتبعك ونطيعك"، وهذا تصريح بأنهم طلبوا منه الدعاء.

الوجه الثالث: أنهم قالوا أن استغاثتهم بموسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ من باب المجاز، وقد استغاثوا بالله حقيقة، وهذا مناف لما جاء في الرواية: «وَعِزَّتِي لَوْ أَنَّهُمْ دَعَوْنِي لَأَجَبْتُهُمْ».

الشبهة الرابعة: استدلالهم بعرض جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يغيثه لما ألقاه قومه في النار، قالوا لو كانت الاستغاثة شركًا لما عرضها جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن القصة يذكرها بعض السلف ليست في حديث مرفوع، ومع ذلك فإن أهل السُنة لا يختلفون علىٰ هذه الرواية، بل إن في صحيح البخاري ما يؤيدها، فقد روي أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: "حسبنا الله ونعم الوكيل" حين ألقي في النار.

الوجه الثاني: أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عرض عليه أن ينفعه بما يقدر عليه، وهذا جائز عند أهل السُنة.

الشبهة الخامسة: استدلالهم بقول هاجر عَلَيْهَا السَّلَامُ بعد ما انقضىٰ منها الطعام والماء، وسمعت صوتًا: "أغث إن كان عندك غوث"، فقالوا أنها استغاثت بغائب لم تره وهو دليل علىٰ الاستغاثة بالأموات والغائبين.

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن أم إسماعيل عَلَيْهَا السَّلَامُ لم تستغث بأحد قبل سماعها هذا الصوت، الذي هو بمثابة حاضر لها وليس غائب، فلو كانت تستغيث بالأموات والغائبين لاستغاثت قبل أن تسمعه، كيف وهي المؤمنة التي تعلق قلبها بالله تعالى، فحين علمت أن الله هو الذي أمر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بتركها في الصحراء قالت: "إذا لن يُضيعنا"، وفي هذا دلالة واضحة علىٰ أنها بذلت الجهد في السعي، فلما سمعت ذلك الصوت خاطبته مخاطبة الحاضر.

الوجه الثاني: أن صيغة المخاطبة كانت صيغة مخاطبة لحاضر، فقالت هل عندك غوث، علىٰ سبيل سؤال ما يقدر عليه وليس دعاء أموات بما لا يقدرون عليه.

الشبهة السادسة: استدلالهم بأن العبد إذا كان في أرض ليس فيها أنيسًا وأراد عونا فليقل: "أعينوني يا عباد الله"، وذكروا حديث عتبة بن غزوان وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُم.

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن الإسناد ليس صحيحًا، بعضها فيه انقطاع أو علة أو حديث ضعيف لا يعتد به.

الوجه الثاني: علىٰ فرض صحة الروايات فليس فيها دلالة علىٰ الاستغاثة بالأموات والغائبين، بل إن النداء لحاضر يسمع لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ للهِ مَلائِكَةً فِي الأَرْضِ سِوَى الْحَفَظَةِ»، وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ للهِ عِبَادًا لَا نَرَاهُمْ».

الوجه الثالث: لو كان دعاء الأموات والغائبين سببا موافقا للشريعة، لحث عليه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أرحم الناس بأمته وأحرصهم علىٰ ما فيه خير لهم في الدين والدنيا.

الشبهة السابعة: استدلالهم بحديث: «إِذَا أعيَتكُمُ الأمُورُ فَعَلَيكُم بِأَصْحَابِ القُبورِ».

الجواب: أن هذا حديث موضوع لم يُرو في أي من كتب السنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كَلَام مَوضُوع مَكذُوب بِاتِّفَاقِ العُلَمَاء".

الشبهة الثامنة: استدلالهم بحديث: «إنَّ لله عَزَّ وجَلَّ خلْقًا خلقهم لحوائجِ النَّاسِ، يفزعُ النَّاسُ إليهم في حوائجِهم، أُولئك هُم الآمِنُون مِن عَذَابِ الله»

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: عدم صحة الحديث فقد رُوي ضعيفًا أو منكرًا أو موقوفًا أو مكذوبًا.

الوجه الثاني: أنه ليس مما نحن بصدده الآن، فهو في الترغيب في قضاء حوائج الناس، ولذلك أدلته الثابتة عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشبهة التاسعة: خلطهم بين مفهوم الاستغاثة والتوسل، فجعلوا الاستغاثة بمعنىٰ التوسل، وبالتالي يكون حكمها حكم التوسل، ويستدلون علىٰ التوسل إما بما لا يصح الاستدلال به أو بما هو دليل علىٰ التوسل المشروع، ويجعلون ذلك دليلًا علىٰ جواز الاستغاثة بالأموات.

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا مخالف للغة العرب، فالاستغاثة هي طلب الغوث من المستغاث به، أما التوسل فهو سؤال للمتوسل إليه بالمتوسل به، والتوسل إلىٰ الله تعالىٰ بأحد من خلقه هو جعل ذلك الشخص سببا في إجابة الدعاء، أما الاستغاثة بأحد من الخلق فهو سؤال له نفسه، ولو كانت الاستغاثة تسمىٰ توسلا لجاز أن يتوسل بالكافر إذا كان حيا قادرا علىٰ حصول المطلوب، إذ أن الاستغاثة به جائزة، فلو غرق مسلم في يم لجاز له الاستغاثة بمن حوله ولو كان كافرا.

الوجه الثاني: أن العبرة في الأحكام هو بالمعاني الصحيحة المتصورة عنها، فتسمية المبتدعة الاستغاثة توسلًا ما هو إلا من باب تسمية الشيء بغير اسمه، وهذه سنة كل مبطل، فما هذا بجديد، فقد سمىٰ المشركون السابقون شركهم وعبادتهم غير الله تقربًا إلىٰ الله، وطلبًا للشفاعة عنده.

الشبهة العاشرة: ما يروونه من القصص والحكايات في حصول المطلوب بسبب استغاثاتهم بالأنبياء والأولياء مما لا يحصيه كتاب

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن مبنى الدين على المصادر الأساسية التي جعلها الله تعالى شرعة لعباده، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣]، فليس لنا أن نترك النصوص الصحيحة إلى ما سواها.

الوجه الثاني: أن حصول المطلوب ليس بالضرورة أن يكون بسبب الاستغاثة، ولو أنها كانت سببا فليس كل سبب يحصل به المطلوب مباحا

الوجه الثالث: لو صح الاحتجاج بحصول المطلوب على صحة العمل لكان ما يحصل للمشركين من تحقق بعض مطالبهم باستغاثاتهم بآلهتهم دليلًا لهم على ما هم فيه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فَإِنَّ الْيَهُود وَالنَّصَارَىٰ عِنْدَهُمْ مِنْ الْحِكَايَاتِ وَالْقِيَاسَاتِ مِنْ هَذَا النَّمَط كَثِير"، وكم افتتن كثير من الناس بمثل هذا ولكن من عرف الحق لا يضل ولا يشقى.

الشبهة الحادية عشرة: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: ٤٥] على جواز الاستعانة بغيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الجواب: أن هذا مجرد تسويد للصحف وتوسيع للاحتجاج، فهل يمكن أن يفهم أن ننادي الصبر والصلاة ونطلب حوائجنا منهما، كما يستغاث بالأموات؟؟

إن الصبر والصلاة من أعظم الأمور التي يرضى الله عنها، وتقرب العبد إلى ربه، وإذا كان من الجائز للعبد أن يستعين بعمل يقوم به غيره، فلم لا يستعين بعمل يقوم به بنفسه، فالاستعانة بالصبر والصلاة ليس فيها أي دليل من قريب أو بعيد على جواز الاستغاثة بالأموات.

الشبهة الثانية عشرة: أن نفي الاستغاثة بالصالحين في قبورهم هو نفي للكرامات التي يجريها الله تعالى لهم، والكرامة باقية لهم بعد مماتهم كما كانت في حياتهم، فالاستغاثة مبنية على بقاء الكرامة في حقهم.

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا تلازم بين بقاء الكرامة وبين الاستغاثة، فالكرامة لا ينفيها أهل السُنة عن عباد الله الصالحين، وليس في هذا أي دليل علىٰ مشروعية الاستغاثة بأصحابها، ولو كان الأمر كذلك فما الحكمة من اتخاذ القبور مساجد، ولم لم يسارع أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ قبره وقبر صاحبيه؟!! ولا شك أنهم أكمل الأمة فهما لمسائل التوحيد والإيمان، إذا فالتلازم بين الكرامة والاستغاثة باطل، فهي مثل قول النصارىٰ أن بشرية عيسىٰ تنقص قدره، وهذا باطل.

الوجه الثاني: أن كثيرًا مما يدعي المبتدعة أنه كرامة ما هو إلا تزيين الشياطين، فقد يدعون صاحب قبر فيرد عليهم ويخاطبهم ويمشي معهم في قضاء حاجتهم، وما هذا إلا تلبيس الشياطين، وتلاعبهم ببني آدم، فليس كل خرق للعادة كرامة.

الشبهة الثالثة عشرة: أن المشركين السابقين كانوا يدعون أصناما لا تسمع ولا تجيب، فلا يصح قياس عليهم من يدعو الصالحين

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا اقرار من المبتدعة بأن ما يصرفه المشركون لآلهتهم شرك بنفسه، حين توجهوا بالدعاء والاستغاثة لأصنام لا تسمع ولا تعقل، وليس اعتقاد الربوبية هو محل الشرك كما يزعمون، وهذا إقرار منهم بذلك.

الوجه الثاني: أن الله تعالىٰ حكىٰ عن المشركين في أكثر من دليل أنهم كانوا يعبدون الأنبياء والصالحين، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ۝٤٠﴾ [سبأ: ٤٠]، وغيره مما يدل علىٰ عبادتهم للملائكة والأنبياء والصالحين.

الوجه الثالث: أن تلك الأصنام التي كانوا يعبدونها لم تكن إلا دلائل علىٰ معبودات يرجوها المشركون ويرغبون إليها، سواء كانوا أناسا صالحين أو أجراما سماوية، كما يعبد النصارىٰ صورة المسيح، وهم يريدون عبادة المسيح وليس الصورة.

الشبهة الرابعة عشرة: استدلالهم بكثرة الواقعين في الاستغاثات من الأمة، وجعلهم هذا إجماعًا والأمة لا تجمع علىٰ ضلالة.

الجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: الأمر بلزوم الجماعة هو ما يدعو إليه أهل السُنة، ولكن، ما الجماعة التي أمرنا بلزومها؟

الجماعة هي من اختارهم الله تعالىٰ لتبليغ خاتم الرسالات وأفضل الشرائع، فكانوا باختيار الله لهم أفقه الناس، ولهذا أخبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الهداية في اتباع سبيلهم، كما جاء في وصف الفرقة الناجية: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، وهم لم يعرفوا شيئًا من هذه الاستغاثات، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وكانوا علىٰ العهد الذي تركهم عليه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥]، والحق في اتباعهم واعتزال كل الفرق.

الوجه الثاني: ليس معيار الحق بالكثرة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٦]، فالكثرة حين تفقد معنىٰ الحق لا يعبأ بها ولا يلتفت لها.

الفصل الثاني: الذبح والنذر لغير الله:

المبحث الأول: مذهب أهل السُنة في الذبح والنذر لغير الله:

أولًا: النذر: وهو أن يوجب العبد علىٰ نفسه ما ليس بواجب تبرعًا، والناذر يتقرب به للمنذور له، ولذلك فإن المؤمنين لا يفعلون ذلك إلا لله تعالىٰ تحقيقا للتوحيد، كما قالت امرأت عمران عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ﴿٣٥﴾﴾ [آل عمران: ٣٥]، ولقد امتدح الله تعالىٰ الموفون بنذورهم في غير موضع في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى».

وقد بين الله تعالى ما كان عليه أهل الجاهلية في هذه المسألة كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴿١٣٦﴾﴾ [الأنعام: ١٣٦]، فالآية دالة علىٰ مما كان عليه المشركون من أفعال شركية أن جعلوا لآلهتهم من الحرث والأنعام مشاركين رب الأرباب في ذلك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ

كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المائدة: ١٠٣]، فهذه دلائل صريحة على أن النذر عبادة لا ينبغي صرفها لغير الله تعالى، ومن نذر لغير الله تعالى فقد شابه أهل الجاهلية والشرك، وقد تعددت أقوال أهل السُنة في بيان ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَمَّا النَّذْرُ لِلْمَوْتَىٰ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَشَايِخِ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ لِقُبُورِهِمْ أَوْ الْمُقِيمِينَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، فَهُوَ نَذْرُ شِرْكٍ وَمَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، سَوَاءٌ كَانَ النَّذْرُ نَفَقَةً أَوْ ذَهَبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَنْ يَنْذِرُ لِلْكَنَائِسِ؛ وَالرُّهْبَانِ وَبُيُوتِ الْأَصْنَامِ".

وقال أيضًا: "وَالنَّذْرُ لِلْمَخْلُوقَاتِ أَعْظَمُ مِنْ الْحَلِفِ بِهَا، فَمَنْ نَذَرَ لِمَخْلُوقٍ لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ وَلَا وَفَاءَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، ... . وَإِنَّمَا يُوفِي بِالنَّذْرِ إذَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ طَاعَةً؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَجُوزُ إلَّا إذَا كَانَ عِبَادَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْبُدَ اللهَ إلَّا بِمَا شَرَعَ، فَمَنْ نَذَرَ لِغَيْرِ اللهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ أَعْظَمُ مِنْ شِرْكِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ وَهُوَ كَالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللهِ".

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقال أيضا: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ الله: "ثَبَتَ كَوْنُهُ -أَيْ النَّذْر- عِبَادَةً لِلَّه، فَصَرفُهُ لِغَيْرِه شِرك".

فالحاصل أن النذر عبادة من العبادات لا يجوز صرفها لغير الله تعالى، وحق أن يزال ويكسر كل ما ينذر له مع الله تعالى من الأشجار والأحجار، كما كسر الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ الأصنام، وكما حرق موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ العجل، والنذر هو نظير ما جعله المشركون لآلهتهم، كما قال تعالى: ﴿فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ﴿١٣٦﴾﴾ [الأنعام: ١٣٦].

ثانيا: الذبح: الذبح لغير الله أيضا من أعمال الشرك التي كان عليها أهل الجاهلية، والمقصود به هو ما يذبح قربة ونُسكًا، وليس ما يقصد به الذبح للحم توسعة على النفس أو إكراما للضيف، فهذا مما أباحه الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو ليس معنا هنا، أما الذبح على وجه التنسك فهي عبادة لا يجب صرفها لغير الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢]،

كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

فهذا تخصيص للصلاة والنحر أن يبتغى بهما وجه الله تعالىٰ وحده، وقد كان رسول الله محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل الناس تحقيقا للإخلاص، ولم يكن شيء من ذبحه مصروف إلىٰ غير الله تعالى، لا لنبي ولا لغيره، وعليه كان أصحابه رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، وذلك لكمال علمهم بما أنزل الله تعالىٰ علىٰ رسوله، وتحقيقهم للمقصد الأسمىٰ وهو توحيد الله عَزَّ وَجَلَّ، فمن ذبح لغير الله تعالىٰ فقد شاقق رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتبع غير سبيل المؤمنين.

كما ورد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في صحيح مسلم: «لَعَنَ الله مَن ذَبَحَ لِغَيرِ الله، ...»، وقد جاء عن الإمام النووي في شرح الحديث: "فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَذْبَح بِاسْم غَيْرِ اللهَ تَعَالَىٰ، كَمَنْ ذَبَحَ لِلصَّنَم، أَوْ لِلصَّلِيب أَوْ لِمُوسَىٰ أَوْ لِعِيسَىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِما، أَوْ لِلْكَعْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ...."، وغير ذلك من الأحاديث والآثار الواردة في النهي عن الذبح لغير الله، كما نهىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سنة أهل الجاهلية في الذبح، ونهىٰ الله تعالىٰ عن أكل ما أهل لغير الله به، كما نهىٰ سبحانه عن الذبح علىٰ النصب والأمور التي تفعل عند الذبائح.

يقول ابن عطية في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۝٣﴾ [المائدة: ٣]: "ما ذُبِحَ لغيرِ اللهِ تعالىٰ، وقُصِدَ به صَنَمٌ أو بشَرٌ مِنَ النَّاسِ، كما كانت العَرَبُ تَفعَلُ، وكذلك النصارىٰ، وعادةُ الذَّابِحِ أن يُسَمِّيَ مَقصودَه ويَصيحَ به، فذلك إهلالُه".

وقال أيضا: "رَأَيْتُ فِي أَخْبَارِ الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مُتْرَفَةٍ صَنَعَتْ لِلَعبِهَا عرسًا فَنَحَرَت جَزُورًا، فَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا، فَإِنَّهَا إِنَّمَا نُحِرَتْ لِصَنَم".

يقول النووي رَحِمَهُ اللهُ: "اعلَمْ أنَّ الذَّبحَ للمعبودِ وباسمِه نازِلٌ مَنزِلةَ السُّجودِ له، وكُلُّ واحدٍ منهما نوعٌ من أنواعِ التعظيمِ والعبادةِ المخصوصةِ باللهِ تعالىٰ، الذي هو المستَحِقُّ للعبادةِ؛ فمن ذبح لغيرِه من حيوانٍ، أو جمادٍ كالصَّنَمِ، علىٰ وَجهِ التعظيمِ والعبادةِ- لم تحِلَّ ذبيحتُه، وَكَانَ فِعْلُه كُفرًا كمَن سجَدَ لِغَيرِ الله تَعَالَىٰ"، كما ورد في كتاب الله تعالىٰ أن ما أهل به لغير الله تعالىٰ تحريمه من باب تحريم الشرك، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير من باب تحريم الخبائث والمعاصي.

والحاصل أن الذبح والنذر لغير الله تعالىٰ من أعمال الشرك التي كان عليها أهل الجاهلية، والتي زينها الشيطان لكثير ممن صدهم عن سبيل الله.

المبحث الثاني: مذهب المبتدعة في الذبح والنذر لغير الله:

علىٰ الرغم من وضوح الأدلة علىٰ أن النذر والذبح عبادات لا تنبغي إلا لله، إلا أن المبتدعة عموا عن ذلك وقرروا صرف الذبائح والنذور لغير الله تعالى، جاعلين ذلك سببًا لقضاء الحوائج ودفع الكرب.

ومن ذلك يستنكر علوي الحداد علىٰ الشيخ محمد بن عبد الوهاب منعه النذر لغير الله فيقول: "فَأَمَّا نَص النَّجْدِي بِمَنْعِ النَّذْرِ مُطْلَقًا لِلْأَكَابِرِ فَمِنْ افْتِرَائِهِ عَلَىٰ الشَّرِيعَةِ وَجَهْلِهِ الْمُرَكَّب".

فالحاصل أن المبتدعة قرروا تلك النذورات والنحائر لأسباب منها إهداء ثوابها للميت وغيره، مما آل إلىٰ تعلق الناس من الأموات، واللجوء إليهم، واعتقدوا أن إسالة تلك الدماء عند قبورهم من أسباب دفع المكروب وحصول المطلوب، ويعدون ذلك من أعظم القربات وأسباب البركات.

المبحث الثالث: شبهات المبتدعة في تجويز الذبح والنذر لغير الله:

الشبهة الأولى: أنهم لا يعتقدون فيهم الخالقية التي لا تكون إلا لله تعالى.

الجواب: أن هذه الشبهة يصطحبونها في كل مخالفة في توحيد العبادة، وهي مبنية علىٰ أن العبادة لا تكون إلا باعتقاد الخالقية، وقد تقدم بيان بطلان ذلك.

الشبهة الثانية: شبهة إهداء الثواب، فيحملون كل ما يقع من ذبح ونذر لغير الله علىٰ أنه إهداء الثواب للميت، شأنه شأن الوقف له، والصدقة عنه، ويستدلون علىٰ ذلك بما فعل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذبح عن نفسه وأمته، كما يستدلون بحديث سعد بن عبادة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أنه قال: يا رسول أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟،قال: «المَاء»، قال فحفر بئرًا وقال هذه لأم سعد.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن في شبهتهم هذه مداخلة بين المعاني وخلط بين المفاهيم، فليس هذا مراد أهل السُنة، بل الكلام علىٰ من يصرف نذره وذبحه لغير الله تعالى، ونحن نعلم من ظاهر الحال الفرق بين من ينذر ويذبح للميت، وبين من يهدي للميت ثوابًا، وهو متقرب إلىٰ الله تعالىٰ بوصله له.

الوجه الثاني: أن الذي ذكروه لا يتطابق مع واقع الحال، فالناذرين لأصحاب القبور والناحرين لهم يرجون حصول مطلوب أو دفع ضرر، فقياسهم بإهداء الثواب للميت وإجراء الصدقة عنه باطل، وقول سعد بن عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "هذا لأم سعد" ليس من النذر للميت في شيء ولا يصح تشبيهه به، بل هو إهداء تلك الصدقة لوالدته.

الشبهة الثالثة: أن الذابحين للأموات يذكرون اسم الله تعالىٰ علىٰ ذبيحتهم وهذا كاف في مشروعيتها.

الجواب: أن الأعمال بالنيات، يقول تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠]، فمن كانت ذبيحته لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، متقربًا بها إلىٰ الله، ولم يشرك معه غيره، فهو النسك المقبول، ومن كانت ذبيحته لأحد من الخلق فهي من الشرك الذي كان عليه أهل الجاهلية، حتىٰ وإن ذكر اسم الله تعالىٰ عليها ليضفي عليها معنىٰ الشرعية.

يقول الحافظ بن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَنَهَىٰ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ هَذَا الصَّنِيعِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكلُ هَذِهِ الذَّبَائِحِ الَّتِي ذُبِحَتْ عِنْدَ النَّصْبِ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ يُذْكَرُ عَلَيْهَا اسْمُ الله تَعَالَىٰ"، فمن ذبح لغير الله تعالىٰ ولكنه أظهر ذكر اسم الله تعالىٰ علىٰ ذبيحته، فهذا لا يصح ذبحه، وليس في ذلك تجن علىٰ علم البواطن التي لا يعلمها إلا الله تعالى، بل هو بيان وذكرىٰ لمن كان له قلب أن يحذر ذلك وأن يصحح باطنه وظاهره.

الشبهة الرابعة: أن النذر لغير الله نذر معصية، لا يجوز الوفاء به، وكذلك الذبح لغير الله تعالى، هو محرم لا يصل إلىٰ حد الشرك.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: هذا من عجيب أمر المبتدعة، فهذه الشبهة تتضمن إبطال شبه المجيزين للذبح والنذر لغير الله تعالى، فكيف يقولون أنه جائز ثم يقولون أنه غير جائز.

الوجه الثاني: تقدم في المبحث الأول علىٰ أن النذر والذبح لغير الله شرك من أفعال أهل الجاهلية.

الوجه الثالث: ما ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب في رده علىٰ ذلك: "فدليلك قولهم إن النذر لغير الله حرام بالإجماع، فاستدللت بقولهم حرام بالإجماع علىٰ أنه ليس بشرك، فإذا كان هذا قدر عقلك

فكيف تدعي المعرفة؟ يا ويلك؛ ما تصنع بقول الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١]، فهل يدل علىٰ أن الشرك حرام ليس بكفر؟ يا هذا الجاهل الجهل المركب، ما تصنع بقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، هل يدل هذا التحريم علىٰ أنه لا يكفر صاحبه؟!.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: "أن لفظ التحريم والكراهة، وقول ''لا ينبغي''؛ ألفاظ عامة تستعمل في المكفرات، وفي المحرمات دون الكفر، وفي كراهة التنزيه التي هي دون الحرام".

الوجه الرابع: ضرورة التفريق بين ما هو شرك في النذر وبين ما هو معصية دون الشرك، فنذر رفع القبور وتشييدها وفرشها وسترها وإيقاد السرج عليها نذر معصية، بينما نذر إخراج شيء قربة وتعظيما لأهل القبور فهو عبادة لهم وشرك.

الفصل الثالث: الركوع والسجود لغير الله:

ربنا تعالىٰ هو الخالق، ونحن الضعفاء بين يديه، وهو الغني ونحن الفقراء إليه، تلك الحقيقة التي لا ينبغي أن تغيب عنا، فلله تعالىٰ الخلق والأمر، وله العزة والقهر، وليس لأحد من العالمين، فكل يسجد له ويركع بحكم العبودية القهرية.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٥].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [النحل: ٤٨، ٤٩].

وفي جانب التكليف ما أسعد الإنسان حين يدرك تلك الحقيقة ويستشعرها، ولما كان الركوع والسجود من أظهر صور التذلل والخضوع، صار في التكليف عبادة من أجل العبادات، وكلما كان العبد أكثر تعظيما لربه وذلا وانكسارا بين يديه، كان أكثر عزة وعلوا ورفعة، وما أتعسه حين تغيب عنه هذه الحقائق فيسجد لحيوان أو جماد أو غيره.

إن السجود لله تعالىٰ والركوع له وحده تحقيقًا للعبودية هو أساس دعوة المرسلين، والركوع والسجود لغيره مناقض لدعوتهم وموافق لأحوال أعدائهم.

قال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ۝٩٨﴾ [الحجر: ٩٨]، فالركوع والسجود حق للواحد المعبود، ومن خالف في ذلك فقد ناقض المسلمات والثوابت.

وهنا ينبغي أن نفرق بين سجود العبادة التي لا تصرف إلا لله، وبين سجود التحية والإكرام حتى لا تتداخل المفاهيم.

المبحث الأول: أحوال الركوع والسجود والنهي عن صرفهما لغير الله تعالى:

إن التفريق بين أحوال السجود إنما مرجعه الدلائل البينات من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لئلا يأتي من يصنفها ويقسمها حسب ما يمليه هواه، فيتكلم علىٰ سجود العبادة علىٰ أنه من باب الاحترام، فلابد من تصور صحيح مبني علىٰ الدليل لكل حالة.

أحوال السجود:

أولًا: سجود العبادة: وهو عبادة محضة لا ينبغي صرفه لغير الله، ومن صرفه لغير الله فقد أشرك، بعض أدلة هذا السجود وأنه من أجل العبادات:

١- أنه الحق الموافق لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الخالق والمخلوق، ولذلك جاء الإخبار بأن كل ما في السماوات والأرض يسجد لله تعالىٰ طوعا وكرها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝١٥﴾ [الرعد: ١٥]، وغيرها من الآيات.

وفي الصحيحين من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له حين غربت الشمس: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، ....» الحديث، والسجود لله وحده دليل علىٰ اتباع الطريق المستقيم، كما قال تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝٣٧﴾ [فصلت: ٣٧].

ومن ذلك لمن تأمله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝١٥﴾ [السجدة: ١٥]، فالسجود لله تعالىٰ تعبدًا هو مقتضىٰ المعنىٰ الظاهر لكل فطرة

سليمة من الله تعالىٰ هو الخالق المدبر الذي خضع له كل شيء.

٢- أن الله تعالىٰ قد أمر عباده بالسجود له وحده ونهاهم عن السجود لغيره، إذ أن ذلك من الحق الذي كتبه عليهم تجاهه، كما قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ الله علَى العِبادِ؟ وما حَقُّ العِبادِ علَى الله؟» قُلتُ: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ: «فإنَّ حَقَّ الله علَى العِبادِ أنْ يَعْبُدُوا اللهَّ، ولا يُشْرِكُوا به شيئًا، وحَقَّ العِبادِ علَى الله عزَّ وجلَّ أنْ لا يُعَذِّبَ مَن لا يُشْرِكُ به شيئًا».

والنصوص الدالة على هذا المعنى كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧]، وقد مدح الله تعالىٰ عباده الصالحين: ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

كما امتدح الله بعض أهل الكتاب بسجودهم لرب العالمين: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [آل عمران: ١١٣]، وأثنىٰ الله تعالىٰ علىٰ عباده الصلحين وعلىٰ ملائكته بكثرة السجود له، وذلك في مواضع كثيرة، وكان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أكمل الناس توحيدا لله يقول: «أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَال».

وكانت عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا إذا فقدت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلا تجده ساجدًا لربه يدعوه، هكذا كان حاله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خضوع وخشوع وسجود لربه، وقد قال: «أَقربُ مَا يَكونُ العبْدُ مِن ربِّهِ وَهو ساجدٌ، فَأَكثِرُوا الدُّعاءَ»، ولعظيم منزلة السجود فإن النار لن تأكل مواضع السجود لمن عذب من المسلمين.

كما ذم الله تعالى المشركين بسجودهم لغيره وباستكبارهم عن السجود له سبحانه، قال تعالى على لسان الهدهد: ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [النمل: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٠]، وقد توعد سبحانه بعقابهم فقال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [القلم: ٤٢].

كما سد الشرع الحكيم كل الذرائع المفضية إلىٰ السجود لغير الله تعالى، فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حتَّى تَبْرُزَ، وإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حتَّى تَغِيبَ، ولَا تَحَيَّنُوا بصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولَا غُرُوبَهَا؛ فإنَّهَا تَطْلُعُ بيْنَ قَرْنَيْ شَيطَانٍ. أوِ: الشَّيْطَانِ»، والحاصل أن سجود العبادة حق خالص لله تعالىٰ لا ينبغي صرفه لغيره.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في شرحه حديث «اللَّهمَّ لا تَـجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعبَد»: "يُحَذِرُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَأُمَّتَهُ مِنْ سُوءِ صَنِيعِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَىٰ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ وَاتَّخَذُوهَا قِبْلَةَ وَمَسْجِدًا، وَذَلِكَ الشِّرْك الْأَكْبَرِ".

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: "كُنَّا نُكَفِّر بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرِ، كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَالشَّمْس وَالْقَمَرِ وَالصَّلِيب وَغَيْرِهَا".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَبِالْجُمْلَةِ فَالْقِيَام وَالْقُعُود وَالرُّكُوع وَالسُّجُود حَق لِلْوَاحِد الْمَعْبُود خَالِق السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْض، وَمَا كَانَ حَقًّا خَالِصًا لِلَّه لا يَكُونُ لِغَيْرِهِ فِيهِ نَصِيب".

ثانيًا: سجود التشريف والتكريم والتحية:

وهذا السجود لا يُراد به العبادة.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: "وَأَمَّا السُّجُود فَشَرِيعَة مِنْ الشَّرَائِع إِذْ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ نَسْجُدَ لَهُ، وَلَوْ أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ لِغَيْرِهِ لَفَعَلْنَا طَاعَةً لِلَّه، وَلَوْ لَمْ يُفْرَض عَلَيْنَا السُّجُود لَمْ يَجِبُ الْبَتَّة فِعْلُه، فَسُجُود الْمَلَائِكَةِ لِآدَم عِبَادَة وَطَاعَة وَقُرْبَةً لِلَّه، وَتَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا لِآدَم، وَسُجُود إِخْوَة يُوسُف لَهُ تَحِيَّة وَسَلَام، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْي فِي شَرْعِنَا، فَيَحْرُم عَلَىٰ كُل أَحَد أَنْ يَسْجُد لِمَخْلُوق مَهْمَا كَانَ الْقَصْد، وَأَمَّا سُجُود الْعِبَادَة فَهُوَ شِرك".

وقد وردت الكثير من الأدلة للدلالة علىٰ تحريم منها قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه"، وقد نهىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسجد له من باب التعظيم، وعليه فالنهي عن السجود لغيره أولى، والذي وقع من يعقوب وبنيه عليهم السلام هو من باب التحية والتشريف.

يقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: "وَقَدْ كَانَ هَذَا سَائِغًا فِي شَرَائِعِهِمْ إِذَا سَلَّمُوا عَلَىٰ الْكَبِير يَسْجُدُونَ لَهُ، وَلَمْ يَزَلْ هَذَا جَائِزًا مِنْ لَدُنْ آدَم إِلَىٰ شَرِيعَةِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَحُرِمَ هَذَا فِي هَذِهِ الْمِلَّة، وَجَعَلَ السُّجُودَ خَاصًّا بِجَنَابِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ".

وهناك وجه آخر لأهل العربية وهو أن الملائكة لم يسجدوا سجودًا حقيقيا لآدم بوضع جبهتهم علىٰ الأرض بل هو خضوع، ولكنهم اتفقوا جميعا علىٰ أنه لم يكن سجود عبادة، إذن فهذا السجود شريعة شرعها الله في زمن من الأزمان، وليس سجود عبادة، وهو منهي عنه في شريعتنا.

المبحث الثاني: شبهات المبتدعة في صرف الركوع والسجود لغير الله تعالى:

ينص المبتدعة من الناحية التنظيرية علىٰ أن السجود لغير الله منهي عنه، بينما من الناحية العملية هناك خرافات ومخالفات لا نهاية لها، إلا أن لديهم فقط شبهتان في هذا الشأن:

الشبهة الأولى: أن العبادة لا تكون عبادة إلا باعتقاد الخالقية في المعبود، وأن الشرك لا يكون إلا باعتقاد غير الله تعالىٰ خالقا مدبرًا مُستقلًا بالفعل.

والجواب: مر معنا الجواب علىٰ هذه الشبهة في الرد علىٰ شبهات المبتدعة في معنىٰ العبادة ومعنىٰ الشرك، والمبتدعة بناء علىٰ تعريفاتهم لا يرون مجرد السجود يعتبر عبادة بدون اعتقاد الخالقية واستقلال التأثير، وهذه مصادمة لصريح نصوص الكتاب والسُنة الصحيحة، وفي مفهوم المبتدعة لا تكون النصوص دالة دلالة صريحة علىٰ الشرك إذا احتملت غيره، وبناء علىٰ هذا المفهوم لا ينبغي أن نطلق علىٰ السجود للشمس والقمر والأصنام شركًا إذا احتمل المعنىٰ غيره، وهذه مخالفة صريحة لشرع الله.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧]، ولا أظن مسلمًا حقا يشك في كفر من سجد للأصنام والأوثان، معتبرًا ذلك شرك بالله تعالىٰ مهما كانت الدعوىٰ التي يصرح بها صاحبها.

الشبهة الثانية: الإرجاء وتسمية الأشياء بغير اسمها فيسمون السجود احترامًا وتقديرًا، ويسمون الإيمان التصديق فقط، ويخرجون العمل عن مسمىٰ الإيمان.

والجواب على هذه المسألة: مسألة السجود لغير الله تعالىٰ في الفكر الارجائي توضح ما عليه أصحاب هذا الفكر من تخبط وحيرة، فهم واقعون بين النصوص الصريحة والإجماع علىٰ أن السجود لغير الله شرك، وبين قولهم أنه عمل لا يؤثر علىٰ الايمان، فقد صرح بعضهم في كلامه علىٰ الأعمال الشركية والصريحة كسبِّ الله تعالىٰ والسجود للأصنام بأنها أمارات كفر وليست كفر في حقيقتها.

يقول الكشميري: "**بَعْضُ أَفْعَالِ الْكُفْرِ قَدْ تُوجَدُ مِنْ الْمُصدق كَالسُّجُودِ لِصَنَمٍ أَوْ الِاسْتِخْفَافِ بِالْمُصَحَّفِ، فَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ كَافِرٌ نَاقَض قَوْلِنَا أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيق، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ لَمْ يَنْسَلِخْ عَنْ التَّصْدِيقِ فَكَيْفَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ؟ وَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ مُسْلِم فَذَلِكَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ**"، وأجاب الكستلي تبعًا للجرجاني: إنه كافر قضاء ومسلم ديانة.

وهذا التخريج وإن لم يصرح به عمومهم إلا أنه لازم لهم، إلا أن يروا عدم التكفير بذلك ظاهرًا وباطنًا، وهذا ما هربوا منه بمثل هذا التخريج، وقد ألزم الامام أحمد رَحِمَهُ اللهُ الجهم وأتباعه بعد تكفيرهم لمن شد الزنار وصلىٰ للصليب، لاعتبار أن ذلك لا يدخل في معنىٰ التصديق، فقال: "**إِلَّا أَنَّهُ فِيْ ذَلِك مُقر بالله، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُوْنَ عِنْدَهُ مُؤمِنًا، وهٰذَا مِنْ أَشْنَع مَا يَلْزَمُهُم**".

أما تسمية الأشياء بغير اسمها فالعبرة بالحقائق وليس بالمسميات، كما ادعىٰ فرعون أن محاربته لموسىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما هي حفاظ علىٰ الدين وحرص علىٰ المجتمع.

الباب الرابع

شبهاتهم في أنواع من الشرك الأصغر:

الفصل الأول: الرقى والتمائم:

المبحث الأول: تعريف الرقى والتمائم:

الرقى: جمع رقية وهي العوذة التي يرقىٰ بها صاحب الآفة كالحمىٰ والصرع، وغير ذلك من الآفات، وعن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترىٰ في ذلك؟ فقال: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فيه شِرْكٌ».

التمائم: قال في النهاية: "التمائم جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها علىٰ أولادهم يتقون بها العين فأبطلها الإسلام".

قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "كَانُوا فِيْ الجَاهِلِيَّة يَعْتَقِدُوْن أنَّ ذَلِكَ يَدفَعُ الآفَات"، وهذه منها ما هو شرك صريح لما فيه استغاثة بغير الله تعالىٰ من الشياطين ونحو ذلك، ومنها ما هو خال من ذلك لاحتوائه علىٰ آيات القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الرقى الشرعية وأدلتها:

نهىٰ الإسلام عن كل رقية فيها استعانة أو استغاثة بغير الله تعالى، وقد وردت الأدلة علىٰ ذلك، بينما جاءت الأدلة الكثيرة علىٰ جواز الرقية الخالية من الشرك، ومن ذلك نفث النبي صلىٰ الله علىٰ نفسه وعلىٰ غيره بالمعوذات، وأنه كان يفعل ذلك كل ليلة ويمسح بهما جسده، وما ورد من حديث عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أنه كان يقول: «أَذْهِب البَأسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفاؤكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقمًا»، وغيرها من الروايات، وحديث النفر الذين قرأوا علىٰ الملدوغ الفاتحة، وقال لهم رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدرِيك أَنَّهَا رُقيَة» ثم قال: «... وَاضْرِبُوا لي مَعكُم سَهْمًا»، وما ثبت من رقية جبريل للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما ثبت عنه من أدعية تقال في الرقية.

كذلك تعويذ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحسن والحسين، والأمر بالاسترقاء من العين، وكذلك ما ورد في ترخيص الرقية من الحمىٰ ومن العين ومن الحية، وقد استنبط العلماء من هذه الأدلة شروط جواز الرقية وهي:

١- أن تكون بكلام الله تعالىٰ أو بأسمائه وصفاته.

٢- أن تكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه.

٣- أن يعتقد أنها سبب من الأسباب من عند الله تعالى، وأن الشفاء من عند الله تعالى، وقد ذكر ذلك الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

هل الأفضل الأخذ بالرقية أم تركها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلىٰ كراهتها، لحديث: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ ولاَ يكتَوونَ، وَلَا يَتطيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِم يَتوَكَّلُونَ»، ومنهم مَن ذهب إلىٰ عدم كراهتها بل ونص علىٰ سنيتها.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَمَّا الرُقَىٰ بِآيَاتِ القُرْآنِ وَبِالأَذْكَارِ المَعْرُوفَة فَلَا نَهي فِيْهِ، بَلْ هُوَ سُنَّة"، وقال بعض العلماء أن المراد بترك الرقىٰ والكي الاعتماد علىٰ الله في دفع الداء والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلىٰ من تعاطي الأسباب.

والحق أن مَن وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعًا لسنته وسنة رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي تعاطىٰ كل أسباب الحياة، والنصر والأكل والشرب وغيرها مع أنه أولىٰ البشر أن ينزل عليه الرزق من السماء، وقد قال لصاحب الناقة: «اعْقِلْهَا وَتوكَل» فدل ذلك علىٰ أن الاحتراز لا يدفع التوكل.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: "قولُهُ «وَعَلَى ربِّهِم يتوَكَّلونَ» ذكَرَ الأَصْل الْجَامِع الَّذِي تَفرَّعَتْ عَنْهُ الْأَفْعَال، وَهُوَ التَّوَكُّل وَصِدق الِالْتِجَاء إِلَيْهِ وَالِاعْتِمَاد بِالْقَلْب عَلَيْهِ، الَّذِي هُوَ خُلَاصَة تَحْقِيق التَّوْحِيد".

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "فَمَدَحَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ، أَيْ: لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْقِيهِمْ، وَالرُّقْيَةُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاء، فَلَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ ذَلِك، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ «وَلَا يرقُّونَ»، وَهُوَ غَلَط، فرقياهم لِأَنْفُسِهِمْ وَلِغَيْرِهِمْ حَسَنَة، وَكَانَ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقِي نَفْسَهُ وَغَيْره وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَرقِي، فَإِنَّ رَقِيتَهُ لِنَفْسِه

وَلِغَيْرِهِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ".

والحاصل مما سبق أن الرقىٰ إذا توفرت فيها النصوص التي دلت عليها الشريعة فهي مشروعة، وإذا كانت متضمنة لأي أمر شركي كالاستعانة والاستغاثة بغير الله تعالىٰ فلا تجوز بحال، وهي من الشرك الذي حذر منه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «إِنَّ الرُّقَى والتَّمَائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ».

المبحث الثالث: الرقى البدعية وشبهات أصحابها:

المطلب الأول: النشرة بالسحر:

جاء في مختار الصحاح: "وَالتَّنْشِيرُ مِنَ النُّشْرَةِ وَهِيَ كَالتَّعْوِيذِ وَالرُّقْيَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَعَلَّ طِبًّا أَصَابَهُ يَعْنِي سِحْرًا» ثُمَّ نَشَّرَهُ بـ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ أَيْ: رَقَاهُ وَكَذَا إِذَا كَتَبَ لَهُ النُّشْرَةَ"، وفي القاموس: "وَالنُّشْرَةُ: رُقْيَةٌ يُعَالَجُ بِهَا الْمَجْنُونُ وَالْمَرِيضُ"، فالنشرة هي: رُقية ولكنها ارتبطت بعلاج السحر لكثرة استعمالها فيه.

ولذلك قال الامام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ في تعريفها: "النُّشْرَة: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُور، وَلَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَن يَعْرِفُ السِّحْرَ"، وعرفها الإمام ابن القيم بمثل ذلك، وقد سئل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» وهذا إخبار يفيد النهي الشديد.

وقد ذهب بعض من أهل العلم إلىٰ تجويزها، لما فيها من انتفاع المسحور بها، والأدلة صريحة في النهي عن ذلك لما فيه من تعاط للسحر دون تفريق حالة عن حالة.

الأدلة على تحريم النشرة بالسحر:

حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن النشرة فقال: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في ذلك: "هَذَا أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهَا حَرَام؛ لِأَنَّ رَبْطَهَا بِعَمَلِ الشَّيَاطِين يَقْتَضِي تَقْبِيحُهَا وَالتَّنْفِيرَ عَنْهَا".

كما أنها داخلة في حديث: «إِنَّ الرُّقَى والتَّمَائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ»، وكذلك عموم الأدلة الناهية عن السحر، والوعيد الشديد المترتب عليه، ولم يأتِ من النصوص ما يخصص حالة من حالاته بالجواز، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۝١٠٢﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله تعالى:

﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۝١٠٢﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقد حكمت الآية أيضا علىٰ أن من اشتراه لا خلاق له في الآخرة، كذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ۝٦٩﴾ [طه: ٦٩]، فإذا انتفىٰ الفلاح انتفت المصلحة، وما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه من أن السحر من السبع الموبقات، فتحريم السحر محل إجماع بين أهل العلم، والأدلة صريحة قي تكفير صاحبه كما جاء في آية البقرة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: "عَمَلُ السِّحْر حَرَام، وَهُوَ مِنْ الْكَبَائِر بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ عَدَّهُ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ السَّبْع الْمُوبِقَات، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ كُفْرًا".

وروي عن الامام أحمد أنه قال في الساحر والكاهن: "أَرَىٰ أَنْ يُستَتَاب مِن هذِه الأَفَاعِيل كُلِهَا، فَإِنَهُ عِنْدِي فِي مَعْنَىٰ المُرْتَد، فَإِنْ تَابَ يُخْلَىٰ سَبِيلُه".

واختلفوا هل يكفر الساحر أم لا؟ فذهب بعضهم إلىٰ أنه يكفر، وذهب البعض إلىٰ عدم تكفيره إلا إذا جاء بعمل من أعمال الشرك، ولا تعارض بين القولين، فمن قال بعدم تكفيره ظن أنه يتأتىٰ بدون شرك وهو ليس كذلك، وقد نهىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التداوي بالكي وهو دون السحر لأجل حرمته، فكيف بالسحر الذي يصل إلىٰ حد الشرك بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

كما أن في تجويز النشرة بالسحر إقرار للساحر علىٰ سحره، وفيه تعاون علىٰ الاثم والعدوان، وسيكثر السحر والسحرة بحجة العلاج.

كما أن الذهاب للسحرة من جنس الذهاب للكهنة والعرافين، وقد جاء الوعيد الشديد لمن فعل ذلك، فقد قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أَتَىٰ كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وعن بعض أزواج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَن أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْء لَمْ تُقْبَل لَهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ يومًا».

والنشرة بالسحر ليست محل ضرورة، إذ أن البدائل المشروعة موجودة، وعلىٰ العبد أن يطرقها متوكلا علىٰ ربه الذي لم يخلق داء إلا خلق له دواء، كما أن السحر ضرر كله لا نفع فيه ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۝١٠٢﴾ [البقرة: ١٠٢]، ولا شك أنه لا أضر علىٰ المرء من الضرر الواقع عليه في

دينه، وقد كان من دعاء النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلا تَجْعلْ مُصِيبَتنا فِي دِيننا».

يقول شيخ الاسلام: "فَإِنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ سَبَبٍ أَثَر يَكُونُ مَشْرُوعًا، بَلْ الشَّارِعُ يَنْهَىٰ عَنْ أُمُورٍ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي طَلَبِ بَعْضِ الْمَطَالِب، إِذَا كَانَ ضَرَرُهَا رَاجِحًا عَلَىٰ نَفْعِهَا، كَمَا يُنْهَىٰ عَنْ السِّحْر وَنَحْو ذَلِك وَإِنْ كَانَ يَطَّلِعُ بِهِ عَلَىٰ بَعْضَ أَخْبَار أَعْدَاء الْإِسْلَام وَعُبَاد الْكَوَاكِبِ الْأَصْنَام".

وأما ما جاء عن الامام سعيد بن المسيب في تجويزه النشرة؛ فالجواب علىٰ ذلك أن الحلال والحرام مرجعه إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس أحد حجة علىٰ الإسلام، كما أن كلامه ليس صريحًا في النشرة بالسحر بل قد يحمل علىٰ غير ذلك، فقد رجح الامام البخاري أن يكون علىٰ استخراج السحر، قد يكون يقصد النشرة العلاج بالرقىٰ المباحة.

يقول الامام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "وَغَلَطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَجَازَ النُّشْرَةَ السِّحْرِيَّة، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ"، فقد ورد كلام في النشرة غير السحرية المشروعة، وهي وسائل مشروعة يستخدمها بعض المعالجين كاغتسال العائن وغيره.

وعلىٰ كل حال فالقاعدة الفاصلة في الأمر قول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فيه شِرْكٌ».

المطلب الثاني: الاستشفاء بآثار الصالحين:

أحدث بعض سبلا للتداوي لم يأت الشرع بإقرارها، فأفضت إلىٰ أنواع من المخالفات نهت عنها الشريعة، ومن ذلك الاستشفاء بآثار الصالحين، كالريق والشعر والملبس وغيرها، وهي لم ترد في الشرع إلا خاصة بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أولًا: مشروعية الاستشفاء بآثار النبي صَلّى اللّه عَلَيْه وَسَلّمَ:

من ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ علىٰ نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها، وما رواه جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صب عليه من وضوئه فعقلت، وما جاء في حديث أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنهم كانوا يستشفون بجبة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما ورد عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من الاستشفاء بشعر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما رواه البخاري

رَحِمَهُ اللهُ في باب ما ذكر من درع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وغير ذلك.

ثانيًا: عدم صحة قياس سائر الصالحين عليه:

لقد استدلوا بأدلة استشفاء الصحابة رضوان الله عليهم بآثار الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ جواز ذلك لغيره، والحق أنه استدلال باطل فليس في ذلك دلالة علىٰ ما أرادوا، ومما يبين اختصاص النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك:

أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خص بأشياء كثيرة ليست كغيره، مثل أنه سيد ولد آدم وخيرة خلق الله، وقد جاء الشرع بالاستشفاء بآثاره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما لم يقم الصحابة رضوان الله عليهم بالاستشفاء بآثار غيره علىٰ الرغم من أنه كان فيهم أفضل الأمة وخيرها بعد نبيها، فإذا كان هذا في شأن أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فكيف بغيرهم؟!

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: "فَاقْتِصَارُهُم عَلَىٰ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مِن خَصَّائِصِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

كما أن الاستشفاء بآثار الصالحين سبب للغلو فيهم، بل قد يصل لحد الاشراك، وتلك مفسدة متعلقة بأصل التوحيد، وقد كان السلف ينهون عن تعظيمهم أشد النهي كأنس والثوري وغيرهم.

يقول أحمد رَحِمَهُ اللهُ: "مَن أَنَا حَتَّىٰ تَجِيئُونَ إِلَيَّ؟!".

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: "التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ غَيْرُ جَائِز، إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِك بِالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَة؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِي جَسَدِهِ وَمَا مَسَّهُ مِنْ بَرَكَة، أَمَّا غَيْرُه فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ".

وأذكر هنا شبهتين للمبتدعة:

الشبهة الأولى: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا ﴿٩٣﴾﴾ [يوسف: ٩٣]، قاسوا علىٰ ذلك ما يكون من تبركات بضريح الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته وبآثارهم

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: ما تقدم من خصوصية النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيعقوب ويوسف كانا نبيين

يوحىٰ إليهما، ولهما من الكرامة والإعجاز ما لا يقاس عليه.

الوجه الثاني: أنه من الممكن أن يكون أعطاه القميص لأن فيه ريحه، فحركت تلك الريح نفس يعقوب وعاد إليه البصر، كما ذكره الرازي في تفسيره من أن يوسف علم أن الحزن سبب العمىٰ فأراد أن تطيب نفسه وينشرح صدره فيعود إليه بصره.

الشبهة الثانية: أنهم يقولون علىٰ بعض قبور الصالحين الترياق المجرب.

والجواب: أن هذا الكلام يحتاج إلىٰ دليل، فإذا كانت تجاب عنده دعوة المضطر؛ فدعوة المضطر تجاب في أي مكان، وهذا مردود للنهي عن اتخاذ القبور مساجد، كما أنه لو كان هذا الفعل حسنًا لفعله المتقدمون من الصحابة، فلم يتركوا باب خير إلا ولجوه.

المبحث الرابع: مذهب أهل السُنة في تعليق التمائم:

المطلب الأول: إذا كانت من القرآن والأذكار المشروعة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز تعليق التمائم إذا كانت من القرآن والأذكار المشروعة، وبه قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وعبد الله بن عمرو بن العاص وجمع من الصحابة والتابعين، وحجة أصحاب هذا القول ما يلي:

عموم الأدلة علىٰ أن القرآن شفاء مثل قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢]، كذلك ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يكتب دعاء الفزع ويعلقه علىٰ من لم يبلغ من أولاده، وحملوا النهي عن التمائم علىٰ التمائم الشركية ولا يدخل القرآن في ذلك.

القول الثاني: عدم جوازها، وهو قول ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا وجمع من الصحابة والتابعين، روي عن ابن مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أنه لما وجد خيطا في عنق امرأته قطعه وقال: إِنَّ آلَ عَبْدِ الله لَأَغْنِيَاء عَنِ الشِّرْك، سَمِعْتُ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْل: «إِنَّ الرُّقَىٰ وَالتَّمَائِم وَالتُّوَلَة شِرْكٌ»، وقد ورد عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «مَن تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلُ إِلَيْهِ»، وورد مثل ذلك عن أبي بكر بن العربي وابن حنبل وغيرهما.

وبتأمل القولين فإن الراجح الثاني -والله أعلم- وذلك لـ:

- عموم الأدلة مثل قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرُقَىٰ وَالتَّمَائِم وَالتُّوَلَة شِرْكٌ»، ولم يرد تخصيص شيء.
- سد الذريعة حتىٰ لا يكون ذلك حجة في انتشار التمائم الشركية، يقول الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللهُ: "وَلَا شَك أنَّ مَنْع ذَلِك أسَّد لِذَرِيعَةِ الْاِعْتِقَاد الْمَحْظُور".
- أن القول بالجواز مدعاة إلىٰ أن يتساهل الناس في الدخول بها إلىٰ أي مكان، فيكون في ذلك امتهان لها.

المطلب الثاني: مذهب أهل السُنة في تعليق التمائم إذا كانت من غير القرآن أو الأذكار المشروعة:

لا خلاف بين أهل السُنة في تحريمها وأنها من أعمال الشرك، سواء كانت رقعا من الجلد لم يكتب عليه شيء، أو تكون خيطا معلقا أو علىٰ صورة حيوان، أو ما كتب فيه طلاسم واستعاذات شركية، لورود الأدلة الصحيحة في النهي عن ذلك ومخالفتها للتوحيد الخالص، ومن هذه الأدلة:

- قول ابن مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: "إِنَّ آلَ عَبْدِ الله لَأغْنِيَاء عَن اَلشِّرْك"، ..... الخ.
- قول ابن مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه إن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره خِلالًا عشر وذكر منها عقد التمائم.
- ما رواه عقبة بن عامر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قال: سمعت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَن تعلَّقَ تميمةً فلا أتمَّ اللَّهُ لَهُ، ومَنْ تعلَّقَ ودَعةً فلا ودعَ اللَّهُ لَه"
- وعنه رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك بيعة واحد من عشرة لأن عليه تميمة فلما قطعها بايعه.

وغيرها الكثير من الأدلة.

حكم هذه التمائم:

هي في الأصل من الشرك الأصغر، ولكن إذا اعتقد فيها فهي من معاني الشرك الأكبر، كاعتقاد أنها دافعة للبلاء أو جالبة للخير، أو ما شابه، بل وصل الأمر بالبعض إلىٰ الاستعاذة والاستعانة بالشياطين، فهي باب واسع من أبواب الشرك.

المبحث الخامس: شبهات المبتدعة في تجويز تعليق التمائم.

أظهر ما يتمسكون به في هذا الباب هو ما ينقله العوام من حصول المطلوب واندفاع الأذى، ويمكن إجمال الجواب علىٰ ذلك فيما يلي:

- أن الدين لا يؤخذ من تجارب الناس، بل من الأدلة الظاهرة من الكتاب والسُنة.
- أن تحقق المطلوب قد يكون من تلاعب الشيطان.
- أن يكون حصول المطلوب قدرا وافق ذلك، أو إجابة من الله تعالىٰ لدعاء المضطر.

الفصل الثاني: الطيرة والتشاؤم

المبحث الأول: تعريف الطيرة والتشاؤم:

تعريف الطيرة: هي التشاؤم بالشيء وهي مصدر تطير، ويقال أنها من التطير بالسوانح والبوارح، والعرب كانت تستعمل الطير في النظر إلىٰ عواقب الأمور التي تريدها، وأبطل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون لها تأثير في اجتلاب نفع أو دفع ضر.

وقال الامام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "وَالتَّطَيُّر: التَّشَاؤُم، وَأَصْلُهُ الشَّيْء الْمَكْرُوه مِنْ قَوْل أَوْ فِعْل أَوْ مَرْئِي، وَكَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِالسَّوَانِحِ وَالْبَوَارِح فَيَنْفِرُونَ الظباء وَالطُّيُور، فَإِنْ أَخَذَتْ ذَاتَ الْيَمِين تَبَرَّكُوا بِهِ وَمَضَوْا فِي سَفَرِهِمْ وَحَوَائِجهمْ، وَإِنْ أَخَذَتْ ذَاتَ الشِّمَال رَجَعُوا عَنْ سَفَرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ وَتَشَاءَمُوا بِهَا، فَكَانَتْ تَصُدُّهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ عَنْ مَصَالِحِهِمْ"، وقد ورد ذلك كثيرًا في شعرهم.

تعريف التشاؤم: الشؤم؛ النحس، الطيرة أشمل لأنها قد تكون في توقع الخير فيما ليس بسبب له، أما الفأل الذي كان يحبه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو الكلمة الصالحة، أما التشاؤم فهو توقع الشر مطلقًا، وقد قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ شيْءٌ يجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نفْسِهِ فَلَا يصُدَّنّكُمْ».

المبحث الثاني: مذهب أهل السُنة في الطيرة والتشاؤم

مذهب أهل السُنة هو أكثر المذاهب تحقيقًا للتوحيد، وبالتالي فإن مذهب في الطيرة ردها والتخلص منها، والدعوة إلىٰ نفيها والتحذير منها، تحقيقًا للتوكل ووقوفًا عند الأدلة الصحيحة، ومن أدلة النهي عن الطيرة ما يلي:

- أولًا: أنها من أعمال الشرك، قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾[الأعراف: ١٣١]، وقال تعالىٰ حكاية عن أصحاب القرية لرسلهم: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾﴾[يس: ١٨]، وغيرها.

- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطِّيرةُ شِركٌ -ثلاثًا- وَمَا منَّا إلَّا، ولَكِنَّ اللهَّ يُذهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ»، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ ردَّتْهُ الطِيَرَةُ عن حاجتِهِ فقدْ أشرَكَ» قالوا: فما كفارة ذلك، قال: "أَنْ تَقُول: اللَّهُمَّ لَا خَيرَ إِلَّا خيرُكَ وَلَا طيرَ إِلَّا طيرُكَ وَلَا إِلَهِ غَيْرُك».

- التصريح بالنهي عن التطير: فعن عمران بن حصين رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَن تَطيَّرَ أو تُطُيِّرَ لَه، أَو تكَهَّنَ أو تُكُهِّنَ له، أَو سَحَرَ أَو سُحِرَ لَه»، وغيرها من الأدلة.

- نفي تأثير الطيرة: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا هَامَة وَلَا طِيرَة وَلَا عَدْوَىٰ وَلَا صفرَ»، وحديث: "«لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيرَة وَلَا غُول»، وغيرها الكثير مما في معناها.

- الاخبار بأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يتطير: ورد عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا سأل عن الاسم فرءاه حسنًا عُرف البشر في وجهه، وإذا كان سيئًا عُرف ذلك في وجهه، وهذا من باب الفأل، وقد كان من سُنته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تغيير الأسماء القبيحة إلىٰ أسماء حسنة.

- ترتيب الثواب العظيم لمن ترك التطير: كما في حديث السبعين ألف «هُمُ الَّذينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ ولاَ يكتَوون، وَلَا يَتطيَّرونَ وَعَلَى ربِّهِم يَتوَكَّلون».

- ترتيب الوعيد علىٰ من تطير: ففي الحديث: «لَنْ يَلِجَ الدَّرَجاتِ العُلَى مَن تَكَهَّنَ، أَوِ اسْتَقْسَمَ، أَوْ رَجَعَ مِن سَفَرٍ تَطَيُّرًا».

- تحذير الصحابة وعموم السلف من ذلك: قول سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه: "إنَّ الطِيرَة لَبَاب مِن الشِّرْك"، وعن وهب بن منبه: "ثَلَاث مِنْ مَنَاقِب الكُفر: النفَار عَن الله عَزَّ وجَلَّ، حُب الدُّنْيَا، الطِيرَة".

فالحاصل أن الطيرة من الباطل الذي كان عليه أهل الجاهلية، وقد نقضه الإسلام وأبطله بالتوكل الصادق علىٰ الله الحي القيوم، فمن تطير فقد وقع في الشرك، وشارك أهل الجاهلية أفعالهم، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٥١﴾ [التوبة: ٥١].

المبحث الثالث: شبهات المبتدعة في تقرير الطيرة والتشاؤم:

الشبهة الأولى: النصوص والآثار التي قد يفهم منها تقرير التشاؤم، كقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما الشُّؤمُ في ثَلاثةٍ: في الفَرَس وَالمرأَةِ والدَّارِ»، وفي لفظ: «الشُّؤمُ فِي المرأَةِ

والدَّارِ والفَرَس»، وغيرها من الألفاظ الدالة علىٰ نفس المعنى، وكحديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه أن رجلًا قال للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلىٰ دار أخرىٰ فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا، فقال: «ذَرُوهَا ذَمِيمَة»، وحديث يعيش الغفاري في حلب الناقة وغيره مما في معناه، وحديث تغيير الأسماء، وما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه بمثل ذلك.

والجواب من طرق منها:

أولًا: ما روي من آثار عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بإبطال هذا حديث «الشُّؤمُ في ثَلاثةٍ» وما في معناه، بعضها صحيح وبعضها فيه انقطاع، ومنها ما ورد عنها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: أن أبا هريرة لم يحفظ الحديث لأنه دخل في آخره ورسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «قَاتَلَ اللهُّ الْيَهُود، يَقُولُون: إِنَّ الشُّؤم فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّار وَالْفَرَس»، وغيرها من الآثار الواردة عن السيدة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قال الزركشي: "ورِوَايَةُ عَائِشَة فِي هَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَاب إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، لِمُوَافَقَتِهَا نَهْيُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الطِّيَرَة نَهْيًا عَامًّا، وَكَرَاهَتُهَا، وَتَرْغِيبَه فِي تَرْكِهَا"، بينما رد بعض أهل العلم هذا القول لثبوت الحديث من طرق عدة، ومنهم ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فقد قال: "وَلَكِن قَول عَائِشَة هَذَا مَرْجُوح وَلها رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا اجْتِهَاد فِي رد بعض الأحاديث الصَّحِيحَة خالفها فِيهِ غَيرهَا من الصَّحَابَة وَهِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما ظَنَّتْ أَن هَذَا الحديث يَقْتَضِي إِثْبَات الطِّيَرَة الَّتِي هِيَ من الشّرك لم يَسعهَا غير تَكْذِيبه ورده، وَلَكِن الَّذين رَوَوْهُ مِمَّن لَا يُمكن رد روايتهم وَلم ينْفَرد بِهَذَا أَبُو هُرَيْرَة وَحده وَلَو انْفَرد بِهِ فَهُوَ حَافظ الْأمة".

ثانيًا: أن الحديث ورد برواية الجزم: «إِنَّ الشُّؤْمِ فِي ثَلَاثَة .....» وما في معناه بطرق قليلة، وورد برواية التعليق: «إِنْ كَانَ الشُّؤْم فِي شَيءٍ فَهُوَ ....» وما في معناه بطرق كثيرة، وعليه فقد حمل العلماء رواية الجزم علىٰ رواية التعليق والتي كانت هي المحفوظة في رواية الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم، وبناء علىٰ ذلك فليس في الحديث دلالة علىٰ إثبات الطيرة في هذه الأمور، بل موافق للنصوص الدالة علىٰ نفي الطيرة.

قال الإمام الطحاوي عند كلامه عن حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه:

"فَلَمْ يُخْبِرْ أَنَّهَا فِيهِنَّ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ فَفِيهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ".

ثالثًا: تخصيص هؤلاء من عموم ما يتطير به، وهذا القول رجحه مجموعة من العلماء أمثال ابن حجر وابن قتيبة وغيرهما.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: "وَلَا يُظَنُّ بِمَنْ قَالَ: هَذَا الْقَوْلَ أَنَّ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ مِنَ الطِّيَرَةِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ هُوَ عَلَىٰ نَحْوِ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ فِيهَا وَتَفْعَلُ عِنْدَهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تَقْدَمُ عَلَىٰ مَا تَطَيَّرَتْ بِهِ وَلَا تَفْعَلُهُ بِوَجْهٍ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الطِّيَرَةَ تَضُرُّ قَطْعًا، فَإِنَّ هَذَا الظَّنَّ خَطَأٌ وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَكْثَرُ مَا يَتَشَاءَمُ النَّاسُ بِهَا لِمُلَازَمَتِهِمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيَسْتَبْدِلَ بِهِ غَيْرَهُ مِمَّا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُهُ وَيَسْكُنُ إِلَيْهِ خَاطِرُهُ".

رابعًا: أن التطير واقع علىٰ من تطير، لحديث أنس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا طِيرَة، وَالطِّيَرَة عَلَىٰ مَن تَطَيَّر .....»، وهذا يعني أن الشؤم يلحق بمن تشاءم وتطير بها، أما من توكل علىٰ الله ولم يتطير ولم يتشاءم لم تكن مشؤومة عليه، أي أن تشاؤم العبد سبب حصول المكروه له، وفي ذلك نظر؛ فقد نفىٰ أول الحديث هذا الأمر.

قال الامام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: "لَوْ كَانَ كَمَا ظَنَنْت لَكَانَ الْحَدِيث يَنْفِي بَعْضُهُ بَعْضًا، وَمُحَالٌ أَنْ يُظَنَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْل هَذَا، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ إِثْمَ الطِّيَرَة عَلَىٰ مَنْ تَطَيَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْي عَنْهَا، وَحَدِيث: «إِنهَا شِركٌ وَمَا منَّا إِلَّا، ولَكِنَّ اللهَ يُذهِبُهُ بالتَّوكُّلِ»".

خامسًا: أنه إخبار عن أسباب الطيرة الكامنة في الغرائز، وذلك لطول الملازمة ووقوع المصاحبة.

سادسًا: أن هذه الثلاثة يظن بها لأنها محالا لوقوع المكروه، ليس لأنها فعل ولا تأثير.

سابعًا: ليس المراد بذلك ثبوت الشؤم وأنها أن تكون محروقة البركة، فيكون الشر غالبًا فيها، فمن رحمة الإسلام أن رخص لمن حاله كذلك أن يعدل عنها إلىٰ غيرها.

وأما حديث: «ذَرُوهَا ذَمِيمَة» فليس ذلك تطيرا وإنما أمر لهم بالتحول عن تلك الدار التي ارتبطت في أذهانهم بحدوث المصيبة، فيتحولوا عما هم مستثقلون وكارهون له، وهذا يقع لكثير من الناس حين يكون هناك أمر يذكرهم بمصيبة حلت بهم فإنهم يكرهونه ويستثقلونه، فلا يلزمهم شرعا الإبقاء عليه، فالشريعة جاءت رحمة بالعباد، وليس في هذا دليل علىٰ أن هذا الأمر الذي كرهوه هو السبب الحامل علىٰ ما أصابهم، ثم إن تحولهم عن هذا الأمر يقطع واردات الشؤم التي قد يوسوس الشيطان بها إليهم.

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: "أَمَرَهُمْ بِالتَّحَوُّل عَنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَىٰ اسْتِثْقَالٍ وَاسْتِيحَاشٍ، فَالِانْتِقَال لِيَزُول عَنْهُمْ مَا يَجِدُونَ مِنْ الْكَرَاهَةِ، وَلَيْسَ لِأَنَّهَا سَبَبٌ فِي ذَلِك".

أما الأحاديث المتعلقة بالأسماء فقد عرف عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يحب الفأل وقد عرفه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم، وقد كان الاسم الحسن داخل في معنىٰ الفأل، وقد كان يكره الاسم القبيح ويغيره إلىٰ الحسن، وقد ورد في هذا المعنىٰ الكثير من الأحاديث، ومنها حديث بريدة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، ولئلا يدخل الشيطان من باب الطيرة إن حدث مكروه، فقطع الطريق إليه أولى.

والحاصل: أنه ليس في النصوص الشرعية ولا الآثار المروية عن سلف الأمة ما يحمل علىٰ الطيرة، بل إن فيها الأخذ بحياة القلوب وطيب النفوس، والعيش بالتوكل الصادق علىٰ الله تعالى، وقد كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقر معنىٰ التوكل في أصحابه.

ومن ذلك وصيته لعبد الله بن عباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنهُمَا: «يَا غُلامُ إنِّي أعلِّمُكَ كلِماتٍ، احفَظِ اللَّهَ يحفَظكَ، احفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تجاهَكَ، إذا سأَلتَ فاسألِ اللَّهَ، وإذا استعَنتَ فاستَعِن باللَّهِ، واعلَم أنَّ الأمَّةَ لو اجتَمعت علَى أن ينفَعوكَ بشَيءٍ لم يَنفعوكَ إلَّا بشيءٍ قد كتبَهُ اللَّهُ لَكَ، وإن اجتَمَعوا على أن يضرُّوكَ بشَيءٍ لم يَضرُّوكَ إلَّا بشيءٍ قد كتبَهُ اللَّهُ عليكَ، رُفِعَتِ الأقلامُ وجفَّتِ الصُّحفُ».

فمن كان مُتعلقًا بربه مُتوكلًا عليه لم يضره شيء من هذه الوساوس التي يلقيها الشيطان في الصدور، وينصرف بها الإنسان عن مقصوده، بل إنه يدفعها، بل إنه يدفعها كما أوصىٰ

رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عروة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرت عنده الطيرة فقال: «أحسَنُها الفألُ ولا تَردُّ مسلِمًا فإذا رأى أحدُكم ما يكرَهُ فلْيقلِ اللَّهمَّ لا يأتي بالحسَناتِ إلَّا أنتَ ولا يَدفعُ السَّيِّئاتِ إلَّا أنتَ ولا حَولَ ولا قوَّةَ إلَّا بِكَ».

الشبهة الثانية: القصص التي تروىٰ في هذا الباب وفيها ثبوت الطيرة واقعًا؛ مثل ما حدث من مبايعة طلحة لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بيد شلاء، وما أورده ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في مفتاح باب السعادة من قصة الكبشين، وغير ذلك كثير.

والجواب على مثل ذلك:

أولا: أن هذه القصص أو غيرها ليست عمدة في المسائل الشرعية، وإنما المستند كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد علمنا منهما النهي عن الطيرة ونفي تأثيرها.

ثانيًا: أن ما يكون في تلك القصص قد يكون حدس وظنون وافقت قدرا قضاه الله تعالىٰ فيظن الناس أنه طيرة، ومثل ذلك ما يحدث لعباد القبور من حصول قدر قضاه الله تعالى.

ثالثًا: معارضة ذلك بالوقائع التي تثبت بطلان التطير، ومن ذلك ما أنكرته عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا علىٰ نساء كن يكرهن الابتناء في شوال تشاؤمًا، فقالت: **إِنَّ رَسُول الله قَدْ تَزَوجَنِي فِيْ شَوَال، أَيُّ نسائِهِ كانَت أحظَىٰ عندَهُ منِّي؟** ومن ذلك أيضًا ما حذر منه المنجمون المعتصم ألا يخرج في هذا الوقت فإن النصر سيكون لعدوه، ومع ذلك خاب ظنهم، وكانت من أحسن الفتح عنده، **وقد أنشأ أبو تمام في ذلك:**

السَّـــيْفُ أَصْـــدَقُ إِنْبَـــاءً مِـــنَ الكُتُـــبِ ❖ الكُتُـبِ في حـدِهِ الحـدُّ بـينَ الجِدِّ واللَّعـبِ

فهذه القصص وأمثالها تعارض تلك التي يتمسك بها من يعتقد ثبوت الطيرة وتأثيرها، وعليه فلا تبقىٰ هذه القصص حجة لأصحابها.

رابعًا: أن ذلك قد يحدث من خلال الاستعانة بالجن والشياطين، وقد يوافق قضاء وقدرا قدره الله تعالى.

يقول ابن القيم رَحمَهُ اللهُ: "وَلَكِن نصب الله سُبْحَانَهُ لَهَا أسبابا يدْفع بهَا مُوجبهَا وضررها من التَّوَكُّل عَلَيْهِ وَحسن الظَّن بِهِ وإعراض قلبه عَن الطِّيَرَة وَعدم التفاته إِلَيْهَا وخوفه مِنْهَا وثقته بِاللَّه عز وَجل ولسنا ننكر أَن هَذِه الْأُمُور ظنون وتخمين وحدس وخرص وَمَا كَانَ هَذَا سَبيله فَيُصِيب تَارَة ويخطئ تارات وَلَيْسَ كل مَا تطير بِهِ المتطيرون وتشاءموا بِهِ وَقع جَمِيعه وَصدق بل أَكْثَره كَاذِب وصادقه نَادِر وَالنَّاس فِي هَذَا الْمقَام إِنَّمَا يعولون وينقلون مَا صَحَّ وَوَقع ويعتنون بِهِ فَيرى كثيرا والكاذب مِنْهُ أَكثر من أَن ينْقل".

الفصل الثالث: الحلف بغير الله:

المبحث الأول: أدلة النهي عن الحلف بغير الله:

الأصل في هذا الباب ما رواه ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: «مَن حَلَفَ بِغَيرِ الله فَقَد كَفرَ أَوْ أَشْرَكَ»، والحديث صريح في النهي عن ذلك وهو مبالغة في التنفير من هذا الأمر، والمراد بالشرك أو الكفر هنا هو الأصغر، لدلالة الشرع على عدم وقوع الشرك أو الكفر الأكبر المخرج من الملة بسبب ذلك، ومن ذلك حديث: «ألَا إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبَائِكُمْ» عندما سمع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ يحلف بأبيه، وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ: «مَن قَالَ في حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُل: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ».

وقد عده الامام ابن القيم من أنواع الشرك الأصغر فقال: "وَأَمَّا الشِّرْك الْأَصْغَر فكيَسير الرِّيَاء، وَالتَّصَنُّع لِلْخَلْق، وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ ...."، وفي رواية: «فَلْيَسْتَغْفِر»، فهذا كفارة له لأنه عَظَّمَ صنمًا، وليس تجديدًا للإسلام، ولو قدر ذلك تجديدا للإسلام فهذا لنقصه وليس لكفره، وهذا من حيث الأصل ولكن إذا اعتقد في المحلوف به ما يعتقده في الله تعالىٰ فقد كفر.

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله رَحمَهُ اللهُ: "لَكِنْ الَّذِي يَفْعَلُهُ عُبَّاد الْقُبُور إِذَا طَلَبْتَ مِنْ أَحَدِهِمْ الْيَمِين بِالله أَعْطَاكَ مَا شِئْت مِنْ الْأيمَان صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا، فَإِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ الْيَمِين بِالشَّيْخ أَوْ تُرْبَتِهِ أَوْ حَيَاتِهِ لَمْ يقدم عَلَىٰ الْيَمِين إِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَر بِلَا رَيْب؛ لِأَنَّ الْمَحْلُوف بِهِ عِنْدَهُ أَخْوَف وَأَعْظَم مِنْ الله عَزَّ وَجَلَّ".

أدلة النهي عن الحلف بغير الله تعالى:

- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢]، يقول ابن عباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: "الأَنْدَاد هُوَ الشِّرْك أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عبىٰ صفاة سَوْدَاء فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَة، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: وَالله وَحَيَاتِك يَا فُلَانُ وَحَيَاتِي، لَوْلَا كلبة هَذَا لَأَتَانَا اللُّصُوصُ الْبَارِحَة، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَىٰ اللُّصُوص، وَقَوْلُ: مَا شَاءَ الله وَشِئْت، وَقَوْلُ: لَوْلَا الله وَفُلَان".

- حديث: «مَنْ كانَ حالِفًا فليحلِفْ بالله أو ليصمتْ».

- حديث أبي هريرة مرفوعا: «مَن حَلَفَ مِنكُم فقالَ في حَلِفِهِ: باللّاتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، ومَن قالَ لِصاحِبِهِ: تَعالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

- حديث مصعب بن سعد رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه حينما حلف باللات والعزىٰ فأتىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ثَلَاث مَرَات، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاث مَرَات، واتْفُل عَلَى يُسَارك ثَلَاث مَرَات، ثُمَّ لَا تَعُدْ».

وغيرها من الأحاديث مثل حديث سهل بن حنيف وحديث سمرة بن جندب وحديث بريدة رضي الله عن الجميع وغيرها من الأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الشأن، قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: "لأن أحلِفَ باللهِ كاذبًا أحبُّ إليَّ من أن أحلِفَ بغيرِه وأنا صادقٌ".

وقد نقل الإمام ابن عبد البر الإجماع علىٰ النهي عن الحلف بغير الله فقال: "لا يجوزُ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في شَيءٍ مِن الأشياءِ، ولا علىٰ حالٍ مِن الأحوالِ، وهذا أمرٌ مجتَمعٌ عليه".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فِيْهِ قَوْلَان فِيْ مَذْهَب أَحْمَد وَغَيْرِه، أَصَحُهُمَا أَنَّهُ مُحَرَم".

الاختلاف في مسألة الحلف بغير الله تعالى: اختلف العلماء علىٰ أقوال ثلاثة؛ التحريم، والكراهة، والجواز؛ وقد نقل عن الامام أحمد جواز الحلف بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة وأن اليمين تنعقد به، وطرد ابن عقيل الحكم في جميع الأنبياء.

والراجح هو القول الأول بالكراهة لوجوه:

الأول: عموم الأدلة الناهية عن الحلف بغير الله تعالى، وهي صريحة في التشديد علىٰ النهي، حتىٰ بلغ وصف ذلك بالكفر والشرك.

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "وَقَدْ قَصَّرَ مَا شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَجْعَلُهُ شِرْكًا، فَرُتْبَتُهُ فَوْقَ رُتْبَةِ الْكَبَائِرِ".

الثاني: عدم دلالة ما استدلوا به علىٰ مراد المجيزين، كقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، وكحلف الله عَزَّ وَجَلَّ بمخلوقاته، ولا تعارض بين الأدلة في هذا الباب.

الثالث: أن التحريم منقول عن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم.

الرابع: أن ذلك سد للذريعة في كل ما يوصل إلىٰ الشرك، فمن تمسك بالحلف بالأولياء غلوا وتعظيما لا يحلف به كاذبا مهما كلفه الأمر.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: "فَإِذَا تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ يَمِينٌ مِنْ خَصْمِهِ حَلَفَ بِاللهِ فَاجِرًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: احْلِفْ بِشَيْخِك وَمُعْتَقَدِكَ الْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ، تَلَعْثَمَ وَتَلَكَّأَ وأبَىٰ وَاعْتَرَفَ بِالْحَق، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ أَنَّ شِركَهُمْ قَدْ بَلَغَ فَوْقَ مَنْ قَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ثَانِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ".

فالحاصل أن الحلف بغير الله تعالىٰ من أنواع الشرك وهو من أعظم وأبلغ الإثم.

المبحث الثاني: شبهات المبتدعة في تجويز الحلف بغير الله:

الكلام علىٰ شبهات المبتدعة في هذا الباب لا يعني أن كل من استدل بتلك الشُبُهات يكون مبتدعا، فالإشارة إلىٰ الخلاف كاف في ذلك، وإليكم الشُبُهات:

الشبهة الأولى: استدلالهم بقسم الله تعالىٰ بما شاء من خلقه، والجواب علىٰ ذلك من وجوه:

الوجه الأول: القياس هنا لا يصح، فالأمر خاص به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وليس ذلك لغيره، ففعل الله تعالىٰ وقوله حق لا مرية فيه، وليس للعباد أن يأخذوا من ذلك مسوغًا.

قال ميمون بن مهران رَحِمَهُ اللهُ: "إِنْ اللهُ تَعالَىٰ يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْسِمَ إِلَّا بِالله، وَمَنْ أقسَمَ فَلَا يكذب"، ومثله قال بعض العلماء.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "لِأَنَّ إِقْسَامه بِمَخْلُوقَاتِهِ مِنْ بَاب مَدْحِهِ وَالثَّنَاء عَلَيْهِ وَذِكْر آيَاتِهِ، وَأَقْسَامِنَا نَحْنُ بِذَلِكَ شِرْك إِذَا أَقْسَمْنَا لَحَضَ غَيْرنَا أَوْ مَنَعَهُ أَوْ تَصْدِيقُ خَبَرٍ أَوْ تَكْذِيبِهِ".

الوجه الثاني: أن من أهل العلم من قال أن الكلام به حذف والتقدير ورب الشمس، فلا يكون هناك حلف بغير الله.

الوجه الثالث: أن هذا القياس في مقابل نصوص صحيحة، مما لا يجعل القياس لا حجة فيه.

الشبهة الثانية: الاستدلال بالأحاديث والآثار التي ورد الحلف بغير الله تعالى، مثل قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ الجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَق»، وحديث: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ البَقَاءَ، ...»، وغيرها مما في لفظها أو معناها

الجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَق»، روي من طرق أصح بلفظ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَق» بدون الحلف، ووجدت شواهد للحديث كلها بدون الحلف، وحتىٰ وإن صحت فإنها منسوخة بالروايات بدون الحلف، وكذلك حديث: «وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ» روي بروايات عدة بدون الحلف، وكل الأحاديث في هذا المعنىٰ رويت بروايات أخرىٰ بدون الحلف، وروايات الحلف أغلبها في إسنادها علة.

الوجه الثاني: أنه قد يصح بعض هذه الأحاديث، فذلك محل احتجاج، وللعلماء أجوبة علىٰ ذلك:

أولًا: أنه لا يراد به القسم، وإنما هو مما يجري علىٰ اللسان ولا يراد به حقيقة اللفظ، وإنما تعجب أو استعظام أو تأكيد أو نحو ذلك، مثل تربت يداك وثكلتك أمك ونحو ذلك.

قال السهيلي: "وَمُحَالٌ أَنْ يَقْصِدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلِف بِغَيْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، لا سِيَّمَا بِرَجُل مَاتَ عَلَىٰ الْكُفْر، وَإِنَّمَا هُوَ تَعَجَّبَ مِنْ الْأَعْرَابِي، وَالْمُتَعَجِبُ مِنْهُ هُوَ مُسْتَعْظَم، وَلَفْظُ الْحَلِف فِي أَصْلِهِ لِمَا يُتَعَظَّم، فَاتسع فِي اللَّفْظ حَتَّىٰ قيس عَلَىٰ هَذَا الْوَجْه".

ثانيًا: القول بالنسخ، فيكون هذا الحلف من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقعًا قبل النهي، وقد اعترض عليه بعض العلماء، وقالوا أن هذا لا يمكن أن يصح من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس له بخلق.

وللطحاوي رَحِمَهُ اللهُ رأي لطيف في ذلك: لا تضاد فيه، ولكن فيه معنيان، وكان الآخر منهما ناسخا للأول، وذلك غير منكر، إذا كان كتاب الله فيه ما ينسخ بعضه بعضا، ثم طلبنا الناسخ منهما للآخر فوجدنا: من حديث قتيلة من أن حبرا أتىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبره بشرك المسلمين بالحلف بالكعبة، فنهىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فدل ذلك علىٰ أن المتأخر من المعنيين المختلفين الذين ذكرناهما في هذا الباب هو النهي عن الحلف بغير الله لا الاباحة.

ثالثًا: أن في الكلام حذف، فيكون التقدير ورب أبيه.

رابعًا: أن ذلك خاص بالشارع دون غيره، لأنه يخشىٰ منهم تعظيم غير الله تعالىٰ كتعظيم الله

خامسًا: أن هذه الأحاديث والآثار تعتبر من المتشابه، بينما أدلة النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ فهي من المحكم، وعلينا رد المحكم إلىٰ المتشابه.

الشبهة الثالثة: الاستدلال بعدم إنكار النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أبي طالب حينما حلف ببيت الله.

الجواب: أن هذا المذكور في بيت من قصيدة طويلة لأبي طالب، ولم يرد أنه أعجب بذلك البيت تحديدا، بل هو أيضا في سنده ضعف وترك، كما أن العرب كانوا يستخدمون هذه العبارات في أشعارهم مما يجري علىٰ اللسان.

الشبهة الرابعة: الاستدلال بقول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَعَمْرِي" في بعض الأحاديث.

والجواب: أن هذا ليس من باب القسم، ولكنه من باب التوكيد، وهو مما يجري علىٰ اللسان، خاصة وأن اللام ليست من حروف القسم.

الشبهة الخامسة: القول بأن النهي خاص بالحلف بالأصنام كاللات والعزى، أو بما ليس بمقدس كالكافر

الجواب: أن هذا قول ضعيف جدا لورود النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ علىٰ العموم دون تخصيص شيء بالجواز

الشبهة السادسة: الاستدلال بما ورد عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: "كُنْتُ إِذَا سَأَلْتَ عَمِّي عَلِيًّا شَيْئًا وَيَمْنَعُنِي، أَقُولُ لَهُ بِحَق جَعْفَرٍ فَيُعْطِينِي، فَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ".

الجواب: أن هذا ليس قسم، فعبد الله يسأل بحق الرحم بينهما، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۝١﴾ [النساء: ١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "بَلْ هُوَ تَوَسُّل بِمَا يَقْتَضِي الْمَطْلُوب كَالتَّوَسُّلِ بِدَعَاءِ الْأَنْبِيَاء، وَبِطَاعَتِهِمْ وَبِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ"، وبهذا يتضح أن الكلام ليس فيه إقسام بالمخلوق.

الباب الخامس

شبهاتهم في وسائل الشرك:

الفصل الأول: التوسل غير المشروع:

المبحث الأول: تعريف التوسل ومذهب أهل السُنة فيه:

وردت عدة معاني لغوية للتوسل، كلها يدور حول معنىٰ التقرب والقربة، والمعنىٰ الشرعي مطابق للمعنىٰ اللغوي، فهو السبب الموصل إلىٰ المقصود، لكنه بمعنىٰ التقرب إلىٰ الله تعالىٰ وبذل الأسباب الموصلة إلىٰ محبته ورضاه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ۝٣٥﴾ [المائدة: ٣٥].

وقال أيضا: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ۝٥٧﴾ [الإسراء: ٥٧]، بمعنىٰ يطلبون إليه القربة بالعمل بما يرضيه.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "فَابْتِغَاء الْوَسِيلَة إِلَىٰ اللهَّ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ تَوَسل إِلَىٰ اللهَّ بِالإِيمَانِ بِمَحْمَد وَاتِّبَاعِه، وَهَذَا التَّوَسُّل بِالْإِيمَان بِهِ وَطَاعَتِهِ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَد ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فِي حَيَاة رَسُول اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ مَوْتِهِ".

وقد أطلقت الوسيلة في الجنة علىٰ منزلة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وهو نبينا محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا معنىٰ خاص لها.

المراد بالتوسل في هذا الفصل: هو معنىٰ عام يشمل كل طاعة، ولكنه هنا خاص بالدعاء، حيث أن الدعاء هو العبادة وقد جعل سببا لحصول المطلوب، ولكن بعض الناس قد أدخل فيه ما يظنه سببا للتوسل، وأطلقوا عليه اسم التوسل دون سبب شرعي، فكان لزاما بيان ذلك وفصل الكلام فيه.

مذهب أهل السُنة والجماعة في التوسل:

يقرون منه ما دل عليه الدليل، وينكرون ما لم يأتِ به الدليل، وباستقراء نصوص الكتاب والسُنة فإن أنواع التوسل هي:

الأول: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته:

وهذا هو أفضلها وأعلاها شأنا، يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ومنها قول القرآن علىٰ لسان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الشعراء: ٧٨ – ٨٣].

ومنه قوله تعالىٰ في دعاء المؤمنين: ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وغيرها الكثير من دعاء الأنبياء ودعاء الصالحين في القرآن.

وما دل علىٰ ذلك أيضا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْمًا مِئَةً إلَّا واحِدًا، مَن أحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ».

ومنه ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وإسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بيْنَ عِبَادِكَ فِيما كَانُوا فيه يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِما اخْتُلِفَ فيه مِنَ الحَقِّ بإذْنِكَ؛ إنَّكَ تَهْدِي مَن تَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وما روي عن عمار بن ياسر مرفوعًا: «اللَّهمَّ بعِلمِكَ الغيبَ وقدرتِكَ على الخلقِ أحيِني ما علمتَ الحياةَ خيرًا لي وتوفَّني إذا علمتَ الوفاةَ خيرًا لي وأسألُكَ خشيتَكَ في الغيبِ والشَّهادةِ وَكلمةَ الإخلاصِ في الرِّضا والغضبِ وأسألُكَ نعيمًا لاَ ينفدُ وقرَّةَ عينٍ لاَ تنقطعُ وأسألُكَ الرِّضاءَ بالقضاءِ وبردَ العيشِ بعدَ الموتِ ولذَّةَ النَّظرِ إلى وجهِكَ والشَّوقَ إلى لقائِكَ

وأعوذُ بِكَ من ضرَّاءٍ مُضرَّةٍ وفتنةٍ مضلَّةٍ اللَّهمَّ زيِّنَّا بزينةِ الإيمانِ واجعَلنا هداةً مُهتدين».

وحديث: «يَا حَيُّ يَا قيُّومُ بِرَحْمَتِك أستغيثُ، أَصلِحْ لِي شأني كلَّه، ولا تَكِلْني إلى نفسي طرفةَ عَيْنٍ أبدًا»، والأدلة علىٰ تكاد لا تحصىٰ كثرة.

الثاني: التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح:

وذلك أن يذكر الداعي عملًا صالحًا بين يدي الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، متوسلًا به إليه، وليس مانا به علىٰ الله، فيكون ذلك سببا في إجابة الدعاء.

ومن أدلة ذلك قول الله تعالىٰ علىٰ لسان المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾﴾ [آل عمران: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٩]، وحديث الثلاثة الذين كانوا في الغار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فَلَفْظ التَّوَسُّل بِهِ يُرَادُ بِهِ مَعْنَيَان صَحِيحَانِ باتِّفَاقِ الْمُسْلِمِين، وَمَعْنَىٰ ثَالِث لَمْ تَرِد بِهِ سُنَّة، فَأَمَّا الْمَعْنَيَانِ الصَّحِيحَانِ؛ التَّوَسُّل بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ، وَالثَّانِي: دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُه".

ويُلحق بذلك ذكر حال السائل من الافتقار وحاجته وضعفه بين يدي الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أو ذكر ظلمه لنفسه وتقصيره في حق ربه، ومن ذلك الكلمات التي تلقاها آدم ودعاء موسى، ودعاء سيد الاستغفار، وغيرها الكثير.

الثالث: التوسل إلى الله تعالى بدعاء الرجل الصالح:

إذ يطلب الدعاء من الرجل الصالح حال حياته، هذا هو الذي أقره رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسار عليه أصحابه الذين هم أفهم الناس لقوله وفعله، فقد كانوا رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم يأتونه ويطلبون منه الدعاء، وأدلة ذلك كثيرة منها:

- ما حكاه القرآن عن قصة إخوة يوسف: ﴿يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [يوسف: ٩٧].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤].

- ومنها حديث الرجل الذي جاء المسجد والرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب فقال: هلكت المواشي، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا.

- طلب أبي هريرة من الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو الله أن يهدي أمه

- طلب عكاشة أن يكون من السبعين ألفًا

كذلك حديث الشفاعة، وتوسل عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه بالعباس عم رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أثنىٰ الله علىٰ المؤمنين بدعائهم لبعضهم البعض: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقد حث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب، وغيرها الكثير من الأدلة.

المبحث الثاني: مذهب المبتدعة في التوسل:

أولًا: خلطهم في معنى التوسل:

خلطوا بين دعاء الله تعالىٰ بذوات الأنبياء والصالحين وجاههم وبين ما هو بمعنىٰ سؤالهم والاستعانة بهم في قبورهم وجعلهم وسائط لقضاء الحاجات وكشف الكربات، جاعلين الحكم واحدا دون تمييز، ومن هنا كان التوسل المبتدع وسيلة للشرك، كما قال الله تعالىٰ عنهم: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٣].

يقول القسطلاني: "وَاعْلَمْ أَنَّ الِاسْتِغَاثَة هِيَ طَلَب الْغَوْث، فَالْمُسْتَغِيث يَطْلُب مِنْ الْمُسْتَغَاث بِهِ أَنْ يَحْصُل لَهُ الْغَوْث مِنْه، فَلَا فَرْق بَيْنَ أَنْ يُعَبِّر بِلَفْظ الاسْتغَاثَة أَوْ التَّوَسُّل أَوْ التَّشَفُّع، أَوْ التَّجَوُّه أَوْ التَّوَجُّه لِأَنَّهَا مِنْ الْجَاه وَالْوَجَاهَة، وَمَعْنَاهُ عُلُو الْقَدْروَالْمَنْزِلَة".

ثانيًا: تقريرهم للتوسل البدعي:

- التوسل إلىٰ الله تعالىٰ بذوات الأنبياء والصالحين، وذلك بأن يقول الداعي مثلًا: "أسألك بنبيك صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أسألك بعبدك فلان"، وهذا لم يرد به نقل صحيح، إذ لا علاقة بين فلان وبين إجابة الدعاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "التَّوَسُّل إِلَىٰ اللهِ بِالنَّبِيِّين هُوَ التَّوَسُّل بِالْإِيمَان بِهِمَ وَمَحَبَّتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا نَفْس ذَوَاتِهِمْ فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي حُصُول مَطْلُوب الْعَبْد".

- التوسل بحق الأنبياء والصالحين وجاههم، وهذا مشترك مع السابق في المعنى، فهو يستحضر مكانتهم ومنزلتهم عند الله، والله تعالىٰ ليس عليه حق لأحد إلا ما أحقه تعالىٰ علىٰ نفسه، فلا يوجب أحد عليه شيئا، ولا يحرم عليه أحد شيئا، بل هو الذي يحق علىٰ نفسه ما يشاء كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: ٤٧]، وقال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وحَقّ العِبادِ علَى اللهِ عزَّ وجلَّ أنْ لا يُعَذِّبَ مَن لا يُشْرِكُ به شيئًا».

- الإقسام علىٰ الله تعالىٰ بأحد من خلقه، كأن يقول السائل "بفلان أو بحق فلان"، وهذه مخالفة للشرع كما أنها تعتبر حلف بغير الله تعالى، وقد جاء الشرع بالنهي عن ذلك كما سبق بيانه.

المبحث الثالث: شبهات المبتدعة في التوسل بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشبهة الأولى: الحديث بتوسل آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ بنبينا بعد أن اقترف الخطيئة

الجواب على ذلك:

الوجه الأول: الحديث ضعيف فيسقط الاحتجاج به، قال شيخ الاسلام ابن تيمية: لا أصل له، وقال الذهبي: بل موضوع.

الوجه الثاني: مخالفته للنصوص الدالة علىٰ ما دعا به آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ربه، قال تعالى:

﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة: ٣٧]، وقوله: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٣]، ولم يرد أن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ توسل بنبينا مطلقًا

الوجه الثالث: ما جاء في الحديث أن الله تعالىٰ قال لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ولولا محمد ما خلقتك، وهذا مخالف لما جاء في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

الشبهة الثانية: الاستدلال بحديث الضرير الذي جاء النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "ادع الله أن يعافيني".

والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث يعتبر توسلا بدعاء الصالحين وهو توسل مشروع، ومثل ذلك جاء في حديث المرأة التي تصرع وقال لها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَّ لَك، وَإِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ».

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: "هَذَا الحَدِيث ذَكَرَهُ الْعُلَمَاء فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدُعَائه الْمُسْتَجَاب، وَمَا أَظْهَرَ اللهَّ تَعَالَىٰ بِبَرَكَة دُعَائِهِ مِنْ الْخَوَارِق وَالْإِبْرَاء مِنْ الْعَاهَات، فَإِنَّهُ بِبَرَكَةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَادَ اللهُ لَهُ بَصَرَهُ".

الوجه الثاني: أن الزيادات التي يحتج بها المبتدعة زيادات ضعيفة لا دليل عليها.

الشبهة الثالثة: الاستدلال بقصة عثمان بن حنيف أنه أمر رجلا له حاجة عند عثمان بن عفان أن يدعو بالدعاء الذي أمر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو به الضرير

والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: الكلام علىٰ إسناد هذه القصة أنه ضعيف

الوجه الثاني: علىٰ فرض صحة القصة فهي ليست حجة

الوجه الثالث: أن في متن القصة ما يوحي بنكارتها.

الشبهة الرابعة: الاستدلال بحديث دعاء النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه توسل بالأنبياء

الجواب: أن العلماء ذكروا أنه حديث غريب وقال بعضهم فيه ضعف، كما أن ألفاظ الحديث فيها ركاكة دالة علىٰ ضعفه، وكيف لم يحضر علي ابن طالب ويدفنها من ليس محرمًا لها.

الشبهة الخامسة: ما روي عن أمية بن خالد بن أسيد أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستفتح بصعاليك المسلمين.

والجواب على ذلك:

أولًا: أيضًا ضعف الحديث.

ثانيًا: ليس فيه دليل علىٰ الدعوى، فمعناه الاستفتاح بدعائهم وهذا مما جاء الشرع بتقريره، فقد جاء من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مرفوعا: «ابغوني الضُّعفاءَ، فإنَّما تُرزَقونَ وتُنصَرونَ بضُعفائِكُم».

قال المناوي في شرح الجامع الصغير: "أي: يَطلُبُ النُّصْرَة، بِدُعَاء فُقَرَائِهم تَيَمُّنًا بِهِم"، كما جاء في صحيح البخاري أيضًا من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مرفوعًا: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».

الشبهة السادسة: الاستدلال بحديث: «تَوسَّلوا بجاهي فإنَّ جاهي عندَ اللهِ عظيمٌ».

الجواب على ذلك: أن هذا الحديث ليس له أصل في كتب السُنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هٰذَا الحَدِيْث كَذِب لَيْسَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ كُتب المُسْلِمِيْن".

الشبهة السابعة: الاستدلال باستفتاح اليهود بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الإسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ [البقرة: ٨٩].

الجواب على ذلك:

أولًا: أن الآية ليس فيها توسل وإنما إخبار عن حال اليهود قبل بعثة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهم كانوا يستنصرون بشيء يعلمون وقوعه يقينا وهو بعثة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما يتقوىٰ الجيش بالمدد القادم ويرهب عدوه.

ثانيًا: أنه ما وقع منهم ليس شرعًا بس هم حرفوا شرعهم أصلًا

الشبهة الثامنة: الاستدلال بتوسل الصحابة بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عمر حينما توسل بالعباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في حال الجدب

الجواب على ذلك: إذا كان المقصود بالتوسل هو طلب الدعاء فهذا مشروع في حياته، وهذا ما فعله الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، وفعله عمر أيضا مع العباس فالتوسل لم يكن بجاهه وإنما كان بدعائه لعل الله أن يستجيب، ولو كان التوسل به بعد موته مشروعًا لما عدل الصحابة عن ذلك إلىٰ التوسل بالعباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه، وفي الحديث جملة لو تأملوها لأدركوا حقيقة دلالته، وهي قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه: "اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا "، فدل ذلك علىٰ أنه أمر سابق، وهذا ينم عن فهم دقيق منهم واتباع تام للدليل

الشبهة التاسعة: الاستدلال بدعاء من أراد أن يحفظ القرآن والعلم، وفيه توسل بحق النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعض الأنبياء، فيما روي عن أبي بكر وكذلك الحديث الذي روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم

الجواب على ذلك: أن الحديث موضوع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الروايات المتعلقة بذلك: "وهٰذِه أَسَانِيد مُظْلِمَة لَا يثبُتُ بِهَا شَيْء".

الشبهة العاشرة: الاستدلال بقصيدة سواد بن قارب في التوسل بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكر عليه

الجواب على ذلك: القصة فيها انقطاع وإسنادها ضعيف.

الشبهة الحادية عشرة: الاستدلال بقصة مالك مع أبي جعفر المنصور، وفيها قول مالك: "وَإِنَّ حُرمَتَهُ مَيتًا كَحُرمَتَهُ حَيًا".

الجواب على ذلك:

أولًا: ضعف رواية القصة.

ثانيًا: أن في القصة مخالفة لمذهب الإمام مالك في السلام والدعاء عند القبر في أمور منها أن الداعي إذا سلم علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأراد أن يدعو استقبل القبلة، ومنها أن الامام مالك أصلا لم يكن ير الدعاء عند القبر بل كان يسلم ويمضي.

ثالثًا: أن في القصة من ضعف اللغة ما لا يمكن صدوره عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ.

رابعًا: أن ما تضمنته القصة من الاستشفاع بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد في كتاب ولا سُنة، ومعلوم أن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ هو القائل: " وَلَا يُصلِحُ آخِرُ هذهِ الأُمَةِ إِلَا بِمَا صَلَحَ أَوَلُهَا".

الشبهة الثانية عشرة: دعوىٰ إجماع العلماء علىٰ التوسل بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيًا وميتًا، قال الكوثري: "وَقَدْ جَرَىٰ عَمَل الْأُمَّة عَلَىٰ التَّوَسُّل وَالزِّيَارَة إِلَىٰ أَنْ ابْتَدَعَ إِنْكَار ذَلِكَ الْحَرَانِي".

الجواب على ذلك:

أولًا: أن ذلك محض دعوىٰ لا دليل عليها، إلا أنهم رأوا كثيرًا من العوام يفعلون ذلك فادعوا أنه إجماع، ولو أنصفوا لاعتبروا بفعل أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين عدلوا عن التوسل به إلىٰ التوسل بالعباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه.

ثانيًا: القول بأن ابن تيمية هو أول من ابتدع القول بتحريم التوسل بالذوات دعوىٰ منشؤها الجهل، فقد ورد ذلك عن أبي حنيفة وصاحبيه

الشبهة الثالثة عشرة: قياس التوسل به صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ قياس التوسل بالأعمال كما في حديث الثلاثة الذين أووا إلىٰ الغار

والجواب على ذلك:

أولا: أنه ليست المنازعة فيها للرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كمالات، بل هو أكرم الخلق علىٰ

الله تعالىٰ وهو سيد ولد آدم، وهذا ما يقره أهل السُنة، وما ترك خيرا إلا ودلنا عليه، فلا ينبغي أن نزيد في شرعه ما ليس فيه.

ثانيًا: أن هذا القياس لا يصح لأن التوسل إلىٰ الله تعالىٰ بالعمل الصالح هو من صميم طاعته التي يتقرب بها إلىٰ الله تعالى، وليس توسلا بذات أحد كي نقيس عليه ذلك.

المبحث الرابع: شبهات المبتدعة في التوسل بالأولياء عمومًا

الشبهة الأولى: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ۝٣٥﴾ [المائدة: ٣٥]، يقول بعضهم أن لفظ الوسيلة جاء عامًا في الآية، وهي كل ما جعله الله سببًا في الزلفى عنده، ووصلة إلىٰ قضاء الحوائج منه.

الجواب على ذلك:

أولًا: سبق الكلام علىٰ معنىٰ التوسل وكلام المفسرين فيه، وقد ذهب المفسرون إلىٰ أنه التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بالإخلاص له في العبادة.

ثانيًا: حمل المعنىٰ علىٰ التوسل بالذوات وتقديمه علىٰ المعنىٰ الذي ذهب إليه المفسرون ما هو إلا تزييف للحقائق، وتزيين بالباطل، والرد علىٰ ذلك بأن ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ قرر أن التقوىٰ إذا قرنت بالطاعة أو الوسيلة كان المقصود بها الانكفاف عن المحرمات وترك المناهي.

الشبهة الثانية: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ۝٥٧﴾ [الإسراء: ٥٧]، ويذكرون في ذلك قول الإمام البغوي: "أي يَنْظُرونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ إِلَىٰ الله فَيَتوسَلُونَ بِهِ".

الجواب على ذلك:

أولًا: عدم دلالة الاية علىٰ ما ذكروه، بل هي صريحة في طلب القربة إلىٰ الله بامتثال أمره واجتناب نهيه.

قال الطبري إمام المفسرين رَحِمَهُ اللهُ: "هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَهُمْ الْمُشْرِكُونَ أَرْبَابًا، هُمْ أَنْفُسُهُمْ يَطْلُبُونَ الْقُرْبَىٰ وَالزُّلْفَىٰ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ كَعِيسَىٰ بْن مريم عَلَيْهِ وَعَلَىٰ نَبِيِّنَا السَّلَام"، وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المراد بذلك هم عيسىٰ بن مريم وأمه والعزير عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنهُ: "وَكَانَ نَاسٌ مِنْ الْإِنْس يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنْ الجِن، فَأَسْلَمَ الجِن وَبَقِيَ الْإِنْس عَلَىٰ كُفْرِهِم".

ثانيًا: أن ما نقل عن الامام البغوي رَحِمَهُ اللهُ ليس صريحًا فيما يقرره المبتدعة هنا، فيحتمل أن يكون مراده ما كان يفعله الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم في حياة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، وما فعلوه بعد موته من التوسل بالعباس، وذلك بمعنىٰ طلب الدعاء

الشبهة الثالثة: الاستدلال بتوسل عمر بالعباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُم.

الجواب: قد تقدم في الجواب علىٰ استدلالهم بذات النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشبهة الرابعة: الاستدلال بما جاء في حديث الخروج إلىٰ الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أسألُكَ بحقِّ السَّائلِينَ عَلَيكَ»، ومثله مما في معناه.

الجواب على ذلك:

أولًا: الحديثان الواردان في ذلك فيهما علل في الإسناد.

ثانيًا: أن الحديث مع ضعفه ليس فيه حجة علىٰ الدعوى، فهو من باب التوسل بأسماء الله تعالىٰ وصفاته، ومن باب التوسل بالعمل الصالح، توسل بأن يكون الداعي من السائلين، ودعاء الله وسؤاله من أحب الأعمال إلىٰ الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَلَفْظُهُ -أَيْ الْحَدِيث- لَا حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّ حَق السَّألِين عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُمْ، وَحَقُّ الْعَابِدِينَ إِنَّ يُثِيبَهُمْ، وَهُوَ حَق أَحَقَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْكَرِيمَة بِوَعْدِهِ الصَّادِق بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْم، وَبِإِيجَابِه عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي أَحَد أَقْوَالِهِم".

الشبهة الخامسة: ما روي عن كعب الأحبار أن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم.

الجواب على ذلك:

أولًا: أن هذه القصة غير معلومة السند.

ثانيًا: أن ذلك مشروع وهو طلب الدعاء منهم وليس توسلا بالذوات.

الشبهة السادسة: الاستدلال بما ورد في دعاء قيام الليل: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ

.....»، ووجه استدلالهم أن الحديث دال علىٰ التوسل بالملائكة.

الجواب على ذلك:

أولًا: الحديث لا يدل علىٰ الدعوى، بل هو من التوسل المشروع إذ التوسل هنا بربوبية الله تعالىٰ لهؤلاء الملائكة الكرام.

ثانيًا: أن حمل المعنىٰ علىٰ الدعوىٰ يلزم منه التوسل بكل شيء، وقد ثبت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توسله بربوبية الله تعالىٰ لكل شيء: «رَبَّ كُلِّ شَيءٍ ومَلِيْكَهُ»، فالتوسل بالرب لا بالمربوب

ثالثًا: أنهم لكي يقيموا اللفظ علىٰ دعواهم أحدثوا تصرفا في اللفظ.

الشبهة السابعة: ما نقل عن بعض الأئمة أنهم كانوا يتوسلون بالأولياء، ومنهم ما نقل عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: "آل البيت ذريعتي وهم إليه وسيلتي، أرجو بهم أعطىٰ غدا بيدي اليمين صحيفتي، وكذلك ما نقل عنه أنه كان ببغداد يتوسل بقبر أبي حنيفة، وغيرها من الاحداث المشابهة المنقولة في ذلك".

الجواب على ذلك:

أولًا: أن الحجة في تقرير المشروع من عدمه هو الكتاب والسُنة وإجماع سلف الأمة، وما سواه معروض عليه، فما وافقه أخذ به، وما خالفه يعرَض عنه.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: "إِنَّمَا أَنَا بِشْرُ أخطيء وَأُصِيب، فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَاب وَالسُّنَّة فَخُذُوه، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ فَاتْرُكُوه"، وقال الإمام الشافعي نحو ذلك.

وقال أحمد: "لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا تُقَلِد مَالِكًا وَلَا الشَّافِعِي، وَلَا الْأَوْزَاعِيّ وَلَا الثَّوْرِي، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا".

ثانيًا: أن هذه الحكيات تروىٰ من غير سند أو بسند لا يعتمد عليه، وفيها من الضعف في المبنىٰ والمعنىٰ ما يخفىٰ علىٰ ناظر، وقد نقل العلماء المعتبرين كذب هذه القصص وأمثالها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "وَنَحْنُ لَوْ رُوِيَ لَنَا مِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَاتِ الْمُسَيبة أحَادِيث عَمَّنْ لَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى، لَمَا جَازَ لَنَا التَّمَسُّك بِهَا حَتَّىٰ تَثْبُت، فَالْكَيْف بِالْمَنْقُول عَنْ غَيْره".

الفصل الثاني: الشفاعة والاستشفاع

تمهيد: صرف المشركون أنواعا من العبادة لغير الله تعالى، وذلك بحجة الشفاعة التي لم يعوا معانيها الحقة، حتىٰ صارت حقيقة حالهم أن الشفيع هو المشفع، وصارت قرينة الجهل والضلال الذي يعيشونه، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨]، فلا بد من معرفة الدلائل المتعلقة بالشفاعة، وحملها علىٰ مدلولاتها دون إنكار شيء منها.

المبحث الأول: تعريف الشفاعة وأقسامها عند أهل السُنة

تعريف الشفاعة لغة: هي اقتران شيء بشيء وهي ضد الوتر، ولما كان الطالب لحاجة غيره منضما إلىٰ ذلك الغير في المطالبة سمي شافعًا وشفيعًا.

وليس كل شفاعة حسنة وإن كان مراد صاحبها الاحسان، فأحيانًا تتضمن فوات حق أو تقرير باطل، قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾ [النساء: ٨٥]، ولما شفع أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْه في المرأة المخزومية غضب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضبًا شديدًا

المعنى الشرعي: متفق مع المعنىٰ اللغوي، إلا أنه يطلق غالبا علىٰ الشفاعة عند الله تعالىٰ بجلب الخير أو دفع الضر.

أقسام الشفاعة عند أهل السُنة:

القسم الأول: الشفاعة المثبتة:

وهي ما جاء الشرع بإثباتها، ولها شرطان أساسيان؛

الأول: إذن الله تعالىٰ للشافع أن يشفع، كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال أيضا: ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ﴿٣﴾﴾ [يونس: ٣].

الثاني: رضاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن المشفوع له، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقوله: ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦]، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه مرفوعًا: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِه أَوْ نَفْسِهِ»، وفي ذلك حديث الشفاعة المشهور، وهذا لا يعارضه شفاعة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي طالب.

وللعلماء في ذلك توجيهات؛ منها أن الشفاعة لأبي طالب شفاعة تخفيف فقط، لما كان له من نصرة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدفاع عنه، أما الخروج من النار فهو فقط لمن له أصل التوحيد، وهذه الشفاعة فضل من الله تعالىٰ علىٰ الشافع، ورحمة للمشفوع له، فسبحانه من رب رؤوف رحيم كريم.

القسم الثاني: الشفاعة المنفية:

وهي التي زينها الشيطان للمشركين، ومن أدلة ذلك: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الزمر: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر: ١٨]، ومنه أيضًا ما جاء في صحيح مسلم من قول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رب العزة جَلَّ وَعَلَا: «كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ....».

أنواع الشفاعة المثبتة:

الشفاعات التي يأذن الله تعالىٰ بها أنواع، وأوفرهم حظا بها نبينا محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أول شافع وأول مشفع، ومن الأنواع التي دل عليها الكتاب والسُنة:

١ - شفاعة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أهل الموقف:

وهي الشفاعة العظمىٰ والمقام المحمود الذي امتن الله تعالىٰ به علىٰ نبيه ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: ٧٩]، وحديث الشفاعة المشهور وفيه: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ،

فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمْ فِي الْجَنَّةِ»، وفي بعض الروايات: «فَأَخْرُجُ فَأُخرِجهُم مِن النَّارِ وَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةِ».

٢- الشفاعة في استفتاح باب الجنة:

كما جاء عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لاَ أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ».

٣- الشفاعة في تخفيف العذاب عمن استحقه: وهي خاصة بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمه أبي طالب.

٤- الشفاعة فيمن يدخلون الجنة بلا حساب:

ويدل عليه ما جاء في بعض طرق حديث الشفاعة الطويل: «فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ».

٥- الشفاعة فيمن دخل النار بسبب ذنوبه دون الشرك أن يخرج منها:

ويدل عليه حديث: «شَفَاعَتِي لأَهلِ الْكَبَائِرِ مِن أمَّتي»، وكذلك بعض روايات حديث الشفاعة الطويل فيها: «فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيَقُولُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ»، وهذه الشفاعة بإذن الله تعالىٰ لمن يشاء من الملائكة والمؤمنين، ففي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه الطويل عن رؤية المؤمنين ربهم جَلَّ جَلَالُهُ: «يَقولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ مَعَنَا وَيُحُجُّونَ»، وهذه إشارة إلىٰ أهم أنواع الشفاعة، ورحمة الله وسعت كل شيء.

رابعًا: مسألة الاستشفاع بمعنى طلب الدعاء من الميت عند قبره:

باب واسع للعبادات المصروفة من ذبح ونذر واستغاثة وتوكل ودعاء وغيرها بدعوىٰ الاستشفاع بالصالحين، والذي هو في حقيقته شرك أكبر، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا

﴿لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ۝﴾ [يونس: ١٨]، وكما في سنن أبي داود حينما جاء أعرابي إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلب منه لما أصابهم من قحط فقال إنَّا نَسْتَشْفِعُ بك عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْك؛ فَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَك مَاذَا تَقُول» ولا زال يسبح حتىٰ عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «وَيْحَك، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ».

فأنكر عليه استشفاعه بالله تعالىٰ علىٰ أحد من خلقه، ولم ينكر عليه استشفاعه به علىٰ الله في حال حياته، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ۝﴾ [النساء: ٦٤].

أما الاستشفاع به بالإتيان إلى قبره وطلب الدعاء منه فهو محذور من عدة أوجه:

أولًا: أنه بدعة منكرة لأنه لم يشرعه الله تعالىٰ ولم يأمر به نبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيًا: تضافرت الجهود في النهي عنه لأنه أعظم السباب لاتخاذ القبور مساجد، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»

ثالثًا: أن ذلك لم ينقل عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وهم أفقه الناس وأعلمهم بالسُنة وأقربهم منها، ولو كان مشروعًا ما تركوه إلا لضرورة.

رابعًا: أن هذا يفضي إلىٰ اعتقادات باطلة من سؤال الميت الحاجات وكشف الكربات، فهذه بدعة منكرة ووسيلة إلىٰ شركيات علمية وعملية

المبحث الثاني: مذاهب المخالفين في الشفاعة:

أولًا: مذهب الخوارج والمعتزلة في الشفاعة:

مذهب الخوارج كفر صاحب الكبيرة، والمعتزلة يرونه بين المنزلتين، ويتفقون أنه خالد مخلد في النار، وبالتالي ينكرون الشفاعة في أصحاب الكبائر، واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة منها: قول الله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ ۝﴾ [الزمر: ١٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ۝﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وقوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، وغيرها مما

في معناها، وكذلك الأدلة التي وردت في ذكر التخليد في النار؛ منها: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، حديث القاتل نفسه، وكذلك أنه لا يدخل الجنة قتات.

الجواب على ذلك من وجوه:

أولًا: أن ما أصلوه من خلود صاحب الكبيرة باطل لورود الأدلة بغير ذلك.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: "فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ فَمَصِيرُهُ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَه".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "اتَّفَقَ الصَّحَابَة وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ".

ثانيًا: أن الآيات التي يستدلون بها علىٰ خلود أهل الكبائر في النار، هي للكفار، وأهل الكبائر ليسوا في حكمها، أما ما يدل علىٰ وصف العذاب فهو ليس معارضًا لأحاديث الشفاعة، هو وصف لذلك سواء خلد أم لا.

أما استدلالهم بالخلود في النار بسبب ذنوب دون الشرك فالجواب عليه من وجهين:

الأول: ما ثبت من الادلة الصريحة في اثبات الشفاعة.

الثاني: أن للعلماء ردود علىٰ ذلك منها: أن هذا جزاؤه الذي يستحقه، ولكن رحمة الله سبقت غضبه، أو أن الوعيد بالحرمان من الجنة في عدم دخولها ابتداءً، ومنها أيضا أن ذلك معلق بمشيئة الله تعالى، أن هذه النصوص نصوص وعيد والعفو مرجو من الله تعالى.

ثانيًا: مذهب الغالين في الشفاعة:

وهم القبوريون ومن نحا نحوهم ممن استغاث بالاموات، الذين قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، قال قتادة: أي ليشفعوا لنا ويقربونا منزلة عند الله، وهذه الشبهة هي التي اعتمدها المشركون قديمًا وحديثًا، والتي بعث الله من أجلها الرسل وأنزل الكتب.

المبحث الثالث: شبهات المبتدعة في الاستشفاع بالنبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبره:

ومنها ما تم ذكره من قبل، فتفاديت التكرار.

الشبهة الأولى: عدم وجود دليل صريح في النهي عن ذلك.

الجواب على ذلك: المشروعية من عدمها متوقفة على وجود دليل على الفعل، لا على الترك، ومع ذلك فهناك أدلة على النهي، منها النصوص الدالة على مبدأ الشرك في البشرية، وكذلك الدالة على النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وكلها قد سبق ذكرها، كما أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يترك ودل أمته عليه، وهذه أكبر دلالة على عدم مشروعيته، فلو كان خيرا لماذا لم يدلنا عليه؟، كما أنه لم ينقل عن الصحابة الكرام مثل ذلك.

الشبهة الثانية: أن الله تعالى أعطاه الشفاعة وأنعم به عليها، فالاستشفاع به حاصل من أجل ذلك

والجواب من وجهين:

الأول: أن مأخذ الحكم في الاستشفاع ليس إعطاء الشفاعة للشافع وإنما جواز طلبها منه، وهذا قد تم الرد عليه سابقًا

الثاني: يلزم من هذه الشبهة أن كل من أعطى الشفاعة يجوز أن تطلب منه، وهذا يخالف المعقول والمنقول.

الشبهة الثالثة: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤].

الجواب من وجوه:

الأول: أن هذه الآية تابعة لما قبلها، والمقصود بها الذين تحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، والمعنى أنهم إذا جاءوك تائبين منيبين وسألوا الله أن يصفح عنهم، فيكون هذا متعلقًا بزمن حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس فيها دلالة على المجيء له بعد موته، وقد تقدمت النصوص في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

الثاني: أنه لو صح المجيء إليه في القبر طلبًا للاستغفار لصح المجيء إليه طلبًا لمبايعته وكذلك

الشأن في كل ما يؤتىٰ إليه في حياته، وهذا غير مقبول عقلًا وشرعًا.

الثالث: أن الصحابة لم يفهموا ذلك وهو أعلم الناس بسُنته.

الشبهة الرابعة: الاستدلال بقصة العتبي.

الجواب من وجهين:

الأول: ضعف سند القصة.

الثاني: حتىٰ وإن صحت فليست مرجعا للأحكام الشرعية، ولم يستحسنها أهل العلم فهي مخالفة لصريح النصوص، من إتيان القبور والاستشفاع بها.

الشبهة الخامسة: الاستدلال بما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه في قصة الأعرابي الذي رمىٰ بنفسه علىٰ قبر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحثىٰ من ترابه علىٰ رأسه.

الجواب: أن هذه القصة باطلة مكذوبة لا يصح الاحتجاج بها في شيء.

المبحث الرابع: شبهاتهم في الاستشفاع بغيره صَلّى اللّه عَلَيْه وَسَلَّم

قد تعرضنا سابقا لأغلب الشُبُهات في المباحث السابقة، ولن أتعرض لتكرارها، سأكتفي بالتالي:

الشبهة الأولى: أن الاستشفاع بالصالحين هو طلب الدعاء منهم وهو جائز في حياتهم وبعد موتهم، ويستدلون بالنصوص علىٰ دعاء المؤمنين بعضهم لبعض ومشروعية طلب ذلك.

الجواب على ذلك: أن طلب الدعاء من الصالحين جائز حال حياتهم، والأدلة صريحة صحيحة في ذلك، ولا يخالف في ذلك أهل السُنة، أما طلب الدعاء منهم بعد الموت فقد سبق وقدمت الأدلة علىٰ بطلان ذلك، والاختلاف بين الحياة والموت لا يخالف فيه عاقل

الشبهة الثانية: أن الله أعطىٰ عباده الصالحين الشفاعة وأذن لهم بها، فهي تسبب حصول المطلوب بأولئك الصالحين، وليس في ذلك اعتقاد ملك أولئك الصالحين للشفاعة بدون إذن من الله تعالى.

الجواب من وجهين:

الأول: ما ورد من أن مأخذ الحكم ليس إعطاء الشفاعة من عدمه، وإنما ورود الدليل الشرعي

علىٰ مشروعيتها.

الثاني: الكلام ابتداء ليس علىٰ اعتقاد ملك الشفاعة بغير إذن الله تعالى، فاعتقاد ذلك شرك، سواء صاحبه استشفاع أم لا، وقد تقدم بيان أن الاستشفاع بالصالحين أمر محدث مبتدع.

الفصل الثالث: التبرك غير المشروع

تمهيد في بيان معنى التبرك، وضرورة التفريق بين المشروع منه والممنوع:

التبرك: هو طلب البركة والخير في الشيء.

والبركة: هي ثبوت الخير ونماؤه، أو ثبوت الخير الإلهي في الشيء، قال تعالى: ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۝٩٦﴾ [الأعراف: ٩٦]، والبركة كلها من الله تعالىٰ وحده، إذ أنه خالق الخير، وهي لازمة لذاته سبحانه، ولهذا جاء في القرآن إطلاق "تبارك" عليه وحده، ولم تطلق علىٰ أحد سواه، وهي بمعنىٰ تعاظم وتعالىٰ وتقدس، وكل بركة فهي من جهته سبحانه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: "وَأَمَّا صِفَتُهُ تَبَارَك فَمُخْتَصَّةٌ بِهِ تَعالَى، كَمَا أَطْلَقَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٥٤﴾ [الأعراف: ٥٤]، أَفَلَا تَرَاهَا اطردت فِي الْقُرْآن جَارِيَة عَلَيْهِ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، لَا تُطْلَقُ عَلَىٰ غَيْرِهِ"، وحقيقة اللفظة أن البركة كثرة الخير ودوامه، ولما كانت البركة منه وحده فإن المؤمن لا يطلبها إلا منه، ولا يسلك في سبيلها إلا الطرق التي بينها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

المبحث الأول: التبرك المشروع؛ أنواعه وأدلته:

بناء علىٰ ما تقدم من معنىٰ البركة والتبرك، فإن التبرك لابد أن يتوفر فيه شرطان؛ ثبوت البركة في المتبرك به، واستخدام السبيل المشروع في ذلك، وبالنظر إلىٰ الكتاب والسُنة الصحيحة نجد أنواعًا من التبريكات قد جاء الشرع بإقرارها، ومنها:

النوع الأول: التبرك بالأشخاص:

وهو نوعان: التبرك بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتبرك بسائر الصالحين.

أولًا: التبرك بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ويكون بأمرين؛

- طاعته واتباعه كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١].

- التبرك بذاته وآثاره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا من خصائصه دون سائر أمته، وأدلة ذلك كثيرة منها:

- ما روته السيدة عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تمسح على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده رجاء بركتها.
- ما رواه أنس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أن خدم المدينة كانوا يأتونه بآنيتهم فيغمس يده فيها
- ما رواه أبو موسى الأشعري عندما قبل هو وبلال رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا بشرى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشربًا منه وغسلًا وجوههما ونحورهما وطلبت أم سلمة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أن يفضلا لها منه.
- ما روي عن عروة بن مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أنه كان يرمق أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعينيه، قال: "فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وإِذ تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ، تَعْظِيمًا لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا".
- ما رواه أنس من قصة الحلاق أنه كان يوزع الشعرة والشعرتين.
- مبيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فراش أم سليم، فجعلت أم سليم تعصر عرقه في قواريرها، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيم»، قالت: يا رسول الله نرجو بركتك لصبياننا، قال: «أَصَبْتِ».

- ما وري عن سهل بن سعد رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه في حديث البردة وأنها كانت كفنه
- ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أنه كان يأكل من موضع أصابع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأدلة في ذلك كثيرة، كلها مشروعة علىٰ التبرك به في ذاته حال حياته، وما انفصل من جسده سواء في حياته أو بعد مماته، وهذا النوع من التبرك فرع عن الذي سبقه، فأعظم البركة في الطاعة والاتباع، وآثار رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فقدت من شعر وثياب وغيرها، ولا يمكن لأحد اثبات ذلك علىٰ وجه القطع واليقين

ثانيا: التبرك بسائر الصالحين:

وذلك بمحبتهم والنصح لهم وطلب الدعاء منهم، وليس بآثارهم وذواتهم، فلم يقم دليل علىٰ ذلك

النوع الثاني: المشروع من التبرك بالأقوال والأفعال:

التسبيح والتهليل والذكر عمومًا، والصلاة والزكاة والحج والجهاد وسائر الطاعات، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

النوع الثالث: المشروع من التبرك بالبقاع:

وهي البقاع التي خصها الله بفضائل ليست لغيرها، وبعضها أفضل من بعض، ومن ذلك مكة والمسجد الحرام والمدينة المنورة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران: ٩٦]، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴿٣٥﴾﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقد دعا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمدينة: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وإِنَّه دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ ما دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ معهُ».

ومنها أيضًا بيت المقدس، قال تعالىٰ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ ۝١﴾ [الإسراء: ١] ومن ذلك المساجد عمومًا، قال تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ۝٣٦﴾ [النور: ٣٦]، ومنها أرض الشام واليمن وطور سيناء كما ورد في النصوص الصحيحة، ولا يكون التبرك بها بغير ما أورده الشرع، كما يفعل البعض من التمسح بترابها ونقل أحجارها، أو أي عمل لم يقم عليه دليل.

النوع الرابع: المشروع من التبرك بالأزمنة:

وهي الأزمنة التي فضلها الله تعالىٰ كالثلث الأخير من الليل ويوم الجمعة وساعة الإجابة، والأدلة مشهورة علىٰ ذلك، وقد تكون في الشهر كالأيام البيض، وقد تكون في السَنة كرمضان، وكذلك ليلة القدر وأيام عشر ذي الحجة وغيرها مما ورد فيه أدلة صحيحة متواترة، وقد شرع الله فيها من العبادات ما يؤتي ثمار هذا التبرك، أما البدع والمحدثات فليس فيها بركة.

النوع الخامس: المشروع من التبرك بالمطعومات وما شابه:

وهو ما جاء بيان البركة فيه مما يؤكل أو يشرب أو يتداوىٰ به ونحو ذلك، مثال ذلك زيت الزيتون وشجرته، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»، ومن ذلك ماء زمزم «إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»، ومن ذلك العسل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ۝٦٩﴾ [النحل: ٦٩]، ومن ذلك التمر والحبة السوداء وماء المطر وغيرها وقد وردت في ذلك أدلة صحيحة.

وكل تلك الأنواع التي جاء الشرع ببيان البركة فيها هي من رحمة الله تعالىٰ بعباده، فالواجب الوقوف علىٰ ما جاء الشرع به.

المبحث الثاني: التبرك الممنوع وشبهات المبتدعة فيه

المطلب الأول: شبهاتهم في التبرك بقبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قبل التعرض لتلك الشُبُهات لابد من عرض الأدلة التي تدل علىٰ بدعيتها؛

أدلة النهي عن التبرك بقبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ويمكن إجمال ذلك فيما يلي؛ تحذيره من اتخاذ القبور مساجد، وقد سبق ذكر أدلة ذلك ومنها:

«أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، ومن أدلة ذلك أيضا عدم دلالته لأمته على ذلك وهو الرؤوف الرحيم بهم، فلو كان خيرا لدلنا عليه، وهو القائل: «مَن عَمِلَ عمَلًا ليْس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ»، ولم يفعل الصحابة الكرام وهو أحرص الأمة على هذا الدين، بل إن سيرتهم دالة على النهي عن ذلك، ومن ذلك قصة قبر دانيال الذي عموه على الناس كي لا ينبشونه، واتفاق العلماء على هذا النهي، كما أن مبدأ الشرك في البشرية كان بسبب التبرك بالقبور، وقد انتهى هذا التبرك بكثير من أهله إلى الشرك الذي كان عليه أهل الجاهلية

المطلب الثاني: شبهات المبتدعة في التبرك بقبر النبي صلّى اللهُ عليْه وَسلَّمَ:

الشبهة الأولى: الاستدلال بأن الصحابة كانوا يتبركون به حال حياته

الجواب: إذا كان المعتبر فعل الصحابة فإن الصحابة لم يفعلوا ذلك بعد مماته والأدلة على النهي كثيرة قد سبق ذكرها، وبالتالي القياس غير صحيح.

الشبهة الثانية: الاستدلال بأمر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بفتح كوة القبر عند الاستسقاء

الجواب من وجهين:

الأول: عدم صحة الخبر فلا يحتج به

الثاني: أنه لم يكن في زمن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كوة للحجرة، كانت الحجرة بعضها مسقوف وبعضها مكشوف، ولم تزل كذلك حتى زاد الوليد بن عبد الملك في إمارته الحجر في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشبهة الثالثة: الاستدلال بدفن أبو بكر وعمر بجوار النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطلب عمر لذلك من السيدة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم.

الجواب على ذلك: أن ذلك من باب المجاورة والمصاحبة، وليس من باب التبرك، والدليل على ذلك شدة ما كان عليه أبو بكر وعمر من الاقتداء بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشير إلى ذلك في أحاديثه ويأمر المسلمين بالاقتداء بسنتهم من بعده، وكان من رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرا: "**كنت وأبا بكر وعمر، وفعلت وأبا بكر وعمر، وانطلقت وأبا بكر وعمر**"، فهذه المصاحبة استمرت لما بعد الموت،، كما أنه لم يكن من شأن عمر التبرك بقبر النبي صَلَّىٰ

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد مرت علىٰ الأمة أمور عظيمة كعام الرماة، كما أمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أن يرد إلىٰ قبور المسلمين إن أبت السيدة عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، ولم يأمر بدفن حفنة من تربة رسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه.

الشبهة الرابعة: الاستدلال بما روي عن فاطمة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أنها تبركت بقبر أبيها، ويذكرون بعض أبيات من الشعر قيلت في ذلك.

الجواب: عدم صحة الرواية.

الشبهة الخامسة: الاستدلال بما روي من تمرغ بلال رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه بالقبر.

الجواب: سنده منكر.

الشبهة السادسة: الاستدلال بوضع أبي أيوب الأنصاري وجهه علىٰ القبر

الجواب من وجهين:

الأول: ضعف الرواية لعلل في الإسناد

الثاني: أن القصة رويت بإسناد حسن من غير وضع الوجه علىٰ القبر، وإنما فقط جاء للسلام علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا موافق للأدلة الشرعية، وما كان عليه الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم.

الشبهة السابعة: الاستدلال معاذ عند القبر باكيًا، وإقرار عمر له رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب من وجهين:

الأول: ضعف في الإسناد.

الثاني: أن الحديث ليس فيه ما يدل علىٰ التبرك بالقبر، كان يبكي ولم يتبرك رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه.

الشبهة الثامنة: الاستدلال بتمسح ابن عمر برمانة المنبر ومقعد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه.

الجواب من وجهين:

الأول: الإسناد فيه تصحيف.

الثاني: إذا صحت الروايات فهي محمولة علىٰ تبرك الصحابة بما مس جسده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "وكَرِه مَالِك التَمَسُّح بِالمِنْبَر كَمَا كَرِهُوا التَمَسُّح بِالقَبْر".

الثالث: أن ذلك معارض لما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه حينما جاء الحجر الأسود فقال: "إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ"، وهذا محض الاتباع، فالحجة إذن فيما هو مشروع.

الشبهة التاسعة: الاستدلال بما وقع عند القبر من كرامة، كسماع الأذان منه يوم الحرة ونحو ذلك

الجواب على ذلك:

ما يكون عند قبور الأنبياء من كرامات لا يقتضي أن يشرع بها أحد ما ليس من شرع الله، فهذه الكرامات يستدل بها علىٰ مقتضىٰ الأدلة الشرعية، ولا يجوز الاستدلال بها علىٰ ما لم ينزل الله تعالىٰ به سلطانا، فهي ليست مصدر تشريع ولا محل استدلال.

المطلب الثاني: شبهاتهم في التبرك بذوات الصالحين وآثارهم وقبورهم:

لم يقم دليل شرعي علىٰ تطلب البركة بذوات الصالحين، وتتبع آثارهم وقبورهم، بل الأدلة في النهي عن ذلك، ومعلوم أن ذلك لم يرد عن سلف الأمة، وأنه سبب الغلو المذموم في الصالحين، الذي قد يوصل صاحبه إلىٰ الشرك بالله تعالىٰ.

الشبهة الأولى: قياسهم سائر الصالحين بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التبرك بذاته وآثاره.

الجواب: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس كغيره، فقد خص بأشياء ليست لغيره، كما أن التبرك بذاته وبآثاره مشروع كما سبق وبينا، ولم يفعل الصحابة ذلك مع غيره، كما أن ذلك سبب للغلو في آثار الصالحين.

الشبهة الثانية: الاستدلال بالتابوت الذي كان يتبرك به بنو إسرائيل، وقد كان بقية مما ترك آل موسىٰ وآل هارون.

الجواب على ذلك من وجهين:

الأول: أن هذا التابوت جاء الله به وأوحاه إلىٰ نبيهم، فالتبرك به وحي منزل من عند الله تعالى.

الثاني: أن التبرك بهذا التابوت ليس فيه دليل علىٰ التبرك بالصالحين، فقد كانت أشياء لموسىٰ

وهارون عليهما السلام، وقد سبق الاستدلال علىٰ جواز الاستدلال بآثار الأنبياء.

الشبهة الثالثة: الاستدلال بما روي من الشرب من فضل وضوء المؤمن.

الجواب: أن هذا حديث موضوع.

الشبهة الرابعة: ادعاء أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتطلب بشربه بركة المسلمين، كما عند البخاري.

الجواب من وجهين:

الأول: أنه ليس في الحديث لفظ التبرك أو ما يدل عليه.

الثاني: أن الحديث يدل علىٰ تواضع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشربه مما يشرب منه الناس، كما جاء عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في مسند الامام أحمد: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى».

الشبهة السادسة: الاستدلال باتخاذ مقام إبراهيم مصلى.

الجواب: اتخاذ مقام إبراهيم مصلىٰ أمر تعبدي جاء به الدليل الشرعي، وليس تبركًا لم يأت به دليل.

الشبهة السابعة: الاستدلال بتحنيك النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للطفل.

الجواب من وجهين:

الأول: أن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم لم يفعلوا ذلك إلا مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تقدم تقرير خصوصية النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعدم قياس غيره عليه.

الثاني: أن التمر هو المراد بالتحنيك وقد أخبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن فوائد النخلة وثمرها، والتمر ثمر مبارك له أثر نافع وليس لذلك علاقة بالتبرك بآثار الصالحين.

الشبهة الثامنة: دعوىٰ تبرك الإمام أحمد وأنه غسل قميص الإمام الشافعي وشرب ماءه.

الجواب على ذلك من وجهين:

الأول: أنه ليس هناك دليل صحيح علىٰ إثبات هذه الدعاوىٰ إلىٰ هؤلاء الأئمة.

الثاني: أن الحجة في المشروعية خو ما جاء به كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما روي عن الأئمة لا يعتبر دليلا وإن صح، فضلا عن أن أغلب ما ينقل عنهم محله الضعف والكذب.

المطلب الثالث: شبهاتهم في التبرك ببعض البقاع:

يقول الحافظ أبو شامة رَحِمَهُ اللهُ: "مَا قَدْ عَنَّ الْبَلَاءِ بِهِ مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لَلْعَامَّةِ، تَخْلِيق الْحِيطَان وَالْعَمْد، وَسَرْج مَوَاضِع مَخْصُوصَة فِي كُلِّ بَلَد".

أولًا: دلائل النهي عن التبرك بالبقاع التي لم يرد عليها دليل:

أولًا: ما سبق من أنه لابد من قيام الدليل عليه سواء في البقاع أو غيرها، وما لم يقم عليه دليل فهو من البدع، بل جاء الدليل بالنهي عن ذلك كما في حديث ذات أنواط.

ثانيًا: أن هناك أماكن كان للرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها شأن كغار حراء وغار ثور وغيرها، ومع ذلك لم يخصها صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء، ومعلوم أنه لو كان ذلك مشروعًا مستحبًا يثيب الله عليه، لكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم الناس بذلك وأسرعهم إليه ولعلم أصحابه.

ثالثًا: أن ذلك لم يكن من هدي الصحابة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُم، ولم ينقل عنهم ذلك بس نقل عنهم النهي عن ذلك، مثل ما ورد عن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه النهي عن تتبع المواضع التي صلىٰ فيها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقطع الشجرة التي تمت عندها بيعة الرضوان، وحينما زاروا بيت المقدس لم يقصدوا الشجرة ولم يصلوا عندها.

رابعًا: أن ذلك يفتح باب الغلو فيها فتتخذ مساجد ويستغاث بأصحابها، فيكون ذلك وسيلة إلىٰ الشرك بالله تعالى.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: "لِأَنَّ الْعَامَّة لَا تَقْتَصِر فِي ذَلِكَ عَلَىٰ حَد، بَلْ تَتَجَاوَزُ فِيهِ الْحُدُود، وَتُبَالِغُ بِجَهْلِهَا فِي الْتِمَاسِ الْبَرَكَة، حَتَّىٰ يَعْتَقِد فِي الْمُتَبَرَّكِ بِهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَهَذَا التَّبَرُّك هُوَ أَصْل الْعِبَادَة".

ثانيا: شبهات المبتدعة في التبرك المبتدع ببعض البقاع:

الشبهة الأولى: الاستدلال بطلب بعض الصحابة من النبي صلىٰ الله عليه أن يصلي لهم في بيتهم ليتخذوا من ذلك المكان مصلى.

الجواب على ذلك: أن هذا لا يعارض نهي عمر عن المواضع التي صلى فيها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "مِنْ قَصَدَ أَنْ يَبْنِي مَسْجده فِي مَوْضِع صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا بَأْس بِهِ، وَكَانَ أَصْل قَصْدِهِ بِنَاءِ مَسْجِد، بِخِلَافِ مَكَان صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتخَذ مَسْجِدًا، وَلَا حَاجَةَ لِبِنَاءِ مَسْجِد، فَأَمَّا الْأَمْكِنَة الَّتِي كَانَ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصِدُهَا لِلصَّلَاةِ أَوْ لِلدُّعَاءِ فَلَا بَأْس بِالِاقْتِدَاءِ بِه".

الشبهة الثانية: الاستدلال بتحري سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْه الصلاة عن أسطوانة كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي عندها.

الجواب على ذلك: كما سبق في الشبهة الأولى.

الشبهة الثالثة: الاستدلال باتخاذ إبراهيم مصلى.

الجواب على ذلك: تقدم القول بأن ذلك دليل عليهم وليس لهم، فإنه مشروع بالدليل الشرعي وليس بالأهواء، وهذا هو الفيصل بين التبرك المشروع والتبرك المبتدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "فإنْ قيل: قد أَمَرَ اللهُ أن نتَّخِذَ مِن مقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى، فيُقاسُ عليه غيرُه، قيل له: هذا الحُكمُ خاصٌّ بمقامِ إبراهيمَ الذي بمكَّةَ، سواءٌ أُريدَ به المقامُ عند الكعبةِ؛ موضِعُ قيامِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو أُريدَ به المشاعِرُ: عَرَفةُ ومُزدَلِفةُ ومِنًى، فما خُصَّت به تلك البِقاعُ لا يقاسُ بها غيرُها، وَأَمَّا تَقبيل شَيْء مِنْ ذلك وَالتَّمَسُّح بِهِ لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

الشبهة الرابعة: الاستدلال بما روي أن جبريل قال للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الإسراء: "هذا قبرُ أبيكَ إبراهيمَ انزِلْ فصَلِّ فيه، وهذا مَولِدُ أخيكَ عيسىٰ انزِلْ فصَلِّ فيه".

الجواب على ذلك: أن هذا الحديث موضوع.

الشبهة الخامسة: الاستدلال بما جاء في روايات حديث المعراج من أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ بالمدينة وبطور سيناء حيث كلم موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وببيت لحم حيث ولد عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الجواب من وجوه:

الأول: رواياته لا تخلو من قدح، قال الحافظ بن كثير رَحِمَهُ اللهُ: "هذِهِ الرِوَايَة فِيْهَا غَرَّابَة وَنَكَارَة جدًا".

الثاني: يرد ذلك أن موضع المسجد في المدينة كان فيه قبور للمشركين قبل أن يبنى، وبيت لحم كان كنيسة للنصارى.

الثالث: أن بعض الروايات تثبت أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينزل من البراق حتىٰ أتىٰ بيت المقدس.

الرابع: أن الصحابة أتوا بيت المقدس وصلوا فيه، ولم ينقل عنهم أنهم صلوا بالطور ولا ببيت لحم.

الشبهة السادسة: الاستدلال بفعل ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا في تتبعه لآثار النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجواب من وجوه:

الأول: قد سبق بيان أن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قد نهىٰ عن تتبع آثار النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شك أن قول عمر مقدم علىٰ رأي ابنه، وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ جعلَ الحقَّ على لسانِ عمرَ وقلبِهِ».س

الثاني: أن ذلك مما انفرد به ابن عمر ولم يوافقه في ذلك بقية الصحابة الكرام، والصواب مع جمهور الصحابة لأن متابعة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكون بطاعته.

الثالث: أن ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه لم يفعل ذلك تبركا، وإنما اجتهادا منه رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه في المبالغة في الاتباع، ثم إنه لم يشد الرحال إلىٰ تلك البقاع.

المطلب الرابع: شبهاتهم في التبرك ببعض الليالي والأيام المبتدعة

من أشهر المواسم التي ابتدعوا فيها ما لم ينزل به سلطانًا، يوم مولد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الإسراء والمعراج، ذكرىٰ الهجرة، وغيرها من الليالي التي لم يرد دليل علىٰ التبرك بها.

الأدلة على بطلان التبرك بالأزمنة المبتدعة:

- عدم ورود ذلك عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "**الْأَعْيَاد شَرِيعَة مَنْ شَرَائِعِ الرَّحْمَن، يَجِبُ فِيهَا الِاتِّبَاعُ لَا الِابْتِدَاع، وَلِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطَب وَعُهُود وَوَقَائِع فِي أَيَّام مُتَعَدِّدَة، مِثْل بَدْر وَحنَيْن وَالْخُنْدَق وَفَتح مَكَّة، ثُمَّ لَمْ يَجِبْ عَلَىٰ أَحَد اتِّخَاذ تِلْكَ الْأَيَّام أَعْيَادًا مِثْلَ مَا يَفْعَل النَّصَارَى**".

- أن غالب تلك المواسم التي يحتفلون بها هي محل اختلاف بين العلماء في تحديدها.

- أن في ذلك تشبهًا بأهل الكتاب وقد نُهينا عن ذلك.

- ما في تلك الاحتفالات من غلو في النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغلو في الصالحين، مما قد يصل إلىٰ الشرك بالله تعالى.

- ما تؤول إليه الاحتفالات من مخالفات مثل تضييع حرمة المساجد من غناء ونحوه، واختلاط الرجال بالنساء، والإسراف والتبذير.

- اجتهادهم في تلك الاحتفالات حتىٰ تغلب علىٰ الفرائض والسنن، بل قد يصير المعروف منكرًا والمنكر معروفًا.

شبهات المبتدعة في تخصيص بعض الليالي والأيام بالتبرك المبتدع:

الشبهة الأولى: يقولون أنه تعبير عن الفرح والسرور واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ۝٥٨﴾ [يونس: ٥٨].

الجواب من وجوه:

الأول: أن الآية لا تدل علىٰ ما ذهبوا إليه، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ولا المفسرين، بل ذهب جماعة من المفسرين أن "فضل الله" المذكور في الآية هو الإسلام، وذهب آخرون إلىٰ أنه القرآن، فهذا الفرح من أصول الدين، ولا ينبغي أن نشرع فيه ما لم يأذن به الله.

الثاني: أن الفرح الحق بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون باتباعه وتصديقه، ورسولنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بلغ البلاغ المبين، وتركنا علىٰ البيضاء ليلها كنهارها، وكل عمل لم يأت عن طريقه

مردود علىٰ صاحبه.

الثالث: أن يوم مولده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو يوم وفاته، ووفاته من أعظم المصائب التي نزلت بالمسلمين فكيف يحتفل بها؟

الشبهة الثانية: الاستدلال بأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر يوم الاثنين وأنه يصومه لأنه ولد فيه.

الجواب من وجوه:

الأول: أن المحتفلين بالمولد هم أول من يخالف هذا الحديث، فهم يحتفلون في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول، وليس بالضرورة أن يوافق يوم اثنين.

الثاني: المراد في الحديث هو جنس يوم الاثنين، وليس يوم اثنين بعينه.

الثالث: أن ذكر الشارع لحوادث الأيام وفضائلها لا يدل علىٰ أن نشرع فيها ما لم يأذن به الله، فمثلا جاءت الأدلة بفضل يوم الجمعة، وأن له من الفضائل ما ليس لغيره، ومع ذلك لا يجوز أن نشرع فيه ما لم يأذن به الله.

الشبهة الثالثة: الاستدلال بصيام النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عاشوراء.

الجواب على ذلك: أن ذلك حجة عليهم، فصيام يوم عاشوراء من فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا لمجرد أن الله قد نجىٰ فيه موسى، ولا يجوز أن نشرع فيه ما لم يأذن به الله.

الشبهة الرابعة: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عق عن نفسه مع أن جده عبدالمطلب عق عنه.

الجواب من وجهين:

الأول: هذا الحديث ضعيف.

الثاني: علىٰ افتراض صحة الحديث فليس دليلًا علىٰ الدعوى، فأين ورد اتخاذ مولده عيدًا في ذلك.

الشبهة الخامسة: الاستدلال بما روي من تخفيف العذاب عن أبي لهب لما فرح بميلاد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعتق جاريته ثويبة لما بشرته بذلك.

الجواب من وجوه:

الأول: أن خبر تخفيف العذاب عن أبي لهب لعتقه ثويبة ورد بغير إسناد، وذلك لا حجة فيه.

الثاني: أن المشهور في السير هو عتق أبي لهب لثويبة في زمن قريب من الهجرة إما قبلها أو بعدها، وذلك بعد الإرضاع بزمن طويل.

الثالث: علىٰ افتراض صحة الرواية فالمذكور فيها رؤيا منام، وهذا لا تثبت به الأحكام.

الرابع: علىٰ فرض الثبوت فلا دلالة فيه أيضًا علىٰ مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، إذ أنه فرح طبيعي بمولود جديد، وهو أمر طبعي لا يختلف فيه المؤمن والكافر.

الشبهة السادسة: أن الاحتفال بالمولد وغيره من المواسم بدعة حسنة لما فيها من ذكر لله وصلاة علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الجواب من وجوه:

الأول: أن هذا القول مبني علىٰ انقسام البدع إلىٰ حسن وسيئة وهو مناف للأدلة الصحيحة، كما قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُل بِدْعَة ضَلَالَة»، وقال أيضًا: «مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ»، قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: "الْبِدَع مِنْ بَابِ مُضَادَّة الشَّارِع وَاطِّرَاحِ الشَّرْع، وَمُحَالٌ أَنْ يَنْقَسِمَ ذَلِكَ إِلَىٰ حَسَنٍ وَقَبِيح".

الوجه الثاني: أن الحكم علىٰ البدعة ليس ما تتضمنه من أقوال وأفعال، بل من حيث ورود الدليل علىٰ مشروعيتها من عدمه، ومن ذلك ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه حينما رأىٰ قاصًا يقول للناس قولوا كذا وقولوا كذا، فقال: "وَإِنَكُم لَـمُتَعَلِقُونَ بِذَنْب ضَلَالَة"، فعد ذلك من الضلال مع أنه لا يعدو أن يكون ذكرا لله تعالى.

الثالث: أن الواقع والمشاهد لا تقتصر علىٰ أن تكون ذكرا لله تعالىٰ، بل فيها من المخالفات الكثير مثل الغناء والرقص والاختلاط.

الشبهة السابعة: الاستدلال بأنها إحياء لذكرىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أمر مشروع بدلالة أعمال الحج فهي إحياء لذكريات مشهودة ومواقف محمودة.

الجواب من وجوه:

الأول: لا شك أن إحياء ذكر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتبر من المقاصد الشرعية، قال تعالى:

﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ١ - ٤]، وقد أمر الله تعالىٰ بالإكثار من الصلاة علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وورد عنه ذلك أيضا، ولإن من الاجحاف في حقه أن يختص بذكره يوم واحد في السنة.

الثاني: أن إحياء ذكره يكون بإحياء سُنته واتباعه وقد قال: «فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتي فَلَيسَ منِّي».

الثالث: أن الاستدلال بأعمال الحج قياس لا يصح، فهي أمور تعبدية ثابتة بالدليل، ولا يمكن أن يستدل بها علىٰ تشريع لم يرد عليه دليل.

الشبهة الثامنة: أن الاحتفال بتلك المواسم عليه كثير من المسلمين، وقد قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: "مَا رآهُ المسلِمونَ حسنًا فَهوَ عندَ اللَّهِ حسنٌ وما رآهُ المسلِمونَ قبيحًا فَهوَ عندَ اللَّهِ قبيحٌ".

الجواب من وجوه:

الأول: أن المراد بذلك هم الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، وتمام اللفظ دال عليه، فقد رواه الإمام أحمد بلفظ: "إنَّ اللَّهَ نظرَ في قلوبِ العبادِ، فوجدَ محمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرَ قلوبِ العبادِ، فاصطفاهُ لنفسِهِ فابتعثَهُ برسالتِهِ، ثمَّ نظرَ في قلوبِ العبادِ بعدَ قلبِ محمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجدَ قلوبَ أصحابِهِ خيرَ قلوبِ العبادِ، فجعلَهُم وزراءَ نبيِّهِ، يقاتلونَ علَى دينِهِ، فما رأى المسلمونَ حسنًا فَهوَ عندَ اللَّهِ حسنٌ، وما رآهُ المسلمونَ سيِّئًا فَهوَ عندَ اللَّهِ سيِّئٌ".

الثاني: أنه علىٰ معنىٰ المسلمين عموما فالمراد ما أجمع عليه جميع المسلمين، لا ما رآه بعضهم، قال ابن حزم: "فَهَذَا هُوَ الْإِجْمَاع الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ لَوْ تَيَقَّن، وَلَيْسَ مَا رَآهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِين أَوْلَىٰ بِالِاتِّبَاعِ مِمَّا رَآهُ غَيْرُهُمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِالشَّيْءِ وَضِدِّه، وَهَذَا مُحَال"، وليست الجموع الغفيرة هي العبرة في تقرير الأحكام

الفصل الرابع: الغلو في الأنبياء والصالحين

المبحث الأول: تعريف الغلو:

يدور معنىٰ الغلو في اللغة علىٰ مجاوزة الحد والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ۝١٧١﴾ [النساء: ١٧١]، ولكن المعنىٰ المراد في الشرع متعلقه الأمر الشرعية عقدية كانت أو عملية، فشرع الله في غاية الحكمة والعدل، فمن زاد فيه ما ليس منه فقد غلا وابتدع، ومن نقص فيما شرعه

الله فقد قصّر وفرط، والمرجع في تحديد ذلك كتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما الدعاوىٰ بالذم في شرع الله علىٰ أنه من الغلو في الدين لرد شيء من دين الله فليست محل نظر واعتبار، ولا يعني أبدا إقرار إي شيء من الغلو في الدين مهما قصد صاحبه الإحسان، والكلام هنا علىٰ الغلو في توحيد العبادة والذي يوصل صاحبه إلىٰ الشرك بالله تعالى، ومنه أقل من ذلك، والغلو مذموم كله.

المبحث الثاني: الأدلة على ذم الغلو:

تنوعت الدلالات في تقرير ذلك في القرآن، ومنها:

أولًا: النهي الصريح عن الغلو في الدين: ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴿١٧١﴾﴾[النساء: ١٧١]، وقول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَهلَكَ مَن كَانَ قبلَكمُ الغُلوُّ فِي الدِّيْن»، وغيرها من الأدلة.

ثانيًا: ذم الغالين والتحذير من طريقتهم: كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١]، وقد أمر بمجانبة طريقهم كما في قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴿٧﴾﴾[الفاتحة: ٦، ٧]

ثالثًا: مدح التوسط: كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣]، وحديث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ من إجلالِ اللهِّ إكرامَ ذي الشَّيبةِ المسلمِ وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالي فيهِ والجافي عنْهُ وإكرامَ ذي السُّلطانِ المقسِطِ».

رابعًا: نهي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بعض مظاهر الغلو التي قيلت أو فعلت له: ومن ذلك رفضه أن يسجد معاذ بن جبل له كما يفعل بطارقة الشام، وتغليظه علىٰ من قال: ما شاء الله وشئت، ومن ذلك نهيه عن إطرائه، كما جاء في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: «لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ»، وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: «والله مَا أَحبُّ أَنْ تَرْفعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ»، ولذلك فقد جاء وصفه بالعبودية في أشرف المقامات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴿١﴾﴾[الإسراء: ١].

خامسًا: ترتيب العقوبة على الغلو:

كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُون»، وقوله: «إِنَّمَا أَهلَكَ مَن كَانَ قبلَكم الغُلوُّ فِي الدِّيْن».

سادسًا: بيان حقائق الأمور على ما هي عليه، كي لا يغالى بها عن حدها:

كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۝﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقوله: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۝﴾ [الجن: ٢١]، وقوله عن المسيح بن مريم: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ۝﴾ [المائدة: ٧٥]، وإخباره عن جميع الأنبياء أنهم بشر وأنهم رجال، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقريش: «لَا أُغنِي عَنْكُم مِن الله شَيْئًا».

سابعًا: منع مظاهر الغلو في الدين وقطع كل سبب يؤدي إليه:

ومن ذلك النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ومن ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وقوله: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْدًا».

ثامنًا: فعل الصحابة معه ليس فيه شيء من الغلو: كانوا أشد توقيرًا وحُبًا له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك لم ينقل عنهم أنهم فعلوا شيئًا من مظاهر الغلو، فعن أبي أمامة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قال: خرج علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوكئًا على عصا، فقمنا إليه فقال: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأعَاجِمُ، يُعَظِمُ بعضُها بعضًا».

تاسعًا: بيان أن مبدأ الشرك في البشرية سببه الغلو في الصالحين: وقد سبق بيانه.

عاشرًا: أن الغلو من نزغات الشيطان وقد أمر الله تعالى أن نتخذه عدوا: كما في الحديث القدسي: «وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا».

حادي عشر: أن الغلو زيادة في الدين والله تعالى قد أكمل دينه لعباده؛ كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ ۝﴾ [المائدة: ٣].

المبحث الثالث: مظاهر الغلو عند أهل البدع:

ومن ذلك: **أولًا:** دعاء الموتىٰ والاستغاثة بهم: وقد سبق بيانه.

ثانيًا: صرف أنواع من العبادة لغير الله تعالىٰ: وقد سبق بيانه

ثالثًا: اعتقاد تصرف الأنبياء والصالحين في الكون: وهذا من طوام ما أحدثه المبتدعة، ومن أمثلة هذا الغلو ما يخبرونه عن إحياء الموتى، ورزق الولد، ورزق المال.

رابعًا: اعتقاد علم الغيب في المخلوق: ومن ذلك من ادعائهم علم الغيب، واطلاعهم علىٰ الأسرار، ومن أمثلة هذا الغلو قول البوصيري عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: .... ومن علومك علم اللوح والقلم، ومن ذلك ادعاؤهم بأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلم الغيبيات الخمس، بل ويعلمها أيضا الواحد من أهل التصرف منهم -كما يزعمون-.

خامسًا: المدح والاطراء الموصل إلىٰ وصف الربوبية والألوهية أو المشتمل علىٰ ما يخالف الأدلة: وهذا تطفح به كتبهم وتعج به منتدياتهم، وأولياؤهم المزعومون فهم يفرحون بتلك المدائح ويطلبون من مريديهم أن تلهج بها ألسنتهم.

سادسًا: قولهم بأن النبي محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول المخلوقات وأنه خلق من نور الله وأن الملائكة خلقت من نوره: ومنه ما يقول ابن عربي الطائي عن بدأ العالم والحقيقة المحمدية: "**فَكَانَ سَيِّدَ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ وَأَوَّل ظَاهِرٍ فِي الْوُجُود، فَكَانَ وُجُودُهُ مِنْ ذَلِكَ النُّور الْإِلَهِي وَمِنْ ذَلِكَ الْهَبَاء وَمِنْ الحقيقة الْكُلِّيَّة، وَفِي الْهَبَاء وَجَد عينه، وَعَين الْعَالَمِ مِنْ تَجْلِيه، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْن أَبِي طَالِب وَأَسْرَار الْأَنْبِيَاء**".

سابعًا: دعوىٰ رؤية النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقظة والاجتماع به وحضوره مجالسهم: ومن ذلك حينما سئل الهيتمي عن ذلك، فأجاب نعم، وصرح أن ذلك من كرامات الأولياء.

ثامنًا: تعظيم المشاهد والبناء علىٰ القبور وزخرفتها: هذا الأمر من الظهور والكثرة ما لا يخفىٰ علىٰ ناظر.

تاسعًا: الاحتفال في المواسم المبتدعة: وقد سبق بيانه.

عاشرًا: ادعاء فضائل محدثة وترتيب الأجور عليها: وذلك بأن يرتبوا علىٰ ما يحدثونه في دين الله أجورا عظيمة ويبالغون في ذلك، مثل ما أحدثوه من أذكار وصلوات علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وهم يغالون فيها من جانب اشتمالها علىٰ أنواع من الغلو لا يرتضيه الله ورسوله، ومن جانب الغلو في ترتيب الأجر والثواب، وأمثلة ذلك في كتبهم كثيرة.

المبحث الرابع: شبهات المبتدعة في تقرير غلوهم:

الشبهة الأولى: استدلالهم بحديث النور المروي عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه أن النبي خُلق من نور وأن سائر المخلوقات خُلقت من نوره.

الجواب من وجوه:

الأول: أن الحديث مكذوب، يقول السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: "لَا سَنَد لَهُ يَثْبُت البَتَة"، ونسبته إلىٰ عبد الرزاق باطلة فليس له أثر في مسند عبد الرزاق ولا تفسيره.

الثاني: أنه مخالف لوقائع الأدلة النقلية والعقلية المثبتة، فالرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخلوق من أب وأم كسائر البشر، كما قال تعالىٰ عنه: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ۝٩٣﴾ [الإسراء: ٩٣]، وقد بين سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝٥٤﴾ [الفرقان: ٥٤].

الثالث: النصوص التي جاءت في بيان أول المخلوقات في هذا العالم، وخلق النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتعرض له أحد في هذه المسألة.

الشبهة الثانية: استدلالهم علىٰ أولية خلق النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسبق نبوته علىٰ سائر الأنبياء والمرسلين ببعض الأحاديث مثل: «كُنتُ نَبيًا وَآدَم بَيْنَ المَاءِ وَالطِّيْن».

الجواب من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث موضوع لا أصل له، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَأَمَّا مَا يَرْوِيهِ هَؤُلَاءِ الجُهَّالِ فَلَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّادِقِينَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِمْ، بَلْ هُوَ بَاطِل، فَإِنَّ آدَمَ لَمْ يَكُنْ أَبَدًا بَيْنَ المَاءِ وَالطِّين، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَاب"، والأحاديث الأخرىٰ المروية في هذا الباب ضعيفة أو موضوعة.

الثاني: أن هذا الكلام أصلا مخالف لصريح الكتاب والسُنة، فقد ثبت أن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ هو أول من خلق الله تعالىٰ من البشر، وقد ثبت أن رسول الله محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو خاتم

النبيين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ۝٧٨﴾ [غافر: ٧٨]، وقال تعالىٰ علىٰ لسان عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ۝٦﴾ [الصف: ٦]، وكذلك حديث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنَا اللَّبِنَةَ وَأَنَا خَاتَمِ النَّبِيِّين».

وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن كثير من الناس يخلط بين حديث ميسرة الصحيح وبين الأحاديث المكذوبة، ففي حديث ميسرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه قلت: يا رسول الله متىٰ كنت نبيًا؟، قال: «وَآدَم بَيْنَ الرَّوحِ وَالجَسَد»، فالمعنىٰ هنا ليس المعنىٰ العيني للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما ثبوت النبوة له، وقد جاء ذلك مفسرا في حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه: "وَإِنَّمَا المْعْنَىٰ أَنَّ اللهَّ كَتَبَ نُبوَّتَهُ فَأَظْهَرَهَا وَأَعْلَنَهَا بَعْدَ خَلقِ آدَمَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ".

الشبهة الثالثة: الاستدلال علىٰ إمكانية رؤية النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليقظة والاجتماع به والأخذ عنه بحديث: «مَن رَأَني في المنامِ فسيراني في اليَقظَةِ، ولا يَتَمَثَّلُ الشيطانُ بِي».

الجواب من وجوه:

الأول: أن الحديث بهذا اللفظ محمول علىٰ الروايات الأخرىٰ أن من رأىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام فإنها رؤيا حق، لأن الشيطان لا يتمثل في صورته، وقد روىٰ الحديث برواياته وطرقه المختلفة البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم، وكلها محمولة علىٰ أنها رؤيا حق.

الثاني: أن القول برؤيته في اليقظة يلزم منه أن يصبح من رءاه كالصحابة في ذلك، ولا يكون هناك انتهاء لعصر الصحابة وهذا محال

الثالث: أنه لو كان يخرج من قبره ويلتقي الناس لكان من مقتضىٰ الرحمة أن يظهر للناس ويفصل فيما بينهم من نزاع، وهو قد أرسل رحمة للعالمين.

الرابع: أن ما يظهر للناس في اليقظة ويبدو أنه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هو إلا خيالات يغربها الشيطان ضعاف النفوس، وهذه الدعاوىٰ لا تخرج إلا من مواطن البدعة ومجالس الغلو.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَالضَّلَال مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَة يَرَوْنَ مَنْ يُعَظِّمُونَهُ أَمَّا النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا غَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَقْظَة، وَقَدْ يَسْتَفْتُونَهُ وَيَسْأَلُونَهُ عَنْ أَحَادِيث فَيُجِيبُهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّ الَّذِي رَآهُ لَصَلَاحِهِ وَدِيْنِه، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ الشَّيْطَان، وَأَنَّهُ بِحَسَبِ قِلَّةِ عِلمِ الرَّجُلُ يُضله الشَّيْطَان، وَإِنَّمَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الضَّلَالَات مِمَّنْ قَلَّ عِلْمُهُ بِالتَّوْحِيد وَالسَّنَة فَأَضَلَّهُ الشَّيْطَان كَمَا أَضَلَّ النَّصَارَىٰ فِي أُمُورٍ لِقِلَّةِ عِلْمِهِمْ بِمَا جَاءَ بِهِ الْمَسِيح صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

الشبهة الرابعة: تبرير الغلو الواقع منهم بأن دافعه المحبة والتقدير، ورميهم من ينكر ذلك بالتنقيص من قدر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصالحين.

الجواب على ذلك: أن الدين لا يؤخذ بالعواطف، وإنما هو دين تركنا عليه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالبيضاء لا يزيغ عنها إلا من كان من الهالكين، يقول تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۝٥٩﴾[النساء: ٥٩]، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»، فأهل السُنة لا ينكرون ما للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فضائل بل هو مقدم علىٰ النفس والمال والولد، وفضائله لا تكاد تحصىٰ كثرة وإنما الإنكار علىٰ الغلو الذي لا يرتضيه ولا يحبه.

الفصل الخامس: البناء على القبور والعكوف عندها:

المبحث الأول: الأدلة على النهي عن رفع القبور والبناء عليها:

إن أعظم المقاصد التي جاءت بها الشريعة التوحيد الخالص، والبراءة من الشرك وأهله، وقد جاء النهي عن كل ما يصرف للقبور من منافاة التوحيد، أما ما لم يكن وسيلة لذلك كالزيارة الشرعية، والدعاء لهم، واحترام قبورهم والمحافظة عليها فهذا من الحق المشروع

وقد تنوعت الأدلة في النهي عن كل ما فيه معنىٰ الغلو في القبور وأهلها، ومن ذلك:

- الأمر بتسوية القبور المشرفة: كما ورد عن علي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: «أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

- النهي عن اتخاذ القبور مساجد: ومن ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مرضه الذي مات فيه: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وغيره الكثير من الأحاديث الثابتة في ذلك.

- النهي عن اتخاذ قبره عيدًا.

- النهي عن الصلاة إلىٰ القبور: كم في حديث: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، ولا تُصَلُّوا إِلَيْها».

- دعاء النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يجعل قبره وثنًا.

- النهي عن البناء علىٰ القبور وتجصيصها واتخاذ السرج عليها: كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ: نهىٰ رسول الله أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يُبنىٰ عليه.

المبحث الثاني: زيارة القبور الشرعية:

من حكمة الشرع جَلَّ وَعَلَا أن نهىٰ عن زيارة القبور، تطهيرًا للنفوس مما يحملها علىٰ الشرك، ثم جاء الإذن بزيارة القبور، ومن تأمل هذه النقلة أدرك عظيم مقصد الشارع جل جلاله، فالأمر بالزيارة بعد النهي عنها ليس عودًا إلىٰ ما كان، وإنما تنقية للشوائب، للتفرقة بين حق الخالق وحق المخلوق، فزيارة القبور ما هي إلا تثبيت وتوثيق لعرىٰ الإيمان، وتهيئة للاستعداد لتلك الحياة.

ومن أهم ما يميز الزيارة تذكر الآخرة والاستعداد للموت، الإحسان إلىٰ الأموات بالسلام عليهم والدعاء لهم، فقد كان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أصحابه إذا خرجوا إلىٰ المقابر أن يقولوا: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدّيارِ مِنَ المؤْمِنِينَ والمُسْلِّمِين، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ، أسألُ اللهُ لَنَا ولَكُمُ العافيَةَ»، ومنه ما أمر به أصحابه علىٰ القبور من الاستعاذة من عذاب القبر، وينبغي أ، تخلو هذه الزيارة من مظاهر الغلو والابتداع، والندب والصياح، وأن يبتغىٰ بها وجه الله تعالى.

كما لا شد الرحال إليها لنهي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، ومن ذلك أنه لا يجوز قصد زيارة قبر الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون قصد زيارة المسجد، أما من قصد المسجد ومعه القبر فلا حرج في ذلك، سواء كان مستحضرا زيارة القبر أم لا، كما لا ينبغي أن يصاحب ذلك أي أمور بدعية أو شركية.

المبحث الثالث: زيارة القبور البدعية:

لما اتضحت معالم الزيارة الشرعية، فالزيارة البدعية هي تجاوز ما حد الشارع للزيارة الشرعية، وهذه الزيارة هي من أشد ما تتزين به خطوات الشيطان، ومنها ما يصل إلىٰ الشرك بالله تعالى، ومن أظهر معالم تلك الزيارة البدعية:

- تقصد العبادة عندها لأجل أن مزية عند الله تعالى، ومن ذلك تقصد الدعاء وغيره من العبادات.
- التبرك بها وبتربتها واعتقاد أنها سبب في حصول المطلوب أو دفع الكروب، وهو من الاعتقادات الباطلة التي ما أنزل الله تعالىٰ بها من سلطان.
- البناء علىٰ تلك القبور وتزيينها وزخرفتها ورفعها، وهي من مظاهر الغلو التي نهىٰ الشرع عنها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ الْقُبُورِ، وَقَدْ نَهَىٰ عَنْ اتِّخَاذِهِ عِيدًا"، ويقول الامام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "إِنَّ فِي اتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَعْيَادًا مِنْ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى، مَا يُغْضَبُ لِأَجْلِهِ كُل مَنْ فِي قَلْبِهِ وَقَار لله تَعَالَىٰ وَغِيْرَة عَلَىٰ التَّوْحِيد، وَتَهْجِين وَتَقْبِيح لِلشِّرك".

المبحث الرابع: شبهات المبتدعة في البناء علىٰ القبور والعكوف عندها وشد الرحال إليها:

وقد تقدم ذكر الكثير منها في المباحث السابقة، وفي هذا المبحث سأذكر ما لم يرد ذكره في المباحث السابقة، ومن ذلك:

الشبهة الأولى: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ

مَسْجِدًا ﴿٢١﴾ [الكهف: ٢١] علىٰ إقرار الله تعالىٰ علىٰ ما قالوا وعدم رده عليهم.

الجواب على ذلك من وجوه:

الأول: أن الخلاف واقع فيمن قال هذه المقالة، أهم المسلمون أم المشركون، أم هم أهل السلطان، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "أما الجواب عن الاستدلال بالآية أن تقول: من هؤلاء القوم الذين قالوا لنتخذن عليهم مسجدا؟ أهم ممن يقتدىٰ بهم؟ أم هم كفرة لا يجوز الاقتداء بهم؟"، والاستدلال هنا معارضة للنصوص المحكمة الصريحة.

الثاني: علىٰ افتراض أنهم مسلمون، فكثير من المسلمين حرف وبدل، وقد أخبر الله بذلك عن أهل الكتاب فكيف بأهل الكهف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَقَالَ الله سُبْحَانَهُ: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [الكهف: ٢١]، فَكَانَ الضَّالُّونَ بَلْ وَالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ عَلَىٰ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِين، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَته عَنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ".

الثالث: عدم التسليم بأن الآية لم تتضمن الرد عليهم، بل إن السياق دال علىٰ أحوال هؤلاء القوم غير المرضية.

الرابع: علىٰ فرض أنه ليس في الآية ما يدل علىٰ الرد عليهم، فليس فيها أيضا ما يدل علىٰ إقرارهم علىٰ ذلك، خاصة وأن بناء القبور علىٰ المساجد ظاهر حكمه، وقد جاءت النصوص الصريحة ببيانه.

الخامس: أن هذا الاستدلال قد يبنىٰ علىٰ مسألة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ إذا لم يأت في شرعنا ما يخالفه، وهذا كلام مردود من وجهين؛

أولها: أن اتخاذ القبور مساجد ليس في شرع من قبلنا.

ثانيها: أن مسألة قبول شرع من قبلنا محل خلاف بين أهل العلم، وقد جاء في شرعنا التغليظ في النهي علىٰ اتخاذ القبور مساجد.

الشبهة الثانية: الاستدلال بالأحاديث الواردة في فضل زيارة قبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمر بذلك.

الجواب: فهو أنه لم يرد حديث صحيح في فضل زيارة قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما ورد

في ذلك فهي أحاديث موضوعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَمَا ذَكَرَهُ السَّائِل مِنْ أَحَادِيث فِي فَضْل زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّهَا ضَعِيفَة بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيث، بَلْ هِيَ مَوْضُوعَة، لَمْ يُخَرِج مِنْ أَهْلِ السُّنَن الْمُعْتَمَدَةِ مِنْهُ شَيْئًا"، وقال الإمام الذهبي عن بعضها باطل، والحاصل أن ما ورد من أحاديث في هذا الباب إما ضعيف أو موضوع، فلا حجة فيها لمستدل

الشبهة الثالثة: قياس شد الرحل للقبر علىٰ شده للأخ في الله.

الجواب: أن القياس هنا غير صحيح، إذ أن زيارة الحي ليست كزيارة الميت، فزيارته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته مرغوب فيها، بل في زمن الهجرة كان الإتيان إليه من الواجبات، ولم يقل أحد أن زيارته بعد موته كزيارته في حياته، بل قد نهىٰ الدليل عن ذلك، وهذا من أفسد القياس.

الشبهة الرابعة: قالوا أن الوسائل لها حكم المقاصد، فما دامت الزيارة مشروعة فالوسيلة إليها وهي السفر مشروعة.

الجواب على ذلك: أن هذا ليس علىٰ إطلاقه، بل لا بد أن لا تكون الوسيلة متضمنة مخالفة شرعية، فليس من المنطق أن يتوسل المرء الخير بأمر فيه شر، كمن يسرق ليؤدي فريضة الحج، وهذه وسيلة محرمة وقد جاء الشرع ببيان ذلك.

الشبهة الخامسة: أن النهي عن البناء علىٰ القبور كان خشية أن يعبد أصحابها من دون الله، أما والإيمان مستقر في نفوس المؤمنين فالنهي مرفوع لزوال علته.

الجواب: أن هذه الوصية بهذه المبالغة في التشديد كانت من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر حياته، والنفوس قد امتلأت إيمانا ويقينا، وهي نفوس الصحابة خير الناس.

الشبهة السادسة: حمل حديث: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيْدًا» علىٰ معنى: تابعوا زيارتي ولا تباعدوا بينها فتجعلوها كالعيد لا يأتي إلا كل سنة.

الجواب: أن هذا قلب المعنىٰ في الدليل، ليدل علىٰ غير المعنىٰ المطلوب، والأدلة في هذا الباب كثيرة، وكلها تدل علىٰ التحذير من مظاهر الغلو عند القبور، لكي لا يحصل الافتتان بها وعبادة أصحابها، وقد بين الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ أن حمل الحديث علىٰ هذا المعنىٰ هو رمي للكلام

النبوي بالألغاز والأحاجي وعدم البيان، كيف والسُنة الصحيحة تناقض ذلك أبين مناقضة، ولو كان مراده ذلك فلم لم يأت بلفظ صريح.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "وَهَذِهِ مُرَاغَمَة وَمُحَادَة لله، وَمُنَاقِضَة لِمَا قَصَدَهُ الرَّسُول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنِسْبَة الرَّسُول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ التَّدْلِيس وَالتَّلْبِيس بَعْد التَّنَاقُض، قَاتَلَ اللهُ أَهْلَ الْبَاطِلِ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ، وَلَوْ أَرَادَ رَسُول اللهَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الضُّلَالِ لَمْ يَنْهَ عَنْ اتِّخَاذِ قُبُور الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِد، وَيَلْعَن فَاعِل ذَلِك".

الشبهة السابعة: تعليل عن الصلاة إلىٰ القبور بالنجاسة.

الجواب: تعليل غير صحيح، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، ومعلوم أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وما يذكر من اختلاط صديد الأموات بالأرض فينجسه لا يحدث لقبور الأنبياء، فعلم بذلك أن العلة هي الخوف من الشرك بالله، ونجاسة الأرض مانعة من الصلاة عليها سواء كانت قبورًا أم لا.

الشبهة الثامنة: الاستدلال بما روي أن مجموعة من الأنبياء مدفونون في المسجد الحرام بين زمزم والمقام، وأن منهم نوحًا وهودًا وصالحًا وشعيبًا وإسماعيل وغيرهم.

الجواب من وجوه:

الأول: أنه ليس هناك دليل مرفوع ولا موقوف صحيح دال علىٰ هذا المعنى، وكلها آثار متروكة وموضوعة.

الثاني: الاضطراب والتناقض بين هذه الأخبار وبعضها البعض.

الثالث: علىٰ افتراض صحة ذلك فليس من بينها ما هو ظاهر للناس فلا يترتب عليه حكم.

الشبهة التاسعة: الاستدلال بما روي أن عقيل بن أبي طالب بنىٰ علىٰ قبر أم المؤمنين أم حبيبة بيتًا.

الجواب من وجوه:

الأول: عدم صحة الخبر.

الثاني: أنه قد روي من غير هذا الوجه بدون تعيين البناء، وهو إسناد ضعيف جدًا، بل كذبوه

الثالث: حتىٰ لو ثبت فليس بحجة علىٰ الأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشبهة العاشرة: الاستدلال بأن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه لما فتح بيت المقدس لم يهدم تلك البيوت والقباب التي كانت علىٰ قبور الأنبياء.

الجواب: أن هذا من الحجة عليهم لو تأملوه، فها هم خيار الصحابة فتحوا خير البقاع ولم يتسابقوا إلىٰ قبور الأنبياء والصالحين يعكفون عندها ويتعبدون، ولم يشدوا الرحال إليها، ولم ينقل عنهم ذلك، ولم يبن المسلمون مسجدًا علىٰ قبر إبراهيم الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأما عدم هدمها فليس دليل إقرار فقد صالحوا أهلها من أهل الكتاب علىٰ عدم هدم معابدهم، وإخفاؤهم قبر دانيال مناقض لتلك الشبهة.

الشبهة الحادية عشرة: الاستدلال بعدم هدم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القباب التي كانت علىٰ القبور في زمانه.

الجواب: عن أي قبور يتحدثون؟ القبور التي أمر الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتسويتها، أم قبور بين يدي أهلها المشركين وليست تحت سلطته؟، أولم تكفهم تلك الأدلة الصريحة؟، الأمر في غاية الوضوح.

الشبهة الثانية عشرة: الاستدلال بما روي عن فاطمة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تأتي قبر عمها حمزة فتصلي وتبكي عنده، وأنها كانت تأتيه كل عام فتصلحه.

الجواب من وجوه:

الأول: أنه منقطع ليس بثابت.

الثاني: معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة.

الثالث: ما رواه أبو داوود عن فاطمة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أنها ذكرت لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَعَاذَ اللهِّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ**"، حينما سألها هل بلغت الكُدىٰ مع أهل الميت.

الشبهة الثالثة عشرة: الاستدلال بكون قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد.

الجواب: أن إدخال الحجرة في المسجد ليس من فعل الصحابة ولم يحدث إلا في عهد الوليد بن

عبد الملك، وقد حدثت توسعة المسجد في زمن عمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ولم يفعلا ذلك، ولما أدخلت الحجرة بالغوا في حجزها عن المسجد.

قال الحافظ أبو العباس القرطبي: "وَلِهَذَا بَالَغَ الْمُسْلِمُونَ فِي سَدِّ الذَّرِيعَةِ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْلُوا حِيطَانِ تَرْبَتِه، وَسَدُّوا الْمَدَاخِلَ إِلَيْهَا، وَجَعَلُوهَا مُحدقة بِقَبْرِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ خَافُوا أَنْ يُتَخَذَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ قِبْلَةً، إِذْ كَانَ مُسْتَقْبَلَ الْمُصَلِّينَ، فَتُصَوَّرُ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ بِصُورَةِ الْعِبَادَةِ، فَبَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكني الْقَبْرِ الشَّمَالِيَّيْنِ وَحَرَّفُوهُمَا، حَتَّى الْتَقَيَا عَلَى زَاوِيَةٍ مُثَلَّثَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّمَالِ، حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنْ اسْتِقْبَالِ قَبْرِهِ"، وقد ذكر أن سعيد بن المسيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد أنكر إدخال القبر في المسجد خشية أن يتخذ مسجدا، فلا حجة لمعترض.

الشبهة الرابعة عشرة: الاستدلال بحديث: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

الجواب: أن نص الحديث الصحيح: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»، وهو المروي في الصحاح والسنن، أما لفظ "قبري" فقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا خطأ من بعض الرواة، ولو كان الحديث بلفظ "قبري" لكان معطل المعنىٰ في زمن حياته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشبهة الخامسة عشرة: الاستدلال ببناء المسجد علىٰ قبر أبو بصير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: أنه لا يمكن الاستدلال بهذه القصة لأنها منقطعة الإسناد فلا حُجَةَ فيها.

تم بحمد الله تعالى، تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال.

الفهرس